

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (١)

تيسير الأحكام

شرح عمدة الأحكام

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد السلام

(٥١٣٤٦ - ٥١٤٤٣)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد السلام

الجزء الثاني

دار الميمان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

لدار الميمان للنشر والتوزيع

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

بموجب عقد الامتياز المحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

طبعة جديدة

تضمن إضافات وتقييدات تركها المؤلف
وتُنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - صرب ٩٠٠٢ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٣٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٥٨ (٩٦٦١) +

فاكس: ٥٨٧٠٠٢٨ (٩٦٦١) + فاكس الإذاعة العامة: ٤٦١٥١٢٣ (٩٦٦١) +

تَسْبِيْرُ الْعِلْمِ

شَرْحُ عِنْدَةِ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعاملات

تقديم: الإسلام (دين ودولة). فكما بيّن علاقة العبد بربه، واتصاله به، وآدابه معه، بيّن أنواع التصرفات، من البيع، والتأجير والمشاركات، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا. كما بين أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعشرة والنفقات والفرقة الزوجية، وآدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها. ثمّ ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنایات كالقصاص والديات والحدود. ثمّ تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه.

فقد نظم العلاقات بين الناس، في أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم، فلم يدع شيئاً يحتاجون إليه في شئونهم إلاّ وبينه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب. فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض، في هذه الحياة الدنيا؛ لأن الإنسان مدني بطبعه يحتاج إلى صاحبه، كما أن صاحبه محتاج إليه. ولا بد من قانون عادل، يسن لهم طرق المعاملات، وإلا حلت الفوضى، وتفاقم الشر، وأصبحت وسائل الحياة وسائل للهلاك والدمار، وبسن هذه القوانين من الحكيم العليم بيان لما في الإسلام من رغبة في العمل ومحبة للكسب بأنواع التصرفات المباحة، حفظاً للنفس، وإعماراً للكون.

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعاً من الجهاد في سبيل الله، وقسمًا من العبادات، يكره الكسل والخمول والالتكال على الغير ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿النجم: ٣٩﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ﴿الجمعة: ١٠﴾. وَقَالَ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»^(١) والنصوص في هذا كثيرة مستفيضة.

والإسلام بهذه الأحكام، التي سن بها المعاملات وآدابها، أعطى كل ذي

(١) رواه الترمذي (١٢٠٩)

حق حقه، بالقسط والعدل، ووجه كل ذي طبع إلى ما يلائمه من الأعمال، ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا يأتي من يهرف بما لا يعرف، وينعق بما لا يسمع، فينعى على الإسلام، ويرميه جهلاً، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تطعيمها بشيء من القوانين البشرية الوضعية. يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلقت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيموا النساء، وأيتموا الصغار، وأذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء بحكم الطاغوت وشرعية الغاب. وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة.

أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الذي سن من قبل حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْفِكُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]. بَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَأَعَادَهُمْ إِلَى حَظِيرَةِ دِينِهِمْ، وَأَعَزَّهُمْ بِهِ، وَأَعَزَّهُ بِهِمْ. إنه حميد مجيد سميع قريب.



كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيوع: جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. ولكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه.

وتعريفه لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من البائع الذي يمد، إما لقصد الصفقة، أو للتقايض على المعقود عليها من الثمن والمثمن. ولفظ (البيع) يطلق على الشراء أيضًا، فهو من الأضداد وكذلك (الشراء) فهو من الأضداد. لكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة.

أما تعريفه شرعًا: فهو مبادلة مال بمال؛ لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل. وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة:

١ - الكتاب: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - والسنة: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا»^(١)، ونصوص الكتاب والسنة فيه كثيرة.

٣ - وأجمع المسلمون على جوازه.

٤ - ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره، إلا بطريقة.

أما الصيغة التي ينعقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه ينعقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعًا، سواء أكان متعاقبًا أم متراخيًا؛ لأن الله تعالى لم يرد أن يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دل عليه، حصل المقصود. والناس يختلفون في مخاطبتهم

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٦٤)، وأبو

داود (٣٤٥٩)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (٤٥٥٢)

واصطلاحاتهم، تبعًا لاختلاف الزمان والمكان. فكل زمان ومكان له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

وينفعنا في هذه الأبواب من المعاملات أن نفهم قاعدة جلييلة، تحد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضًا ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي: أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب الحِل والإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فهذا أصل عظيم يستند إليه في المعاملات والعادات. فمن حرم شيئًا من ذلك، فهو مطالب بالدليل؛ لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس، وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين.

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقترب بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا والغرر، والجهالة، والخداع، والتغريب. فهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين. والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها. فإن الشارع الحكيم الرحيم جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد، والحاصل أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيهما جزئيات كثيرة، وصورة متعددة.

الثالث: الخداع والتغريب، ويشملان أنواعًا متعددة.

هذا مجملها وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيلها في الأحاديث الآتية.



الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

(٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَّفِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ»، البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).



الحديث الخمسون بعد المائتين

(٢٥٠) وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفِقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». البخاري (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و (٣١١٠) و (٢١١٤) ومسلم (١٥٣٢).



الغريب:

- ١ - بِالْخِيَارِ: بكسر الخاء، اسم مصدر (اختيار) من الاختيار أي طلب خير الأمرين، من الإمضاء أو الرد.
- ٢ - الْبَيْعَانِ: بتشديد الياء، يعني البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب. وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى آخر.
- ٣ - مُحِقَّتْ: مبني للمجهول، معناه: ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما.
- ٤ - أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

المعنى الإجمالي:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد. وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك. فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك. وأما أسباب المحق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة والتدليس. وهي أسباب حقيقية لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب، وحقيقة لمحق كسب الحياة، من سيء المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة؛ لغشه الناس. و«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.
- ٢ - إن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد.
- ٣ - إن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.
- ٤ - إن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.

(١) رواه مسلم (١٠١)، وابن ماجه (٢٢٢٥)، وأحمد (٢٧٥٠٠)

٥ - الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الآدمي. فما كان لله لا يكفي لجوازه رضا الآدمي، كعقود الربا، وما كان للآدمي، جاز برضاه المعتمر؛ لأن الحق لا يعدوه.

٦ - لم يجد الشارع للفرق حدًا، فمرجه إلى العرف. فما عده الناس مفرقًا لزم البيع به. فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنجي في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقًا منها لمدة الخيار، وملزمًا للعقد.

٧ - حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ؛ لما روى أهل السنن من أن النبي ﷺ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١)، ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

٨ - إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة، كما أن الغش والكذب والكتمان سبب محق البركة وزوالها، وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم، وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة. وما خسرت تجارة وفلست إلا بسبب الخيانة، وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس،

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة إلى ثبوته، ومن هؤلاء علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برزة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وسائر المحققين المجتهدين، ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، كحديثي الباب وغيرهما. قَالَ ابن عبد البر: حديث عبد الله بن عمر أثبت ما نقل الآحاد.

(١) رواه الترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، وأحمد (٦٦٨٢)

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس، واعتذروا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهأها، ومن تلك الاعتذارات:

أولاً: إن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

ورد بأن كثيراً من أهل المدينة يرون الخيار، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم، وسعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب - وهما من أجل فقهاء المدينة - روي عنهما منصوصاً العمل به، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء المدينة معاصر لمالك - ينكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا لا يصح القول به. اهـ.

وعلى فرض أنهم مجمعون، فليس إجماعهم بحجة؛ لأن الحجة إجماع الأمة، التي ثبتت لها العصمة. قال ابن دقيق العيد: فالحق الذي لا شك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه. اهـ.

ثانياً: إن المراد بـ (المتبايعان) في الحديث، المتساومان. والمراد بالخيار قبول المشتري أو رده.

ورد بأن تسمية السائم بائعاً مجاز، والأصل الحقيقة. وأيضاً لا يمكن تطبيق الحديث الذي ذكر فيه التفرق، على حال السائمين. قال ابن عبد البر: إذا حمل على المتساومين لا يكون حينئذ في الكلام فائدة، إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساومين بالخيار على صاحبه ما لم يقع إيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة! وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

ثالثاً: إن المراد بالتفرق تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا»^(١). وأيضاً الإيجاب والقبول لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما اجتماع والتثام.

وهذه نماذج من محاولتهم رد الحديث، سقت منها هذه الثلاثة؛ ليعلم القارئ أنهم لم يستندوا على شيء. وهم المالكيون والحنفيون. كما قال ابن عبدالبر. وقد بالغ العلماء بالرد عليهم، حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك، لرده الحديث الصحيح، وهو من رواته، وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم في هذين الحديثين بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق فإن الشرع قد يخرج بعض الجزئيات عن الكليات تعبدًا أو لمصلحة تخصصها.



(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) بمعناه

باب ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

(٢٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ: طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

(البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢)).



المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه. وذلك كأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً. ومنه بيع المنابذة، بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقلبيه. ومثله بيع الملامسة، كأن يجعل العقد على لمس الثوب، مثلاً قبل النظر إليه أو تقلبيه. وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه، فأحد العاقدين تحت الخطر إما غانماً أو غارماً، فيدخلان في باب الميسر المنهي عنه.

ما استفاد من الحديث:

١ - النهي عن بيع الملامسة وفسرت بتفاسير، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاسير التي تعود إلى جهالة المبيع والغرر فيه. ومن ذلك تفسير الشافعي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك.

- ٢ - النهي عَنْ بيع المنابذة وفسرت أيضًا بتفاسير، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إلى الجهالة في المبيع. ومنه بيع الحصة كأن يقول: أي ثوب وقعت عليه الحصة فعليك بكذا.
- ٣ - أما جعل اللبس أو النبد بيعًا، أو يجعل البيع معلقًا باللمس أو النبد مع معرفة المبيع في هذه الصور فالصحيح أن البيع صحيح؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي، كالبيع بالمعاطاة.
- ٤ - إن هذين البيعين غير صحيحين؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٥ - المراد بالنهي المبيعات المختلفة، بصفات أو قيمتها، أما ما كان متفقًا، متساوي القيم فيصح؛ لأنه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق الجهالة المحذورة.
- استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر.
- ٦ - وأما المبيع الغائب فإنه يصح بيعه إذا كان الوصف يحيط به، وإذا وصف وصفًا تنتفي معه جهالته، كوصف بيع السلم، فإذا لم يجده المشتري على الصفة المشروطة، فإن كان موصوفًا في الذمة فالعقد صحيح ويلزم البائع إحضار ما تتم به الصفات المشروطة في العقد.
- ٧ - قال النووي: اعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما مما نص عليه، هي داخلة في النهي عَنْ بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر؛ لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة. قال: والنهي عَنْ بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة. وَقَالَ ابن عبد البر: الأصل في هذا الباب كله النهي عَنْ القمار والمخاطرة، وذلك لِلْمَيْسِرِ المنهي عنه.

٨ - بهذا تبين أن ما نهى عنه في هذا الحديث، مرجعه إلى الضابط الثاني المتقدم.



الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين

(٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥)). وفي لفظ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». (مسلم (١٥٢٤)).



الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

(٢٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». البخاري (٢١٥٨) و(٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢١). قَالَ: فَقُلْتُ، لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ؟». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.



الغريب:

١ - لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ: جمع (راكب) ويراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق، وأطلق على الركبان تغليبا، وإلا فهو شامل للمشاة.

٢ - وَلَا تَنَاجَشُوا: النجش، بفتح النون وإسكان الجيم، وهو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضرة المشتري بإغلائها عليه. مأخوذ من (نجش الصيد) وهو استثارته؛ لأن الزائد يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها. قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: النجش: الختل والخدعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد.

٣ - وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ: الحاضر: هو البلدي المقيم. (والبادي) نسبة إلى البادية. والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها، سواء أكان بدويًا أم حضريًا، فيقصده الحاضر لبيع له سلعته بأعلى من سعرها لو كانت مع صاحبها. والسمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

٤ - وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ: بضم التاء وفتح الصاد، بعدها راء مثقلة مضمومة، ثُمَّ واو الجماعة، والفعل مجزوم بلا الناهية، (والغنم) منصوب على المفعولية، من التصرية، وهي الجمع. قَالَ ابن دقيق العيد: تقول: صريت الماء في الحوض وصريته (بالتخفيف) إذا جمعته. وتصرية البهائم، حبس اللبن في ضروعها حتى يجتمع. والمنهي عنه، إذا قصد به تغرير المشتري بكثرة لبنها.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الجليلين، ينهى النبي ﷺ عَنْ خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ - فنهى عَنْ تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جلبهم. فلجهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرّمهم من باقي رزقهم الَّذِي تعبوا فيه وطوّوا لأجله المفازات، وتجشّموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يَكِدْ فيه.

٢ - كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه. وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن، إن كان مشتريًا، أو: أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعًا، ليفسخ البيع، ويعقد معه. وكذا بعد الخيارين، نهى عَنْ ذلك؛ لما يسببه هذا التحريش من التشاحن والعداوة والبغضاء، ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣ - ثم نهى عن النجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه. ونهى عنه؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغريب بالمشتريين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٤ - وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطًا بسعرها؛ فلا يُبقي منه شيئًا ينتفع به المشترون. والنبي ﷺ يقول: «دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١). وإذا باعها صاحبها حصل فيها شيء من السعة على المشتريين. فالنهى عن بيع الحاضر للبادي، خشية التضيق على المقيمين.

٥ - ثم نهى عن بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام، ليجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائدًا في ثمنها ما لا تستحقه، فيكون قد غر المشتري وظلمه. فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام، له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة. فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلًا منه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن تلقي القادمين، لبيع سلعتهم، والشراء منهم، قبل أن يصلوا إلى السوق فالنهي يفيد التحريم، وسيأتي قريبًا أن البيع صحيح أو باطل.
- ٢ - الحكمة في النهي لئلا يخدعوا، فيشتري منهم سلعتهم بأقل من قيمتها بكثير.

(١) رواه مسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٤٤٩٥)، وابن ماجه (٢١٧٦)، وأحمد (١٣٨٧٩)

٣ - تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: عندي مثلها بتسعة. ومثله الشراء على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ العقد مع الأول، ويعقد معه. ومحل التحريم في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك بعد الخيارين؛ لأن فيه ضرراً أيضاً من تأسيف العاقد، مما يحمله على محاولة الفسخ، بانتحال بعض الأعدار، أو اضطغانه على البائع أو المشتري منه، وغير ذلك من المفاسد. ومثل المسلم في ذلك، الذمّي وإنما خرج مخرج الغالب. وقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعي وحده.

٤ - مثل البيع في التحريم، خطبة النكاح على الخاطب قبله. وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقاولات والإجازات، وغير ذلك من العقود لأن المعنى الموجود في البيع - وهو إثارة العداوة والبغضاء - موجود في الكل.

٥ - النهي عن بيع الحاضر للبادي وصفته (أن يقدم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد) فتحريمه مخصص لحديث «الذَيْنُ النَّصِيحَةُ»^(١).

٦ - والحكمة في النهي، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم، بخلاف ما إذا كانت مع القادم، فلجهله بالسعر، لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك سعة على المشتريين.

٧ - قيد بعض العلماء التحريم وبشروط، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعته، وأن يكون جاهلاً بسعر البلد، وأن يكون بالناس حاجة إليها.

(١) رواه مسلم (٥٥)، والترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٧)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وأحمد (٣٢٧١)

- ٨ - النهي عَنُ تصرية اللبن في شروع بهيمة الأنعام عند البيع.
- ٩ - تحريم ذلك؛ لما فيه من التدليس والتغريب بالمشتري، فهو من الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل. وإن كان قد صراها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألا يضر بالحيوان، وإلا فحرام.
- ١٠ - إن البيع صحيح لقوله: «إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا»، ولكن له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصيرية، سواء أعلمه قبل الحلب، أم بالحلب.
- ١١ - إن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم التصيرية.
- ١٢ - يفيد هذا الحديث أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلس عليه بالخيار.
- ١٣ - إذا علم التصيرية، وردها بعد حلبها رد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن. سواء كانت المصرة من الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلّ اللبن أو كثر. وتقديره من الشارع بمقدار من التمر لا يزيد ولا ينقص روعي فيه قطع الخصام والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما، بإعادة زيادة اللبن أو نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث في الضرع. وتقدير ذلك بالتمر أفضل؛ لأن كلا من التمر والحليب قوت ذلك الزمان، ولأن كليهما مكيل. وهذا التمر مقابل اللبن الذي اشترت وهو في ضرعها. أما الحادث بعد، فلا يرد عنه شيئاً، لأن الخراج بالضممان.
- ١٤ - النهي عَنِ النجش، وهو زيادة من لا يريد شراء السلعة في ثمنها، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكليهما، وهو محرم، لأن النهي يقتضي التحريم. وإذا كان قد تواطأ مع البائع على النجش فهما شريكان في الإثم وهو مثبت للخيار في البيع.

اختلاف العلماء:

مذهب جمهور العلماء صحة شراء متلقي الركبان، بل حكي عَنْ جميع العلماء. والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١). كما أن النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركن أو شرط منه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدر في نفس البيع، بل يمكن تداركه.

واختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي، وأحمد إلى ثبوته، إذا غبن البائع غبنًا خارجًا عن العادة والعرف عند التجار. ودليلهم الحديث المتقدم، ولأن هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار. وذهب الحنفية إلى عدم الخيار، والقول الأول هو الصحيح.

واختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه. فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والظاهرية: إلى أن البيع غير صحيح، فلا ينعقد؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عنه. وما يقال في البيع على البيع، يقال مثله في الشراء على الشراء؛ لأن المعنى واحد فيهما، ولأن الشراء يسمى بيعًا أيضًا.

واختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي. فالمشهور في مذهب الإمام أحمد، البطلان بشروط أربعة:

١ - أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.

٢ - وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها.

٣ - وأن يكون جاهلاً بسعرها.

٤ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له.

(١) رواه مسلم (١٥١٩)، والنسائي (٤٥٠١)، وأحمد (٩٩٥١).

فإن اختل شرط منها صح البيع، ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع التحريم؛ لمخالفته النهي.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد: إلى رد صاع من تمر، عن لبن المصرة عند ردها إلى البائع، كما هو نص الحديث الصحيح. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يرد شيئاً، وللمشتري اللبن بدل علفها. وحالوا رد نص الحديث بدعوى النسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦].

وإن فرضنا تأخر الآية عن الحديث، فما فيها حجة؛ لأنها في باب العقوبات، وليس موضوعنا منها. واعتذارهم الثاني عن الأخذ بالحديث، أنه مخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلي، فيقتضي الضمان بمثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقاً، قل أو كثر. وما أشبه ذلك من اعتراضات أجاب عنها العلماء. ويكفي للجواب عنها أن نقول: إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول؛ لأنه أصل بنفسه، واجب الاعتبار بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل، إلا من نصوص الشارع. فلا يمكن أن ندفع حديثاً صحيحاً واضحاً بلا معارض راجح يقدم عليه. قال الخطابي في (معالم السنن): والأصل أن الحديث ثبت عن رسول الله ﷺ، وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه. والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها وخبر المصرة قد جاء به الشرع من طرق جياذ، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له - اهـ كلامه.

فائدتان: الأولى: إذا تأملت ما تقدم من الاستنباطات و خلاف العلماء وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وأخذ بما دل عليه لفظه، وبعضهم الآخر قد قيده ببعض القيود، تخصيصاً أو تعميماً. وهذا كما قال تقي الدين بن دقيق العيد: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ. والأحسن أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه. وتخصيص النص به

أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهوراً قوياً، فاتباع اللفظ أولى. على أني لم أذكر إلا قليلاً مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جذاً، كتقييد إطلاق بيع البائع للباقي بتلك الشروط الثلاثة، فإنها - عند تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه - معتبرة، وكذلك تعميم الحكم في تصرية بهيمة الأنعام مع أن الوارد في هذا الحديث الغنم؛ لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه في جميعها. وكذلك تقييد (خيار الجالب) بالغبن عادة، رجوعاً إلى المعنى الواضح في ذلك، وهو إزالة الضرر عنه، وأعرضت عن شيئين هما:

١ - إما تمسك حرفي متقيد باللفظ، كمن جمده على قصر حكم التصرية في الغنم خاصة؛ لأنها المنصوص عليها، وغفل عن المعنى الواضح المقصود.

٢ - وإما ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد، كمن شرط في بطلان بيع الحاضر للباقي، أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده الباقي فلا تحريم، والبيع صحيح، على أني ذكرته عن مذهب الحنابلة لبيان المذهب فقط.

وبهذا أرى أني توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقاً متوسطة مرضية.

الثانية: في تحريم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباقي يعلم كيف أن الإسلام يراعي المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح، فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قدم على انتفاع الواحد ببيعه سلعته غالية. كذلك منعت مصلحة فرد يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعاً بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضاً.



الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ» - وَكَانَ بَيْنًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النَّاقَةُ فِي بَطْنِهَا. (البخاري (٢١٤٣) و (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤)). قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين، الذي في بطن ناقته.



الغريب:

- ١ - حَبْلِ الْحَبَلَةِ: بفتح الحاء والباء فيهما. و(الحبل) جمع (حابل) كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.
- ٢ - الْجَزُورَ: هو البعير ذكرًا كان أو أنثى، وجمعه جزر، وجزائر.
- ٣ - تُنْتَجَ: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم، معناه تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائمًا. وقد أسند إلى الناقة.
- ٤ - الْجَاهِلِيَّةِ: يطلق هذا الاسم، على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغلبته عليهم.
- ٥ - تُنْتَجَ النَّاقَةُ فِي بَطْنِهَا: يريد بيع نتاج التاج، أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلقح، فله ما في بطنها.

المعنى الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

١ - فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة اللّذي في بطنها، ونهي عنه؛ لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.

٢ - وإما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل اللّذي في بطن الناقة المسنة، ونهي عنه؛ لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله. وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وغدرها، فتفضي إلى المنازعات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن هذا البيع على كلا التفسيرين؛ لأنه إن كان على الأول فلما فيه من جهالة الأجل. وإن كان على الثاني فلما فيه من فقدان المبيع، وجهالته.

٢ - النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام في كل بيع يحصل فيه جهالة وغرر.

٣ - حكمة النهي أنه من بيع الغرر المفضي إلى الميسر والقمار، وأكل المال بالباطل، مع ما يحصل في ذلك من الشجار والخصام، والعداوة والبغضاء.



قاعدة في المعاملات المحرمة

ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الأصل في ذلك أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَذَمَّ الْأَحْبَارَ وَالرَّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَى أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ، وَهَذَا يَعْمُ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ بِالْبَاطِلِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَحَقِّ. وَأَكْلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ نَوَعَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُمَا: الرِّبَا وَالْمَيْسِرُ. فَقَدْ حَرَّمَ الرَّبُّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصَّدَقَةِ فِي سُورَةِ (البقرة) و(آل عمران) و(الروم) و(المدثر) و(النساء)، وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْمَيْسِرِ فِي سُورَةِ (المائدة). ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَّلَ مَا أَجْمَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَنَهَى عَنْ (بيع الغرر)، وَهُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةُ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَيْسِرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ بَيْعِ الْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ، أَوْ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ إِذَا شَرِدَ. أَمَّا الرِّبَا فَتَحْرِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ إِلَّا الْمَحْتَاجُ، فَيَأْخُذُ أَلْفًا مَعْجَلَةً لِيُدْفَعَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ مُؤَجَّلَاتٍ، وَالْمُوسِرُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ ظَلَمٌ لِلْمَحْتَاجِ، وَقَدْ حَرَّمَ الرَّسُولُ ﷺ أَشْيَاءَ يَخْفَى فِيهَا الْفُسَادُ، لِأَنَّهَا مَفْضِيَةٌ إِلَى الْفُسَادِ الْمَحْقُوقِ، مِثْلُ رِبَا الْفَضْلِ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَخْفَى. وَمَفْسَدَةُ الْغُرْرِ أَقْلُ مِنَ الرِّبَا فَلِذَلِكَ رَخِصَ فِيهَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهُ؛ كَبَيْعِ الْعَقَارِ وَلَمْ تَعْلَمْ الْأَسَاسَاتِ، وَبَيْعِ الدَّابَّةِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضُوعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْلَ وَاللَبْنَ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بَدْوِ صِلَاحِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ الَّتِي يَكْمَلُ بِهَا الصِّلَاحُ لَمْ تَتَحَقَّقْ بَعْدَ، فَظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْغُرْرِ الْيَسِيرِ ضَمَنًا وَتَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، أَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَمَّا احْتِاجَ النَّاسُ إِلَى الْعَرَايَا أَرَخِصَ فِي بَيْعِهَا بِالْخَرْصِ، وَلَمْ يَجُوزِ الْمَفَاضِلَةُ الْمُتَيَقِّنَةُ، بَلْ سَوَّغَ الْمَسَاوَاةَ بِالْخَرْصِ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَهُوَ قَدْرُ النَّصَابِ، أَيْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَمَا دُونَ. وَأَصُولُ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ أَجُودُ مِنْ أَصُولِ غَيْرِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُوَافِقٌ لِمَالِكٍ فِي الْغَالِبِ مِنْهَا، فَإِنَّهُمَا يَحْرِمَانِ الرِّبَا، وَيَشَدِّدَانِ فِيهِ حَقَّ التَّشْدِيدِ، حَتَّى

يسدا الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة. وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعلة عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة.

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولاً أبي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحب والتمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز. وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقايي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل. وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منهما أنه يجوز كمذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد.



باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).



الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

(٢٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِى. قِيلَ: وَمَا تُرْهِى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ؟». البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).



الغريب:

١ - تُرْهِى: بضم التاء من (أُرْهِى يُرْهِى ويزهى) والإزهاء في الثمر، أن يحمر أو يصفر، لبدء الطيب فيه.

٢ - حَتَّى يَبْدُوَ: قَالَ النَوَوِي: هُوَ بِمَعْنَى يَظْهَرُ، وَهُوَ بِلا هَمْز.

المعنى الإجمالي:

كانت الثمار مُعرَّضة لكثير من الآفات قبل بدو صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت. فنهى النَّبِيُّ ﷺ البائع والمشتري عَنْ بيعها حتى تزهى، وذلك بدو الصلاح، الَّذِي دليله في تمر النخل الاحمرار أو الاصفرار. ثُمَّ علل الشارع المنع من تباعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- ٢ - النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.
- ٣ - جواز بيعها بعد بدو صلاحها، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال. وهو قول الجمهور.
- ٤ - إن دليل الصلاح في ثمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة. فصلاحي بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعاً، وينسحب هذا على سائر ذلك النوع في البستان الواحد وقد ذكر في التمر الاحمرار أو الاصفرار، أما غيره من الثمر فصلاحيه أن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح في الْحَبِّ أن يشتد.
- ٥ - الحكمة في النهي، هو أنها قبل بدو الصلاح معرضة لكثير من الآفات. فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الَّذِي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل. كما أن بيعها قبل بدو الصلاح لَيْسَ له فائدة لعدم الانتفاع بها. وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.
- ٦ - فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». (البخاري ٢١٧١) و (٢١٨٥) و (٢٢٠٥) و مسلم (١٥٤٢).



الغريب:

الْمُرَابَنَةُ: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون، على وزن المفاعلة. وهي مأخوذة من (الزبن) وهو: الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، لما في هذا البيع من الضرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين المفضية إلى الربا وقد ضربت لها أمثلة توضحها وتبينها. وذلك، كأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً، بتمر كَيْلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كَيْلًا، أو زرعًا أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله؛ لما فيه من المفسد، والأضرار.

الاختلاف في معنى المزابنة:

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزابنة. ولكن الإمام الشافعي جعل هذه الصور، أصل المزابنة، وألحق بها كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم يجري فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزابنة في أحاديثها مرفوعة إلى النبي ﷺ. وعلى فرض أنها تفاسير رواها من الصحابة، فهم أعلم بما رويوا، فقولهم مقدم على قول غيرهم.

أما الإمام مالك، فمعنى المزابنة عنده أنها بيع كل شيء لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه. سواء أكان ربويًا أم غيره؛ لأن سبب النهي ما فيه من المخاطرة. وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه في (الغريب).

ويترجح عندي تفسير مالك؛ لأنه جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد. وأما التفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثاله، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن المزابنة.
- ٢ - تعريفها بهذه الصور، التي توضح أصلها.
- ٣ - أن بيوعاتها فاسدة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - حكمة النهي عنها، ما فيها من المخاطرة والقمار؛ لأنها بيع معلوم بمجهول، ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين؛ لأنه لا بد في صحة بيعهما من العلم بالتساوي. فأما مع الجهل بتساويهما، فهو مظنة الربا الراجحة، فيحرم.
- ٥ - فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتمر، لعدم العلم بالتساوي ولو تحرى في تساويهما، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربويين، جهل بتساويهما. إما لكونهما مختلفا في الرطوبة، أو اليبوسة، وإما لكون أحدهما حبًّا والآخر طحينًا، أو أحدهما مطبوخًا، والآخر نيئًا، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما.



الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

(٢٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا». (البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦)).
الْمُحَاقَلَةُ: بيع الحنطة في سنبلها.



الغريب:

- ١ - الْمُخَابَرَةُ: على وزن المفاعلة، مأخوذة من (الخبار) وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من (الخبير) وهو من يحسن حرث الأرض.
- ٢ - الْمُحَاقَلَةُ: مأخوذة من (الحقل) وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه، والمراد بها - هنا - بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن.
- ٣ - الْمُرَابَنَةُ، تقدمت، و(الْعَرَايَا)، ويأتي الكلام عليها مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

المعنى الإجمالي:

تقدم أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية. وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحرمة المستقبحة شرعاً وعقلاً وغير هاتين من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشمل النهي من باب أولى. ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضاً، المخابرة، والمحاقلة، التي هي عبارة عن بيع الحب في سنبله، بحب من جنسه. فهنا جهل أحد العوضين؛ لأنه مستور بأوراقه وتبته، والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم.

ومثل المحاقلة المزبنة: التي هي بيع التمر على رءوس النخل بتمر مثله. فما يقال في الأول يقال في هذا. واستثنى من ذلك مسألة (العرايا) بشروطها، للحاجة إليها. وتأتي إن شاء الله تعالى. كما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ حفظاً للحقوق، ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل يتتفع به المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزبنة.
- ٢ - استثنى من المزبنة العرايا، للحاجة.
- ٣ - النهي عن هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إلى الربا.
- ٤ - من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين الربويين من جنس واحد.
- ٥ - النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأمن العاهة. وقد لا تؤمن العاهة ولكنها تفل، فبعض النخل لا تصيبه العاهة إلا بعد بدو صلاحه ولكنه متعارف بين الناس أنها من ضمان البائع حتى يكمل استواء.



الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». (البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١) ومسلم (١٥٦٧)).



الغريب:

١ - مَهْرِ الْبَغِيِّ: البغي: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء. وهو فعيل، بمعنى فاعلة، يعني الباغية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد. ومهرها: ما تعطاه على الزنا، سمي مهرًا، من باب التوسع.

٢ - حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: الحلوان بضم الحاء، مصدر (حلوته) إذا أعطيته. قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَأصله من (الحلاوة) شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلًا بلا مشقة.

٣ - وَأَمَّا الْكَاهِنُ فهو الَّذِي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية. وفي معناه (العراف) و(المنجم) ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

المعنى الإجمالي:

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضًا عن الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاصد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث:

١ - بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فثمته خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

٢ - وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا.

٣ - ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويخيّلون على الناس - بباطلهم - ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.

٢ - تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرّة أو أمة، فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه.

٣ - تحريم (الكهانة) ونحوها من العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.

٤ - من هذه المنهيات وغيرها، يعلم أن الشريعة تنهى عن كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب.



الحديث الستون بعد المائتين

(٢٦٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَمْنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ». (مسلم (١٥٦٨) ولم يخرج به البخاري).



المعنى الإجمالي:

يبين لنا النَّبِيُّ ﷺ المكاسب الخبيثة والدينئة لتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة. ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دينئة كريهة سافلة، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة.

ما استفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما.
- ٢ - النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة زرية، مخلة بالكرامة والشرف، فمكسبها حبيث.
- ٣ - قال شيخ الإسلام: إذا عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ورعًا.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء في كسب الحجام.

فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه محرم لهذا الحديث، ولما روى أبو هريرة من أنه ﷺ «نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ»^(١) رواه أحمد. وروى أحمد أيضًا عن مُحَيِّصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيَّتَامًا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَحَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ»^(٢).

(١) رواه النسائي (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢١٦٥)، وأحمد (٧٩١٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣١٨٧)، والترمذي (١٢٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٢).

وذهب بعض العلماء: إلى أنه حلال؛ لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء النبي ﷺ أجره ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر من الأدلة. وأحسن ما يجمع به أدلة الفريقين أن يقال: إن لفظ (الخبث) كما يطلق على المحرم، يطلق أيضًا على الشيء الرديء والكسب الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين. فتسمية كسب الحجام خبيثًا من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيء، من مهنة زرية.

والشارع يرغب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة. فيكون كسب الحجام خبيثًا من جانب الآخذ، مع أنه حلال له.



باب العرايا

هذا الباب يذكر فيه ما جاء في جواز بيع العارية ويأتي تعريفها وهي مسألة مستثناة من تحريم (بيع المزابنة) الَّذِي تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٢٥٧) ويأتي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

(٢٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا». (البخاري (٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩)). ولـ (مسلم) (١٥٣٩): «بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا».



الغريب:

- الْعَرِيَّةُ: فعيلة بمعنى مفعولة. وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قَالَ فِي مختار الصحاح: وإنما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكلة. وسميت (عرية) لانفرادها بالرخصة عَنْ أَخواتها.

المعنى الإجمالي:

تقدم أن بيع التمر على رءوس النخيل بتمر مثله محرم؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين. وأشد حالاته إذا باعه على رءوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

١ - كونهما يباعا خرصًا.

٢ - وكون أحدهما رطبًا، والآخر جافًا، فهذا البيع أحد صور (ربا الفضل).

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، ومأخذه في هذا الحديث لفظ (رخص).

٢ - جواز بيع العرية - وتقدم شرحها لغة وشرعا - وهو مستثنى من التحريم السابق في المزابنة.

٣ - إن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.

٤ - أن يقدر الرطب على النخلة تمراً بقدر التمر الذي جعل ثمناً له.

فائدتان: الأولى: تقدم التحريم في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثنى من هذا التحريم مسألة (العرايا). فلما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطاً، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

١ - أن تخرص النخلة بما تثول إليه تمراً لطلب المماثلة.

٢ - أن تكون لمحتاج إلى الرطب ليأكله رطباً. والمشهور من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة: وهو أن يشتري المحتاج إلى التمر برطبه تمراً وفي وجه يجوز؛ لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكل؟!

٣ - أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

٤ - أن يتقابضا قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

٥ - أن لا تزيد عن خمسة أوسق، ويأتي في الحديث الذي بعد هذا.

٦ - إذا اشترى اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أوسق من رجل واحد صح، ولو اشترى شخص من بائعين فأكثر خمسة أوسق صح أيضًا. أما إذا اشترى من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح.

الفائدة الثانية: الجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام في سائر الثمار؛ لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.



الحديث الثاني والستون بعد المائتين

(٢٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». (البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١)).



المعنى الإجمالي:

لما كانت مسألة (العرايا) مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالبًا، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطب.
- ٢ - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة.
- ٣ - الوسق بسكون السين - ستون صاعًا نبويًا، فيكون ثلاثمائة صاع. وتقدم أن الصاع النبوي، ينقص عن صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخمس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز.

اختلاف العلماء:

ذهب كثير من العلماء، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى الشك الذي وقع في الحديث (خمس أوسق أو دون خمسة أوسق) وهو شك وقع لأحد رواة الحديث. وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا (دون خمسة أوسق)؛ لأنه متفق عليها ومنعنا (الخمس) للشك فيها. والأصل التحريم للنهي عن المزبنة.

وذهب بعضهم ومنهم المالكية إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك،
وبما روي عن سهل بن أبي حثمة «أنَّ العَرِيَّةَ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ»^(١)،
وهو رواية عن الإمام أحمد، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك في
الزيادة القليلة، واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله تعالى.



(١) الحديث رواه بالمعنى وأصله ما ذكره ابن حجر في التعليق (٣/٢٥٨) عن الطبري « لا يباع
التمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة لا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس »

باب بيع النخل بعد التأبير

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

(٢٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». (البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣)). و (مسلم) (١٥٤٣) و «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».



الغريب:

١ - أُبْرَتْ: بتخفيف الباء وتشديدها.

فالأول: أُبْرَتْ النخل أبرًا، بوزن أكلت أكلاً.

والثاني: أُبْرَتْ النخل تأبيرًا، بوزن علمته أعلمه تعليمًا.

والتأبير: التلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، في طلع إنائه.

٢ - الْمُبْتَاع: هو المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع ويأتي اللفظ للبائع والمشتري، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم. فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع بمقاة على أصولها إلى أوان جذاها. وإن لم تؤبر فهي داخلة في بيع الأصول، فتكون للمشتري. هذا ما لم يشترط المشتري في الصورة الأولى،

دخول الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الثمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذاذها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها. وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مآلاً، فإن باعه فماله لسيدة الذي باعه لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترطه المشتري، أو يشترط بعضه، فيدخل في البيع ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن من باع نخلاً قد أبر، فثمرته للبائع، وهذا منطوق الحديث.
- ٢ - إن من باع نخلاً لم يؤبر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث.
- ٣ - إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.
- ٤ - إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه.
- ٥ - صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.
- ٦ - إن كان بعض ثمره مؤبراً، وبعضه غير مؤبر، فالصحيح أن لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. إلا إذا كان التأبير في نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقياها تبع لأولها.
- ٧ - ألحق الفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوض صلح، أو صداقاً، أو جعله صاحبه أجرة، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.
- ٨ - دخول الثمرة في البيع إذا اشترت قبل التأبير، أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة، يعد بيعاً للثمر قبل بدو صلاحه، لكن رخص فيه لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً. والقاعدة العامة (يثبت تبعاً، ما لا يثبت استقلالاً) وهذه الصورة منها، وبهذا يجمع بين النصين.

٩ - إن من باع عبداً، وقد جعل بين يديه ما لا يتصرف به، فالمال للبائع إلا أن يشترطه المشتري مع الصفقة، أو يشترط بعضه، فيدخل مع المبيع. وحينئذ يشترط فيه ما يشترط في غيره من المبيعات.

١٠ - لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، كأن يتبعه فضة والثمن ريبالات فضية، لأنه تابع.

١١ - قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد.



باب نهى المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

(٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». (البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦)). وفي لفظ (لمسلم (١٥٢٦)): «حَتَّى يَقْبِضَهُ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. مثله. (مسلم (١٥٢٥)).



الغريب:

١ - مَنْ ابْتَاعَ: يعني من اشترى.

٢ - طَعَامًا: لغة، كل مطعوم، من مأكول ومشروب. وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام في الحجاز انصرف إلى البرّ خاصة.

المعنى الإجمالي:

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم المشتري عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأنه - قبل القبض عرضة للتلف في ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول. فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح حاوله البائع.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٢ - في لفظ «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى حق توفية، وهو المكيل والموزون. وفي لفظ «حَتَّى يَقْبِضَهُ» ما يفيد عموم النهي عن البيع، في الجزاف، والمكيل، والموزون، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٣ - جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء.

٤ - النهي ورد في الحديث بالتصرف فيه بالبيع، ولكن الحق كثير من العلماء ومنهم الشافعية، والحنابلة بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة.

٥ - أما ما عدا البيع وما يجري مجراه، فيجوز التصرف فيه؛ لأنها عقود يتسامح فيها بالغرر اليسير، ولأنها لم تقصد للربح فمحذور محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية.

اختلاف العلماء:

ذهبت الحنفية والشافعية، إلى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل والشيخ تقي الدين. وَقَالَ الشيخ: وعليه تدل أصول أحمد، واختارها ابن القيم وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تنافي أحاديث الطعام، وأطال القول فيها. لكن الحنفية استثنوا بيع العقار، فيجوز عندهم ولو قبل قبضه.

وذهبت المالكية في المشهور عنهم، إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة.

وذهبت الحنابلة، في المشهور من مذهبهم إلى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عد، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد، ولا فرق في ذلك بين المطعوم وغيره.

وذهب بعض المالكية إلى اختصاص ذلك بالمطعوم، ويستوي في ذلك أن يكون جزافاً، أو مكيلاً، أو موزوناً أو غيرها.

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة، الذين قصرُوا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن، أو العد، أو الذرع، مع أنه - هنا - رواية عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقاً. مشى عليها الخرقى وصاحب المغني، وشارح المقنع.

أدلة هذه الأقوال: استدلال الحنفية والشافعية ومن وافقهم، بما رواه أحمد، والنسائي، عن حكيم بن حزام قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بِيَوْعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ بِيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١) وفي إسناده مقال للعلماء. وما رواه أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن حبان، عن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٢) وظاهر هذين الحديثين، عام في كل مبيع.

واستدل المالكية، الذين يرون أن المنع في مكيل الطعام وموزونه، بما رواه مسلم وأحمد عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»^(٣). والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن. ومثله في مسلم وأحمد أيضاً عن أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى»^(٤). ولم مسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٥)).

أما الذين لا يفرقون في المطعوم، بين الجزاف وغيره، فيستدلون، بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: «كَانُوا يَبْتَاغُونَ الطَّعَامَ جُرَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ»^(٦). وفي أحد ألفاظ

(١) رواه أحمد (١٤٨٩٢)، والنسائي (٤٦٠٣) (٢) أبو داود برقم (٣٤٩٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٢٩)، وأحمد (١٤٧٩٤)

(٤) رواه مسلم (١٥٢٦)، وأحمد (٤٧٢٢)

(٥) رواه مسلم (١٥٢٥)، والنسائي (٤٥٩٧)، وأبو داود (٣٤٩٦)

(٦) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٦٠٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)

هذا الحديث: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١). وهذه أحاديث تعم الجزاف وغيره، مع أن حديث ابن عمر نص صريح بالجزاف.

وهذه الأدلة لا تنافي حديثي ابن عمر، وأبي هريرة، اللذين استدلا بهما المالكية؛ لأن ثبوت وجوب القبض في المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره. وأدلة هاتين الطائفتين تدل - بمفهومها - على اختصاص منع البيع في الطعام سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، كما هو مذهب المالكية، أو هما والجزاف أيضاً، كما هو مذهب الذين بعدهم، ولكنه (مفهوم لقب) وليس بحجة، ولو فرضنا مجيئه فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث، التي استدلت بها الحنفية والشافعية.

أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام أيضاً؛ لأنها نصت عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن؛ لأنه هو الجاري - غالباً - في بيعه. ولما روي عن ابن عمر «مَضَى السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفْقَةُ حَبًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ»^(٢) رواه البخاري تعليقاً والمبتاع هو المشتري. ثم عدوا هذا الحكم، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفية، مما يبيع بكيل، أو وزن، أو عد أو ذرع، أو بيع بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفية.

فائدتان: الأولى: فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوائح. فما يصح عندهم تصرف المشتري فيه قبل القبض بالبيع يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيب. وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك.

الثانية: في صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما يبيع بكيل بكيله، وما يبيع بوزن بوزنه، وما يبيع بعدد بعده، وما يبيع بذرع بذرعه، وما ينقل بنقله، وما يتناول

(١) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٦٠٦)، وأبو داود (٣٤٩٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً باب إذا اشترى متاعاً أو دابة، ووصله الدارقطني في سننه ٥٣٠/٣.

باب نهى المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

بتناوله، والعقار والثمر على الشجر، بتخليته، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشتري.



باب تحريم بيع الخبائث

من صفات النَّبِيِّ ﷺ في الكتب السابقة وعلى السنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الَّذِي يحل الطيبات، ويحرم الخبائث. وهذا تشريع عام في المآكل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك. وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جد وطراً؛ ليقاس بمقياسها الصحيح. وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها. وتأمل الحديث الآتي تجد أن المحرمات فيه عدت، إشارة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها، التنبيه على أنواعها وأشباهاها. والله حكيم عليم.

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

(٢٦٥) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». (البخاري ٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) جَمَلُوهُ: أذابوه.



الغريب:

١ - عَامَ الْفَتْحِ: هو فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.

- ٢ - حَرَّمَ: بإعادة الضمير إلى الواحد، تأدبًا مع الله تعالت عظمته، وتفرد بالإجلال.
- ٣ - الْمَيْتَةَ: بفتح الميم، ما ماتت حتف أنفها، أو ذكيت ذكاة غير شرعية.
- ٤ - الْأَصْنَامُ: مفردة (صنم) وهو (الوثن) المتخذ من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.
- ٥ - أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ: أخبرني عن حُكْم بيع شحوم الميتة: فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها؟
- ٦ - يَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ: أي يستضيئون به، حين يجعلونه في المصابيح وهي السُّرُج. هُوَ حَرَامٌ: الضمير يعود على البيع.
- ٧ - قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: لعنهم الله؛ لما ارتكبه من هذه الحيلة الباطلة، وفيه تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء.
- ٨ - جَمَلُوهُ: بفتح الجيم والميم المخففة. أي أذابوه. و(الجميل) الشحم المذاب.

المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان، فأباحت الطيبات - وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا وحرمت الخبائث. ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث، فكل واحد منها يشار به إلى نوع من المضار.

فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمه الله بها، ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميتة، التي لم تمت - غالباً - إلا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده، فأكلها مضرّة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا، فهي جيفة خبيثة تنته نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها، لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء.

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكْرهها وأبشعها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قدر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة. وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها. فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوجبت النار بها.

فهذه الخبائث عناوين المفسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين. فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفسد.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه، أو التداوي به. ويدخل في مسمى الخمر كل مسكر، سائلاً أو جامداً أخذ من أي شيء سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محرمة.

٢ - حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنايات، إلى غير ذلك من مفسد لا تحفى.

٣ - تحريم الميتة، لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبتها، وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها. وحرمت؛ لما فيها من المضرة على البدن، ولما فيها من الخبث والقذارة والنجاسة، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار وانتفاء المصالح حرم بيعها.

٤ - استثنى جمهور العلماء، الشعر، والوبر، والصوف، والريش من الميتة؛ لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبيثها. أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغًا جيدًا، ويزيل الدبغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويطهر عند الجمهور. وبعضهم يقصر استعماله على الياصابات. والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «يُطَهَّرُ الْمَاءَ وَالْقَرْظُ»^(١).

٥ - تحريم بيع الخنزير، ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث أكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.

٦ - تحريم بيع الأصنام؛ لما تجره من شر كبير على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى. ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى، والتمثيل التي تصنع للزعماء والوزراء. ومنها أيضًا، هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغيرها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية. ومنها الأفلام السينمائية، خصوصًا المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفجور. فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى صار معروفًا فالله المستعان.

(١) رواه النسائي (٤٢٤٨)، وأبو داود (٤١٢٦)، وأحمد (٢٦٢٩٣)

٧ - أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفساد أرجح من المصالح. فإن مصالح شحوم الميتة لم تبح بيعها، والمعاملة بها، ولذا - لما عددوا له منافعها، لعلها تسوغ بيعها قَالَ ﷺ: لا، هو حرام.

٨ - استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به، فإنه لم ينههم عنه لما أعلموه به. والضمير في قوله ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال.

٩ - أن التحيل على محارم الله سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالمًا بتحريمه، أخف ممن يأتيه متذرعًا إليه بالحيل؛ لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله ويرجى له الرجوع والاستغفار. وأما الثاني فهو مخادع الله تعالى، وبحيلته هذه سيصر على آثامه فلا يتوب، فيكون محجوبًا عن الله تعالى.

١٠ - أن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم.

١١ - أن حبهم للمادة قديمًا، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون، شتت الله شملهم. فلما ذكر لهم النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء، ذكروا له منافع في شحم الميتة يأتونها، لعله يستثني تحريمها من هذه الأشياء المحرمة، لهذه المنافع المقصودة، فقال: «لا تبيعوها فإن بيعها حرام»، لا تسوغه هذه المنافع، ولم ينههم عن استعمالها فيما ذكروه. ثم من كمال رأفته ونصحه بأمته، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة؛ لثلا يقعون مثلهم فيما يشبهها، فدعا على اليهود باللعن ليشعر أمته عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل. وبيّن لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم، عمدوا - من مخادعتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة - إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وباعوه، وأكلوا ثمنه، وزعموا بهذا، أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن

الشحم، وهذا هو التلاعب بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده. ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»^(١)، فالله المستعان. ونسأل الله تعالى العصمة والهداية، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

١٢- تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.

١٣- إن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر، أو رجح شره على خيره.

١٤- إن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة، التي يعود ضررها على الدين، أو العقل، أو البدن، أو الطباع والأخلاق.

فكأن هذا الحديث سبق لبيان أنواع الخبائث.



(١) رواه بمعناه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤)، وأحمد (٨١٤٠)

باب السلم

السلم: هو السلف، وزناً ومعنى، وسمي سلمًا، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا، لتقديمه. وتعريفه شرعًا: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثن منقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع. والأصل في جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَالَ ابن عباس: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ»^(١).

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي، وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه. قَالَ الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت. وهو على وفق القياس والمصلحة للبايع والمشتري، فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والبايع ينتفع بتوسعه بالثمن، وقد اشترطت فيه الشروط التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس لتحصل الفائدة من التوسعة، وشرطه العلم بالعوضين والأجل، وضبط المسلم فيه بمعايره الشرعية، لإبعاد النزاع والمخاصمات، ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المثمن. فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدّوه من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء. فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيه المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدور عليه، أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل، فأما السلم الذي

(١) رواه الحاكم (٣١٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٠٨٧٠)

استوفى شروطه فليس من الحديث في شيء؛ لأن متعلقه الذمم لا الأعيان، فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه. وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثاً فيهن البركة، ذكر منها (البيع إلى أجل) والسلم منه.



الحديث السادس والستون بعد المائتين

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». (البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٥٣) ومسلم (١٦٠٤)).



المعنى الإجمالي:

قدم النبي ﷺ مهاجرًا، فوجد أهل المدينة - لأنهم أهل زروع وثمار - يسلفون. وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثلث في الثمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة، ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذم لا الأعيان. ولكن بين لهم ﷺ في المعاملة أحكامًا تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل، فقال: من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه، الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

ما يستفاد من الحديث:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه. فلا بد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للمعقود عليه، أو مأذون له فيه، ولا بد فيه من الرضا، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، ولا بد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثلث معلومين. ويزيد السلم على هذه الشروط شروطًا ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريره؛ لثلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصمة، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذي معنا:

- ١ - أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكيلاً أو موزوناً، أو بذرعه، إن كان مما يذرع، أو بعده إن كان مما يعد، ولا يختلف المعدود بالكبر أو الصغر أو غيرهما، اختلافاً ظاهراً.
 - ٢ - أن يكون مؤجلاً، ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً، فلا يصح حالاً، ولا إلى أجل مجهول.
 - ٣ - أن يقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «فَلْيُسَلَفْ»؛ لأن السلف هو البيع، الذي عجل ثمنه، وأجل مثمته.
 - ٤ - أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، وهذا هو الذي سوغ العقد، وإن كان وفاؤه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفى من ثمار أو زرع لم توجد وقت العقد.
- وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النهي في قوله: «وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١) وأن العقد عليه وفق القياس. هذه أهم شروطه المعتمدة. وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، لئس عليها دليل واضح.



(١) رواه الترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٤٨٨٧)

بالشروط في البيع

والأصل في الشروط، الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(١).

الحديث السابع والستون بعد المائتين

(٢٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً فَأَعْيِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (البخاري ٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤).



الغريب:

- ١ - كَاتَبْتُ: مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأن نجوم أقساطها جمعت على العبد.
- ٢ - أَوَاقٍ: الأوقية أربعون درهماً، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة في الزكاة.

(١) رواه الترمذي بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

٣ - **وَوَلَاؤُكَ لِي**: الولاء هو النصر، لكن خص في الشرع بالعتق الَّذِي هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

٤ - **فَمَا بَالُ**: حال.

٥ - **فِي كِتَابِ اللَّهِ**: أي في شرعه الَّذِي كتبه على العباد وحكمه العام.

٦ - **وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ**: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ.**»

٧ - **أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**: جاء على صيغة التفضيل وليس على بابهما، بمعنى أن في كل من الجانبين حقًا ووثاقة، وإنما جاءت الصيغتان مرادًا بهما (أن قضاء الله هو الحق، وشرط الله هو القوي). فهما صفتان مشبهتان.

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل عظيم؛ لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد، ولقد أفرد به بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة حكم وفائدة. ونحن نجمل أهم الأحكام التي يدل عليها.

فملخص القصة، أن أمة لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها (بريرة) كاتبت أهلها، بمعنى اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق من فضة، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة، ولها بها صلة ومعرفة، فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتخلص من الرق؛ لأن المكاتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد. فمن رغبة عائشة رضي الله عنها في الخير، وكبير مساعدتها في طرق البر، قالت لبريرة: اذهبي إلي سادتك فأخبريهم أنني مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرة واحدة ليكون ولاؤك لي خالصًا. فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء، لينالوا به الفخر حينما تنتسب إليهم الجارية وربما حصلوا به نفعًا ماديًا، من إرث ونصرة وغيرهما. فأخبرت عائشة النبي ﷺ باشتراطهم، فقال:

اشترىها منهم، واشترط لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم، فإنما الولاء لمن أعتق. وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعاً في حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية. فاشترتها عائشة على هذا. فقام النبي ﷺ فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه - كعادته في الأمور الهامة والخطب - ثم انتقل من الثناء على الله تعالى بقوله: «أَمَّا بَعْدُ» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى، فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست من أحكام الله وشرعه، وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مهما كثر وأكد ووثق، فإن قضاء الله تعالى أحق بالاتباع؛ لأنه الذي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القوي، وما سواه واه ضعيف، وإنما الولاء لمن أعتق، وليس لبائع ولا لغيره.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية مكاتبه العبد؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرق وفك رقبتة، خصوصاً مع قوة العبد على الكسب وصلاحه، وحسن تصرفه، ففيها أجر كبير. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿التور: ٣٣﴾ .
- ٢ - أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً؛ لأنه حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، فصار التأجيل فيها لازماً، ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها.
- ٣ - جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلاً، وهو مأخوذ من استعانة (بريرة) بعائشة على ذلك.
- ٤ - جواز بيع المكاتب؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شرائها، وبريرة لم تأت عائشة إلا لطلب العون. وقد منعه العلماء، ويحتاجون إلى جواب عن هذا الحديث، ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه، وممن قال بجواز بيعه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٥ - أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمه كلحمه النسب، يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق، لا على من باعه وأخذ ثمنه، وهذا من تمام عدل الله في أحكامه، وأما البيع فصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل العقد بما اشترطه أولياء بريرة على عائشة، وإنما أفاد ﷺ أن الشرط باطل.

٦ - أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عتق العبد المبيع فإن الشرط صحيح، ويجب على المشتري أن يعتقه، فإن لم يفعل أعتقه الحاكم؛ لأن العتق حق الله تعالى، وهو متشوف إلى عتق الرقاب.

٧ - أشكل على العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي ﷺ عن قصد تغييرهم، فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة. وأحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه: أن النبي ﷺ قد بين هذا الحكم، وأن الولاء للمعتق لا لغيره فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طمعاً به، لما يعود به عليهم من النفع، ولعل الذي سوغ لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تم، وقد سلم بعض نجومه. فتوهموا أن هذا يخول لهم اشتراط الولاء، ولكن النبي ﷺ غضب أن يتلاعب بكتاب الله وأحكامه بأدنى الشبه. فقام ووعظ الناس، وبين لهم أن كل شرط ليس في شرع الله فهو باطل مهما كثر، ومهما أكد؛ لأن الخير والعدل في اتباع شرعه، والشر والظلم في الابتعاد عنه. وفقنا الله لاتباعه.

اعتراض: قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطاً باطلاً معلوم البطلان، قد غضب النبي ﷺ من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها. ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملكها إياه. وحين

أبوا أخبرت النَّبِيُّ ﷺ بإبائهم، فكان الغضب منصّباً على الذين يريدون شرطاً مخالفاً لحكم الله، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد. ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لأحد، فالله أعلم.

- ٨ - استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة.
- ٩ - افتتاح الخطب بحمد الله، والثناء عليه؛ لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إيرادها جافة.
- ١٠ - استحباب إتيان الخطيب بـ (أما بعد)؛ لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاوة.
- ١١ - إنه يراد بكتاب الله أحكامه وشرعه.
- ١٢ - إن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكد.
- ١٣ - ليس المقصود بالمائة شرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط، وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى في حق المنافقين الذين لم يغفر لهم: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].
- ١٤ - أن أفضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده هي المتبعة، وما عداه فلا يتبع ولا يركن إليه؛ لأنه على خلاف الحق والعدل.
- ١٥ - أن الولاء للمعتق خاصة، فهو لحمة كلحمة النسب، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب.
- ١٦ - أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لمكاتبة، أو لكفارة أم مقصوداً به البر والإحسان.
- ١٧ - أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة

للعقد. فإن عقد البيع يقتضي أن يكون الولاء للمشتري الذي أعتق، فشرط الولاء لغير المعتق خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسداً.

ملخص من كلام ابن تيمية حول الشروط الصحيحة، والفاصلة:

ذكر رحمه الله أن الذي يمكن ضبطه منها قولان: أحدهما أن يقال: الأصل في العقود والشروط الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي ألا يصح في العقود شروط يخالف مقتضاها في المطلق. والشافعي يوافق على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي. وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ويوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر. وحجة هؤلاء ما جاء في قصة بريرة «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، فكل شرط لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ فَهُوَ مُرَدُّودٌ. والحجة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

والقول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، ونصوص أحمد المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر

تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط يثبتته بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطًا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهد والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١) قَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح. وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب. والمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، فما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه، والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.



(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤)

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

(٢٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ: فَقَالَ: بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعَيْنِهِ. فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». (البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥)).



الغريب:

- ١ - فَأَعْيَا: أعيا الرجل أو البعير، إذا تعب وكَلَّ من المشي، يستعمل لازماً ومتعدياً، تقول: أعيا الرجل، وأعياه الله.
- ٢ - أَنْ يُسَيِّبَهُ: أن يطلقه؛ ليذهب على وجهه.
- ٣ - حُمْلَانَهُ: بضم الحاء وسكون الميم، أي حملة البائع.
- ٤ - أَتُرَانِي: بضم التاء، أي أتظنني.
- ٥ - مَا كَسْتِكَ: المماكسة: المكالمة في البيع والشراء، لطلب الزيادة، أو التقص في الثمن.

المعنى الإجمالي:

كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في إحدى غزواته، وكان راكباً على جمل قد هزل فأعيا عن السير ومسايرة الجيش، حتى إنه أراد أن يطلقه فيذهب لوجهه، لعدم نفعه. وكان النبي ﷺ - من رأفته بأصحابه وأمته - يمشي في مؤخرة الجيش، رفقا بالضعيف، والعاجز، والمنقطع، فلحق جابراً

وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جملة، فصار ضربه الكريم الرحيم قوة وعوناً للجمل العاجز، فسار سيراً لم يسر مثله، فأراد ﷺ - من كرم خلقه ولطفه - تطيب نفس جابر ومجاذبة الحديث المعين على قطع السفر، فقال: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». فطمع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفضل الله، وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي ﷺ؛ لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام. ومع هذا فإن النَّبِيَّ ﷺ أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة، فقبل ﷺ شرطه، فلما وصلوا أتاه بالجمل، وأعطاه النَّبِيُّ ﷺ الثمن. فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وَقَالَ له: أتظنني بايعتك طمعاً في جملك لآخذه منك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه، فله الموافق العظيمة ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة، انتظاراً للعاجزين والمنقطعين. وكما في الحديث «الضَّعِيفُ أَمِيرُ الرَّكْبِ»^(١).
- ٢ - رحمة النَّبِيِّ ﷺ، ورأفته بأتمته. فحين رأى جابراً على هذه الحال أعانته بالدعاء، وضرب الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى.
- ٣ - معجزة كبرى من معجزاته ﷺ ناطقة بأنه رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على إثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.
- ٤ - جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥ - إن الامتناع على النَّبِيِّ ﷺ في مثل هذه القصة لا يعد إثماً وعقوباً وتركاً

(١) هذا اللفظ مما يروى على المعنى وأصله ما أخرجه أبو داود (٢٧٥١) «يرد مشدhem على

مضعفهم».

لطاعته، فإن هذه منه، ليست على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب، ومثلها قصة بريرة، حين شفع إليها أن ترجع إلى زوجها (مغيث) فقد سأله: أتأمرني بذلك؟ فقال: بل شافع. فقالت: لا حاجة لي به. فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابة، وإلا لكانوا أسرع الناس إلى الامتثال.

٦ - أخذ من هذا الحديث ابن رجب رحمه الله، قاعدة عامة وهي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم، مدة معلومة. وهذا يعم كل شيء من إجارة، وهبة، ووقف، ووصية، إلا بضع الأمة فلا يجوز استثناءه؛ لأنها منفعة لا تحل إلا بالزوجة أو ملك اليمين.

٧ - جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلوماً، وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة، وفي هذا خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار المبيعة شهراً؟ وهل يجوز أيضاً للمشتري أن يشترط على البائع نفعه المعلوم في المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه منه إلى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟

فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى عدم صحة العقد والشرط - إلا أن مالكاً أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه إسحاق، وابن المنذر، والأوزاعي، وإن جمع في العقد بين شرطين بطل البيع.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة في المبيع من البائع. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه شمس الدين ابن القيم. ونصرها وأيدها شيخنا العلامة المحقق عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رحمهم الله جميعاً والمسلمين. وهذا ما أعتقد صحته كما يأتي تبين أدلة العلماء رحمهم الله تعالى، وما أخذهم.

أدلة المذاهب السابقة: استدلت الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه، بما رواه الخمسة عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(١)، وَبِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»^(٢). وَقَدْ رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»^(٣)، وفسروا الشرطين في البيع، والشرط فيه بمثل هذه الشروط، التي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر مما فيه مصلحة المبيع، أو منفعة البائع، كاشتراط خياطة الثوب، أو تفصيله، أو تكسير البائع الحطب، أو حمله، أو استثناء نفع معلوم في المبيع للبائع، كسكنى الدار المبيعة، أو حمل الدابة ونحو ذلك. وأجابوا عن حديث جابر الذي معنا، بأن المبايعة ليست حقيقية، وإنما أراد ﷺ أن ينفع جابراً بالهبة، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ودليل ذلك قوله: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَتُخَذَ جَمَلُكَ؟»، وأجاب بعضهم إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ حديث جابر، مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض ألفاظه «بِعْتُهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»^(٤) وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَهُ

(١) رواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، وأحمد (١٤٤٢٧)

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١)

(٤) رواه بمعناه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، والنسائي (٤٦٣٧)، وأبو داود (٣٥٠٥)، وأحمد (١٣٧٨٣)

ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١). وفي لفظ قال: «بِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا فَأَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢) والإفقار إغارة الظهر.

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومه في البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائده على المبيع، فكثيره منها قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٣) وهذه ليست مما يحل حرامًا، ولا مما يحرم حلالًا. ومنها أنه ﷺ «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(٤) وهذه شروط واستثناءات معلومة، فتكون غير داخله في النهي، ومنها حديث جابر، الَّذِي مَعْنَا، إِذْ شَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَ جَمَلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وليس في هذه الشروط شيء من المحاذير، كالربا، والغرر، والضرر، والظلم، فكيف تكون محرمة والأصل في المعاملات الإباحة والسعة؟ وكما أنه لا مفسدة فيها، فليست - أيضاً - وسيلة إلى المفسدة. وأجابوا عن أدلة المفسدين للتعقد مع الشرط، بأن حديث «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(٥) مفهومه دليل من أدلتنا، فهو رد عليكم. وأما حديث «نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ»^(٦) فلم يصح، وإنما الوارد «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»^(٧).

اختلاف العلماء:

واختلف العلماء في تفسير الشرطين. وأحسن ما فسرا به، أن المراد بذلك (مسألة العينة) وهي أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا، وأخذها منك بعشرين

(١) رواه النسائي (٤٦٤٠)

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٢٠٧)

(٣) رواه الترمذي بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، وأحمد (١٤٤٢٧)

(٥) سبق تخريجه

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١).

(٧) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

نسيئة. فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث، وهو نظير البيعتين في بيعة، الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا»^(١) وقد فسر ببيع العينة. ولا يحتمل حديث الشرطين في بيع غير هذا المعنى. والمراد بالشرطين، الأول العقد نفسه، فإنه عقد تشارطا على الوفاء به، والثاني ما صحبه من شرط العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول.

وأما حديث جابر، فلا يرد عليه أنه قصد به الهبة، لا البيع حقيقة. فإننا لو فرضنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقصد البيع حقيقة، فلم يكن معلوماً لـ (جابر) وهو الَّذِي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فكأن هذا الشيء معلوم جوازه لديهم. وأيضاً فإن النَّبِيَّ ﷺ أقره على شرطه، وهو لا يقر على باطل، لا في جد ولا في هزل. وأما الاعتراض على الحديث باختلاف الرواة في ألفاظه، فقد أجاب عَنْ ذَلِكَ العلامة ابن دقيق العيد بما نصه: هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها - لأن رواته أكثر وأحفظ - فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافع في مواضع عديدة اهـ.

وأما دليل مشهور مذهب الحنابلة، فالإقتصار في الاستدلال بحديث «وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ»^(٢). والصحيح الَّذِي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له الضمير، الرواية الَّتِي اختارها شيخنا الإسلام، ورجحها شيخنا السعدي لقوة أدلتها النقلية والقياسية، وعدم ما يعارضها. والله الموفق للصواب.

فائدة: الشرط في البيع قسمان . أحدهما: ما هو منفعة في المبيع يستثنىها البائع، أو نفع من البائع في المبيع، يشترطه المشتري. وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها. والقسم الثاني: ما هو من مقتضى العقد، كالتقابض، وحلول الثمن، أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمن، أو

(١) رواه أبو داود (٣٤٦١)

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

الرهن، أو الضمين، أو صفة في المبيع مقصودة، ككون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو الأمة بكرًا، أو خياطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلت.



الحديث التاسع والستون بعد المائتين

(٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَحْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا». (البخاري (٢١٤٠) و (٢٧٢٣) ومسلم (١٤١٣)).



ما يستفاد من الحديث:

الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه تقدم مفصلاً في الحديثين رقم (٢٥٢ و ٢٥٣) بما أغنى عن إعادتها ههنا. وفيه من الفوائد والزوائد ما يأتي:

١ - تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخاطب رد عن طلبه، ولم يجب، لما تسبب الخطبة على خطبة الغير من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.

٢ - تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضررتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما، ليحصل بينهما الشر، فيفارقها، فهذا حرام؛ لما يحتوي عليه من المفساد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كنى عنه بكفء ما في إنائها من الخير، الذي سببه النكاح، وما يوجب من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية. فهذه أحكام جليلة وآداب سامية لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.



باب الربا والصرف

الربا في اللغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحَجَّ: ٥] يعني زادت. وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] والسنة، في مثل الحديث، الَّذِي لعن به ﷺ: آكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه، وهو متفق عليه. وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة لما استندت عليه من النصوص.

وتحريمه مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل، الَّذِي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه، ومضار الربا ومفاسده لا تحصى، منها: تضخم المال بطريق غير مشروعة، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داء فتاكًا في المجتمعات، وسببًا في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طبياتها. وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه. وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١). وبسط هذه البحوث والرد عليها له كتب غير هذا.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغير في الأشياء. قال في اللسان: (الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس؛ لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر). فهو بيع الأثمان بعضها ببعض.



(١) رواه النسائي (٥٦٥٨)، وأحمد (١٧٦٠٧)

الحديث السابعون بعد المائتين

(٢٧٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ
بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». (البخاري (٢١٣٤)
و (٢١٧٠) و (٢١٧٤) و مسلم (١٥٨٦)).



الغريب:

- إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: فيهما لغات، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناها
التقابض.

المعنى الإجمالي:

يبين النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، التي
يجري فيها الربا، وهو أنه مَنْ باع ذهبًا بفضة أو بالعكس فلا بد من الحلول
والتقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام
صحتها التقابض، كما أن مَنْ باع بُرًّا بِبُرٍّ، أو شَعِيرًا بِشَعِيرٍ فلا بد من التقابض
بينهما، في مجلس العقد؛ لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا
حصل التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان
قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.
- ٢ - تحريم بيع البُرِّ بالبُرِّ، أو الشعير بالشعير، وفساده إذا لم يتقابض
المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.

٣ - صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة. أو بيع البُرِّ بالبُرِّ، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد.

٤ - يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يعد تفرقاً عرفاً، بين الناس.



الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

(٢٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». (البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤)). وفي لفظ (مسلم (١٥٨٤)): «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ». وفي لفظ (مسلم (١٥٨٤)) «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».



الغريب:

١ - الْوَرِقُ: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

٢ - وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء. أي لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من (أشف) و (الشف) بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص أيضًا، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينهى النَّبِيُّ ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة. فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلا إذا تماثلا وزنا بوزن، وأن يحصل التقابض فيهما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضرًا، والآخر غائبًا. كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، إلا أن تكون متماثلة وزناً بوزن، وأن يتقابضا بمجلس العقد. فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ مَضْرُوبَةً، أَمْ غَيْرَ مَضْرُوبَةً، أَمْ مُخْتَلَفَةً، مَا لَمْ تَكُنْ مَتَمَاثِلَةً بِمَعْيَارِهَا الشَّرْعِيِّ وَهُوَ الْوِزْنُ، وَمَا لَمْ يَحْصُلِ التَّقَابُضُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ.

٢ - النهي عَنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ وَفَسَادَ الْعَقْدِ.

٣ - التماثل والتقابض بمجلس العقد مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله.

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل سلفاً على حرير: هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره، أما الزيادة فلا يستحق شيئاً منها. أما ما قبضه بتأول فيعفى عنه. وأما ما بقي في الذمم فهو ساقط لقوله تعالى: ﴿وَدَّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنساء في جنس واحد من الأجناس، التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»^(١). رواه مسلم.

فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)

وأما منع النسيئة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر متفاضلاً لبقية حديث عبادة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢) وكل هذه مجمع عليه عند العلماء، إِلَّا فِي الشَّعِيرِ مَعَ الْبُرِّ، فَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا جِنْسَانِ. وَقَدْ ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّبَا لَا يَتَعَدَى هَذِهِ الْأَجْنَاسَ السِّتَةَ لِتَفْتِيهِمُ الْقِيَاسِ. وَأَمَّا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ عَدُوا الْحُكْمَ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَشْيَاءِ الْمَلْحَقَةِ، تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ الْعِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ.

وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية، وأن لكل منهما علة واحدة، ثم اختلفوا في العلة. فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد في الذهب والفضة كونهما موزونتي جنس وفي الأربعة الباقية كونها مكيلة جنس، فيلحق بهما ما شابههما في العلة. وبهذا القول قال النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، والحنفية. فعلى هذا يجري الربا في كل موزون، أو مكيل بيع بجنسه سواء أكان مطعوماً، كالحبوب، والسكر، والأدهان. أما غير مطعوم، كالحديد، والصفّر والنحاس، والأشنان ونحو ذلك. وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه، وإن كان مطعوماً، كالفواكه المعدودة. ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم بما رواه أحمد عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»^(٣). وما رواه الدارقطني عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، نَوْعًا

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائي (٤٥٥٨)، وأبو

داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣)، وأحمد (١٦٣)

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)

(٣) رواه أحمد (٥٨٥١)

وَاحِدًا. وَمَا كَيْلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١). فاعتبر هنا الكيل، أو الوزن في الجنس الواحد، لتحقق العلة.

وذهب الشافعي إلى أن العلة الطعم والجنس، والعلة في الذهب والفضة كونهما ثمينين للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك ما رواه مُسْلِمٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢). فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها، ووافق الإمام مالك الشافعي في النقدين، أما غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والادخار، والاقتيات. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل، ويرون أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجمعها كلها الاقتيات والادخار. فالْبُرُّ والشعير لأنواع الحبوب، والتمر لأنواع الحلويات كالسكر والعسل، والملح لأنواع التوابل.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي في القديم، وَقَالَ بها سعيد بن المسيب، وهي أن العلة في الأربعة المذكورة في الحديث: الطعم، والكيل أو الوزن فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالرمان والبيض، والبطيخ. كما لا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم. فلا بد من اعتبار الأمرين؛ لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يقتضي وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن.

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها بالآخر. وقد اختار هذا القول صاحب المغني والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٨/٣)

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢)

تلخيص: قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ وَالطَّعَامُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَفِيهِ الرَّبَا. رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ كَالْأُرْزِ، وَالذَّخْنُ وَالْقَطْنِيَّاتِ، وَالذَّهْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمَا يَعْذَمُ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ وَالطَّعْمُ، وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ فَلَا رِبَا فِيهِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ كَالْتَيْنِ وَالنَّوَى. وَمَا وَجَدَ فِيهِ الطَّعْمُ وَحَدَهُ، أَوِ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، وَالْأَوْلَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حِلُّهُ، إِذْ لَيْسَ فِي تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ مُوثِقٌ بِهِ، وَلَا مَعْنَى يَقْوِي التَّمَسُّكَ بِهِ، وَهِيَ - مَعَ ضَعْفِهَا - يَعْارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَوَجِبَ إِخْرَاجُهَا، أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَالرَّجُوعُ إِلَى أَصْلِ الْحِلِّ، الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ.



الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

(٢٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». (البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤)).



الغريب:

١ - بَرْنِيٌّ: من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول.

٢ - أَوْهَ أَوْهَ: كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفعج.

المعنى الإجمالي:

جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني جيد، فتعجب النبي ﷺ من جودته وقال: من أين لك هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر، فبعث الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النبي ﷺ منه. فعظم ذلك على النبي ﷺ وتأوه؛ لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب. وقال: عملك هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبع الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدراهم تمرًا جيدًا. فهذه طريق مباحة عملها، لاجتناب الوقوع في المحرم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم ربا الفضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الآخر.

٢ - استدل بالحديث على جواز (مسألة العينة) وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها من المشتري بنقد أقل من ثمنها الأول، ويأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه إن شاء الله تعالى.

٣ - استدل بالحديث على جواز (مسألة التورق)، وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال، بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل لبيعه وينتفع بثمنه، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

٤ - عظم المعصية، وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ.

٥ - لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمره برد البيع. والسكوت عن الرد لا يدل على عدمه. وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: «ذَا الرَّبَا فَرُدُّهُ»^(١) وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٢٧٩

٦ - جواز الترفه في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلى حد التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢].

٧ - فيه بيان شيء من أدب المفتي، وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنيها عنها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم (مسألة العينة) التي تقدم شرحها.

فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم: إلى تحريمها وهو مروى عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).

وهو مذهب الثوري، والأوزاعي. لما روى أحمد، وأبو داود عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١). وما رواه أحمد أيضًا «أَنَّ أُمَّ وَالدَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا بَاعَتْ غُلَامًا مِنْ زَيْدٍ، بِثَمَانِمِائَةٍ إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهَادُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(٢). والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها؛ لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

وأجاز الشافعي بيع العينة، أخذًا بعموم ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ - طَيِّبٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ - التَّمْرَ الرَّدِيءَ - بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٣). فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه، وهو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه؛ لأنه لم يستفصل.

وعند الأصوليين (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال). أما (مسألة التورق) التي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بثمانها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها.

وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل. وَقَالَ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ: (لأن المشتري لم يبيعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها

(١) رواه أبو داود واللفظ له (٣٤٦٢)، وأحمد (٢٧٥٧٣)

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٥٨٠)، وعبدالرزاق (١٤٨١٣)

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)

ليستعملها في أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشترها لينتفع بثمرها، وليس فيها تحيُّل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، التحريم، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال ابن القيم: وكان شيخنا ابن تيمية رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وسئل عنها مرارًا وأنا حاضر فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها.

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الذرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذي يقيد بصور البيع الصحيح، وليس من باب العام، الذي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع. وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح، فإن قوله: «بيع الجَمْع»^(١) مطلق يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تعقد مع مشتري (الجمع) في هذا الحديث. وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل في الشرع، فإن الشارع لما نهاه عن معاملة محرمة فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه. ومن أراد بسط هذا فعليه بـ (إعلام الموقعين) لابن القيم، رحمه الله تعالى.



(١) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

(٢٧٣) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا». (البخاري (٢١٨٠) و (٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩)).



المعنى الإجمالي:

سأل أبو المنهال البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن حكم الصرف، الذي هو بيع الأثمان بعضها ببعض. فمن ورعهما رضي الله عنهما، أخذا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه. ولكنهما اتفقا على حفظهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ دَيْنًا؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا، فَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ فِيهِمَا مِنَ التَّقَابُضِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ؛ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الصَّرْفُ، وَصَارَ رَبَاً بِالنِّسِيئَةِ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب، فلا بد من التقابض في مجلس العقد.
- ٢ - صحة البيع مع التقابض في مجلس العقد؛ لأنه صرف.
- ٣ - المفسد للعقد إذا لم يحصل تقابض في المجلس، وهو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا.
- ٤ - ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من الورع، وتفضيل بعضهم بعضًا.



الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلُهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدَا يَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ». (البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٥٩٠)).



المعنى الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً ربياً، نهى عنه ما لم يكونا متساويين، وزناً وبوزن. أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين. على أنه لا بد في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسبئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقابض، لعله الربا الجامعة بينهما.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن، في جنس واحد من الأجناس الربوية.
- ٢ - إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين، الأول التماثل بينهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر، والثاني التقابض في مجلس العقد بينهما. وما يقال في الذهب والفضة يقال في جنس واحد من الأجناس الربوية، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالبر.
- ٣ - جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين؛ لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر. وكذا يقال في كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما.

٤ - لا بد في بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب من التقابض بينهما في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد، لاجتماعهما في العلة الربوية. وكذا كل جنسين اتفقا في العلة الربوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، فلا بد من التقابض بينهما في مجلس العقد.

اختلاف العلماء في (الأوراق البنكية):

في هذه الأزمان الأخيرة أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواط). فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها. فللجنيه فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللروبية فئة. فاختلف الناس في حكمها وإليك الإشارة إلى أقوالهم، بطريق الإيجاز والاختصار:

فمنهم من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقاً، ومنهم من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا بنوعيه، وهذا القول بتساھله مقابل للقول الذي قبله بشدته، الثاني يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسيئة، وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنه لا يجري فيها الربا. وهذان القولان في غاية الضعف، فأما الأول ففيه تشديد، وخرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر، خصوصاً في العادات والمعاملات، والثاني فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح.

ومنهم من يرى أن حكمها حكم النقدين، يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام، وهذا له وجه من الصحة، لقوة مأخذه، ويستدلون على ذلك بأن البديل له حكم المبدل في كل شيء.

وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس، فنجري فيها ربا النسيئة، ولا نجري عليها ربا الفضل، فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة. والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسيئة. وهذا قول

وسط في الموضوع، وفيه توسعة على الناس الذين اضطروا إلى التعامل بها، كما أن فيه أيضًا سدًا لباب ربا النسيئة، الذي هو أعظم أنواع الربا.

وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل؛ لأنه حصل بها مجادلات طويلة. ولشيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رسالة في هذا البحث، نشرت في الصحف، ونشرت أيضًا وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجح القول الأخير.



باب الرهن

الرهن: بفتح الراء وسكون الهاء، وهو لغة: الثبوت والدوام. فأخذ معناه الشرعي من هذا، لبقائه واستقراره عند المرتهن. وتعريفه شرعاً: جعل مال، توثقاً، بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم. هو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وأما السنة، فكثيرة، ومنها ما في البخاري عن أنس قال: «وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ»^(١) وفيها حديث الباب، وغيرهما كثير. وأجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسائله. كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.

أما فائدته، فكبيرة؛ لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه. وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضي الراهن والمرتهن بقاءه بيده. فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة. وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].



(١) رواه البخاري (٢٥٠٨)

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

(٢٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». (البخاري (٢٠٦٨) و (٢٠٩٦) و (٢٢٠٠) و (٢٢٥١) و (٢٢٥٢) و (٢٣٨٦) و (٢٥٠٩) و (٢٥١٣) و مسلم (١٦٠٣)).



المعنى الإجمالي:

زهادة النَّبِيِّ ﷺ في الحياة الدنيا، وتقلله منها، وكرمه الَّذِي يباري الرياح، لم يبق ما يدخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة. ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعامًا من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الَّذِي يلبسه في الحروب، وقاية - بعد الله تعالى - من سلاح العدو، وكيدهم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضًا.
- ٢ - جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قَالَ الصنعاني: وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.
- ٣ - وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. قَالَ الصنعاني: وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمر ويأكلون السحت ويقبضونه، ولكن لَيْسَ لنا البحث عَنْ معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ومثله الظلمة.

٤ - وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح، ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة محرمة وخيانة كبرى.

٥ - فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرماً، فلا يدع ما لا يقر عنده.

٦ - وفيه تسمية الشعير بالطعام، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة، فقد ثبت من بعض الطرق أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.

٧ - وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعوز الكاتب والشاهد في السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما نقل عن مجاهد، والضحاك، ومذهب الظاهرية: من أن الرهن خاص في السفر دون الحضر، لمفهوم الآية.



باب الحوالة

الحوالة بفتح الحاء، مأخوذة من التحول، وهو الانتقال، فهي نقل دين من ذمة إلى ذمة. فتنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وبيجامع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قال بعضهم: هي من بيع الدين بالدين. وجاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس، والصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النبي ﷺ في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدتها، فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه. وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين له عليه، فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء، وليس من الحوالة، وليس له أحكامها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحوالة، وإنما هو توكيل في القبض من المدين. ولهذا قيد قبولها بكون المحال عليه مليئاً. ولو كان الدين باقياً في ذمة المحيل، لما ضر كون المحال عليه معسراً. وانتقال الدين وبراءة ذمة المحيل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. ولكن هل يرجع المحال لو تبين أن المحال عليه مفلس أو مات أو جحد؟ فيه خلاف وتفصيل، يأتي إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة، واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه. فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاها؛ لأنها معاوضة، يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر. ولكون الرضا معتبراً عندهم، فإنهم لا يرون الحديث على ظاهره، فيفيد الوجوب، وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه، والظاهرية، وأبو ثور، وابن جرير: إلى أن الأمر للوجوب، إبقاء للحديث على ظاهره، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، فإن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهرية أنها حوالة فاسدة لا تصح؛ لأنها لم توافق محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاءة. وعند الحنابلة لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك. واختلفوا: هل يرجع المحال على المحيل؟ في ذلك خلافات وتفصيل.



الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». (البخاري (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤)).



الغريب:

١ - مَظْلُ الْغَنِيِّ: أصل (المطل) المد. تقول: مطلت الحديدة أمطلها، إذا مددتها لتطول. والمراد تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. و(مطل) مصدر مضاف إلى فاعله، والتقدير: مظل الغني غريمه، ظلم.

٢ - أَتَبَعَ: بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء مبنياً للمجهول، بمعنى أحيل.

٣ - مَلِيٍّ: بتسكين الياء المهموزة. فأما تعريفه لغة فهو الغني المقتدر على الوفاء. فأما تعريفه عند الفقهاء فهو المليء بماله، وبدنه، وقوله. فماله: القدرة على الوفاء. وبدنه: إمكان إحضاره بمجلس الحكم. وقوله: أن لا يكون مماطلاً.

٤ - فَلْيَتَّبِعْ: بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقية، بمعنى فليقبل الإحالة.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فهو ﷺ يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء. فبين ﷺ أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر. وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ،

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.
- ٢ - لفظ (المطل) يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء، إلا عند طلب الغريم، أو ما يشعر برغبته في الاستيفاء.
- ٣ - التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء. أما الفقير، أو العاجز لشيء من الموانع، فهو معذور.
- ٤ - تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلى الميسرة؛ لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء، منوطان بالغني القادر. أما المعسر فيحرم التضييق عليه؛ لأنه معذور، وملاحقته بالدين حرام.
- ٥ - في الحديث حسن القضاء من المدين، بأن لا يماطل الغريم، وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على مليء.
- ٦ - ظاهر الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على مليء، وجب عليه قبول الحوالة، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٧ - مفهومه أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحاله على غير مليء.
- ٨ - فسر العلماء (المليء) بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات: (أ) أن يكون قادرًا على الوفاء، فليس بفقير. (ب) صادقًا بوعدده، فليس بمماطل. (ج) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون صاحب جاه، أو يكون أبا للمحال، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته.

٩ - قال العلماء: إن مناسبة الجمع بين هاتين الجملتين أنه لما كان المطل ظلمًا من المدين، طلب من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء.

١٠- ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

والصحيح الذي تطمئن إليه النفس: أن المحال إن احتال برضاه، عالمًا بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب التي في المحال عليه، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعذر أو تعسر الاستيفاء، أنه لا يرجع؛ لأنه رضي بإحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شبيه بما لو اشترى مبيعًا معينًا يعلم عيبه. وإن لم يكن راضيًا بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضيًا بها عليه، لكن يجهل عسره ونحوه أو غرر فيه، فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء، أو تعسره؛ لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به، كما أن له الرجوع عند الشرط؛ لأن المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.



باب من وجد سلعة عند رجل قد أفلس

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ: إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». (البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)).



المعنى الإجمالي:

من باع متاعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فله أن يأخذ متاعه إذا وجد عينه، بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجها عن اسمه ولم يقبض من ثمنه شيئاً، ولم يتعلق به حق أحد من مشتر، أو متهب أو رهن، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعاوضات. فحينئذ يكون أحق به من الغرماء المتحاصي المال؛ لأنه وجد متاعه بعينه فلا ينازعه فيه أحد. فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجها عن اسمه ومسماه، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع حينئذ أسوة بالغرماء.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشروط أخذها العلماء من الأحاديث، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم. قَالَ ابن دقيق العيد: دلالة قوية. قَالَ الإصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه.

٢ - يراد (بصاحب المتاع) في الحديث، البائع وغيره، من مقرض ومودع

ونحوهم من أصحاب العقود المعاوضات. فعموم الحديث يشملهم. ولا ينافي العموم أن يصرح باسم (البائع) في بعض الأحاديث.

٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم (المفلس) شرعاً.

٤ - أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره.

٥ - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري. فإن قبض كله أو بعضه، فلا رجوع بعين المتاع. وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم، ومن بعض ألفاظ الأحاديث.

٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث، أن الغرماء لو قدموا صاحب المتاع بثمان متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه.

قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو حفظ حق صاحب المتاع، فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، خصوصاً إذا كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى التخفيف في ديونه.

قال ابن رشد: تقدر السلعة، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى بها للبائع. وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحصون الباقي. وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

٧ - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الحَبِّ، وجعل الخشب باباً ونحو ذلك. فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء.

٨ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة، أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب، أو توقف ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار.

هذه هي الشروط المعتبرة للرجوع في عين المتاع عند المفلس. وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضها من المعنى المفهوم. والله أعلم.

اختلاف العلماء:

ذهبت الحنفية إلى أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده عند المفلس، وأن المفلس أحق به؛ لأن السلعة صارت بالبائع ملكًا للمشتري، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه، نقض لملكه. وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، وحملوه على صورة وهي أن يكون المتاع وديعة، أو عارية أو لقطة عند المفلس. وهو حمل مردود. ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس، فإنه يرجع بهذه الأشياء مع الإفلاس ودونه. والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث.

قال الشوكاني: والاعتذار بأنه (الحديث) مخالف للأصول اعتذار فاسد، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا بما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك) اهـ منه. وَقَالَ بعض العلماء: لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث نقض حكمه؛ لأنه لا يقبل التأويل.

ولولا شهرة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكنني قصدت بذكره التنبيه على ضعفه، وأنه من الآراء التي صودمت بها النصوص. وقد أذكر في هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة، لشهرة من يقول بها، وضعف ما تستند إليه، خشية الوقوع فيها تقليدًا وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسالات عليهم الصلاة والسلام.



باب الشفعة

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.

والشفع: لغة، الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فردًا إلى فرد، فأنت شفעתه. ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته.

والشفعة: تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة فتعريفها شرعًا على المعنى الأول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة. وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسمية. وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض. إلا من أتى الشركة حقها وقليل ما هم لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضًا. فإن انتزاع حصة الشريك بئس منه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكل قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص. وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة. والشرع كله خير وبركة. فلا يأمر إلا بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهي إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع نزع الشقص من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة. فحينئذ تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافاً لمن توهموا ثبوتهما على خلاف الأصل والقياس.



الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: فَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». (البخاري (٢٢١٣) و (٢٢١٤) و (٢٢٥٧) و (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) و (٢٩٧٦) و مسلم (١٦٠٨)).



الغريب:

- ١ - وَقَعَتِ الْحُدُودُ: عينت، و(الحدود) جمع (حد) وهو - هنا - ما تميز به الأملاك بعد القسمة.
- ٢ - صُرِّفَتْ الطَّرِيقُ: بضم الصاد وكسر الراء المثقلة، وتخفف، بمعنى بينت مصارفها وشوارعها.

المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضرر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة. فتصرفاتها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد؛ ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك. بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعًا لضرره بالشراكة. هذا الحق ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقة. أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة؛ لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليه.
 - ٢ - صَدْرُ الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانا في الأرض.
 - ٣ - تكون الشفعة في العقار المشترك، الَّذِي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرفه، لضرر الشراكة الَّتِي تلحق الشريك الشفيع.
 - ٤ - إذا ميزت حدوده، وصرفت طرفه فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.
 - ٥ - بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها. ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى.
 - ٦ - استدل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إِلَّا في العقار الَّذِي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، أخذاً من قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ»؛ لأن الَّذِي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إِلَى نفيه. ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله.
 - ٧ - تثبت الشفعة إزالة لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها. وأما غير العقار، فضرره يسير يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاسمة الَّتِي لا تحتاج إِلَى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك.
- فائدة: يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشقص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا له مهلة إِلَّا لعمل الأشياء الضرورية، من أكل، وشرب، وصلاة ونحو ذلك، بناء منهم على أن الأصل في المعاملات الرضا. والشفيع يريد انتزاع الشقص بغير رضا المشتري فحاربوه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ

العَقَالِ»^(١). والحق أنه يرجع في ذلك إلى العرف في التحديد، ويعطى مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة.

فائدة ثانية: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقد يعمد من لا يراعي حدود دينه وحقوق إخوانه، إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل، كأن يعطي الشقص بصورة من الصور التي لا تثبت فيها، أو لا يثبتها الحكام فيها، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة في الثمن، أو بوقف الشقص، حيلة لإسقاطها. فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعة، كما قال ذلك صاحب الفائق رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق. وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار واختلفوا فيما سوى ذلك. فذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات. مستدلين على ذلك بصدور الحديث الذي معنا «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ». وبما رواه الطحاوي عن جابر قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٢). وعندهم، أن الشفعة جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة. وبعض العلماء كالقاضي عياض وابن دقيق العيد عدوا هذا القول من الشواذ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)

(٢) رواه ابن ابي شيبة (٢٢٧٥٥)، عبد الرزاق (١٤٤٢٥)

وذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم، بل تثبت بالعقار الذي لم يقسم. فإذا وقعت حدوده. وصرفت طريقه، فلا شفعة عندهم. وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. واستدلوا على ذلك بحديث الباب «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّهُ أَصَحُّ مَا رَوِيَ فِي الشَّفْعَةِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١). وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»^(٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشراكة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالاً وتغييرات، ولها مرافق وحقوق، وكل هذا مدعاة إلى جلب الخصام والشجار، فثبتت لإزالة هذه الأضرار. أما غير العقارات المشتركة، فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة، أو البيع، أو التأجير. والجار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك، ولو أثبتنا للجار لشاعت القضية فما من أحد إلا وله جار.

وذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية إلى ثبوتها للجار مطلقاً، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن، ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري عن أبي رافع قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(٣). وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٤). وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا،

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٩٥)

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥١٥)

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٨)، وأحمد (٢٦٦٣٩)

(٤) رواه الترمذي (١٣٦٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، وأحمد (١٩٦٣٤)

إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»^(١) وهذا الحديث صحيح. وقالوا: إن الضرر الَّذِي قصد الشارع رفعه، هو ضرر الجوار، فإن الجار قد يسيء إلى جاره بتعليق جداره وتتبع عوارته والتطلع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق، ليزيل به الضرر عن نفسه وحرمة وماله. وللجار حرمة وحق، حث الله عليهما ورسوله. فأمر بإكرامه، ونفى الإيمان عن أساء إليه.

فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين. فرأوا أن كلا منهما معه أثر لا يرد، ونظر لا يصد، فمع كل منهما أحاديث صحيحة وتعليقات قوية مقبولة. وقد علموا أن سنة النبي ﷺ لا تتضارب، بل ينظر بعضها إلى بعض وتتلاحظ بعين التوافق والالتئام؛ لأنها من عند من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؛ لذا فقد توسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا: إن منطوق حديث «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ» ونحوه، انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واختصاصه بطريقة. وإن منطوق حديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»^(٢) إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق وانتفائها عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق. وممن يرى هذا الرأي علماء البصرة، وفقهاء المحدثين، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي. قَالَ شيخ الإسلام: وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها القول بأنه إن كان شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا. اهـ.

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة الطويلة. أما إثباتها في المنقول أو للجار الَّذِي لَيْسَ له شركة في مرفق، فلا يعتضد بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد في ذلك قليل من الضرر، الَّذِي يمكن إزالته بسهولة ويسر. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٧١٤)

(٢) سبق تخريجه

باب أحكام الجوار

المؤلف رحمه الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بـ (الشفعة) أربعة أحاديث تتعلق بـ (الوقف) و (الهبة). ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بـ (المزارعة). ثم ذكر بعدهن حديثاً في (الهبة) أيضاً. ثم ذكر أحاديث تتعلق بـ (بالغضب) و (أحكام الجوار) ثم ذكر أحاديث (الوصايا). فلا أعلم، ما وجه هذا الترتيب عنده؟

وبما أن أحاديث (الوقف) و (الهبة) و (الوصايا) كلها من جنس واحد؛ لأنها عقود تبرعات، وأحكامها متقاربة، ومسائلها متناظرة، عمدت إلى جعلها متوالية، وأخرتها ليكون بعدها (باب الفرائض) لوجود المناسبة بينها أيضاً.

وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ (المزارعة) و (الغضب) و (أحكام الجوار) ليحسن الترتيب، وتجتمع المسائل المتناسبة.

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ». (البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩)).



الغريب:

١ - لَا يَمْنَعَنَّ: لا : ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

٢ - خَشَبَةٌ: بالإفراد، وقد روي بالجمع، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس.

٣ - عَنْهَا، بِهَا: الضمير فيهما راجع إلى السنة المذكورة في مقاله.

٤ - يَنْ أَكْتَفِيكُمْ: بالتاء المثناة الفوقية جمع (كتف). وقد ورد في بعض الروايات بالنون. و(الأكتاف) جمع (كتف) بفتح الكاف والنون، هو الجانب.

المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حث النبي ﷺ على صلة الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره، لعظم حقه، وواجب بره؛ فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي والفعلي. فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه.

ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار. ومن ذلك أن يريد الجار، أن يضع خشبة في جدار جاره. فإن لم يكن ثم حاجة إلى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحق الجار. وإن كان ثم حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه، ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن. فإن كان ثم ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر. والأصل في حق المسلم المنع؛ ولذا فإن أبا هريرة رضي الله عنه، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقاً فرضها الله تعالى تجب مراعاتها والقيام بها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك.

٢ - قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبحاجة صاحب الخشب؛ لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه. فلا يجوز إلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣ - هل النهي على وجه التحريم أو الكراهة؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

٤ - فهم أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْجَارَ مَتَحْتَمٌ عَلَيْهِ بَذَلُ ذَلِكَ لَجَارِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ اسْتَنْكَرَ عَلَيْهِمْ إِعْرَاضَهُمْ عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ. وَتَهْدَهُمْ بِالْأَخْذِ بِهَا.

٥ - هذا من حقوق الجار الذي حض الشرع على بره والإحسان إليه، فنعلم من هذا عظم حقوقه ووجوب مراعاتها. ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات، التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١). واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى ذلك، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به.

ذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه؛ مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه كحديث «لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢) وحديث: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٣) ونحو ذلك من الأدلة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢)

(٢) رواه بمعناه أحمد (٢٠١٧٢) من حديث طويل

(٣) رواه بمعناه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥)

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار وإجباره على ذلك مع الامتناع. وَقَالَ بهذا القول، بعض المالكية، وهو قول لأبي حنيفة، ومذهب الشافعي في القديم، والدليل على ذلك ما يأتي:

١ - ظاهر هذا الحديث الَّذِي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان المنع حراماً فإن البذل واجب.

٢ - أبو هُرَيْرَةَ الَّذِي روى الحديث استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، وراوي الحديث أعرف بمعناه.

٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عمر، فقد روى مالك بسند صحيح «أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يَسُوقَ خَلِيجًا لَهُ، فَيُجْرِيهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَمْتَنَعَ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى، قَالَ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَيَّ بَطْنِكَ»^(١) ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقاً منهم على ذلك.

٤ - أن الشارع عظم حقوق الجار وأكد حرمة، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة، فأين رَغِي الحقوق والحرمة؟ أما العمومات الَّتِي يستدلون بها على عدم الوجوب، فلا يبعد أن تكون مخصصة بهذا الحديث، للمصالح.



(١) رواه بمعناه مالك في الموطأ (١٢٣٦).

باب الغضب

مصدر غصبه يغصبه: أخذه ظلمًا. والغضب شرعًا: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق. وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع. ويجب على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنه من رد المظالم إلى أهلها.

الحديث الثمانون بعد المائتين

(٢٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». (البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢)).



الغريب:

- ١ - قَيْدَ شِبْرٍ: بكسر القاف وسكون الياء، أي قدر. وذكر (الشبر) إشارة إلى استواء القليل والكثير.
- ٢ - طَوْقَهُ: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني للمجهول، بمعنى أن يجعل طوقًا في عنقه.
- ٣ - أَرْضِينَ: بفتح الراء ويجوز إسكانها.
- ٤ - الظُّلْمُ: لغة وضع الشيء في غير محله. وشرعا التصرف في حق الغير بدون إذنه.

المعنى الإجمالي:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض، لطول مدة استمرار الاستيلاء

عليها ظلمًا؛ ولذا فإن النَّبِيَّ ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبتة، وتطول، ثمَّ يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الغصب؛ لأنه من الظلم الذي حرمه الله على نفسه، وجعله بيننا محرماً.

٢ - أن الظلم حرام في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.

٣ - أن العقار يكون مغصوباً بوضع اليد، ويكون مستولى عليه. قال القرطبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.

٤ - أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلى تخومها. فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، أو يجعل نفقاً أو سرباً ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكا لما فيها من أحجار مدفونة، أو معادن، وله أن يحفر ما شاء. كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها.

٥ - قال شيخ الإسلام: إذا اختلط الحرام بالحلال، كالمقبوض غصباً والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واختلط لم يحرم الجمع، فإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء في ذلك البلد. لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته أو تكره؟ فالجواب على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.

٦ - وقال أيضاً: المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع

أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى عدل يصرفها في مصالح المسلمين.

فائدة: قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وما كان فِي الشوارع والطرق والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالعودة في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع كالاتياز.



باب المساقاة والمزارعة

المساقاة: مأخوذة من أهم أعماله، وهو السقي. وهي شرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره. والمزارعة مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها. و(المساقاة) و(المزارعة) من عقود المشاركات، التي مبناهما العدل بين الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض، كصاحب النقود، التي دفعها للمضارب في التجارة.

والمساقية، والمزارع، كالتاجر الذي يتجر بالمال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات، فالعُثم بينهما، والغرم عليهما. وبهذا يعلم أنهما أبعد عن الغرر والجهالة من الإجارة، وأقرب منها إلى القياس والعدل، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل. لا كما قال بعضهم: إنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجازات، التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم.

الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين

(٢٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَبِيرٍ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». (البخاري (٢٣٢٩) ومسلم ((١٥٥١)).



الغريب:

١ - شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.

٢ - مِنْ ثَمَرٍ: بالثاء المثناة، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.

المعنى الإجمالي:

بلدة (خير) بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود (خير) أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضًا، لطول معاناتهم وخيرتهم فيها، لهذا أقر النبي ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل. فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عن بلدة خير.

ما يستفاد من هذا الحديث:

- ١ - جواز المزارعة والمساقاة بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.
- ٢ - ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافًا للمشهور من مذهبنا في اشتراطه.
- ٣ - أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه بينهما.
- ٤ - جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقه على الشجر بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.
- ٥ - جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

اختلاف العلماء في المساقاة والمزارعة:

تقدم أن طائفة من العلماء يرون أن المساقاة والمزارعة جاءتا على خلاف الأصل والقياس؛ لهذا اختلف العلماء في حكمهما، مع ورود النص فيهما.

فأما (المساقاة) فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجوز بحال؛ لأنها إجازة بثمره لم تخلق، أو بثمره مجهولة، فهي راجعة إلى التصرف بالثمره قبل بدو صلاحها أو راجعة إلى جهالة العوض، وكلاهما ممنوع. فعمدته في رد النص فيها مخالفتها للأصول.

وذهب الظاهرية، إلى أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة، لورود الخبر فيها، وذهب الشافعي إلى جوازها في النخل والكرم خاصة، لاشتراكهما في كثير من الأحكام، ومنها وجوب الزكاة فيهما خاصة من سائر الثمار وذلك عنده. وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إلى سائر الشجر المقصود المنتفع به، بناء منهم على أن هذا الحكم الثابت في هذا الخبر إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص.

وذهب الإمام أحمد إلى جوازها في كل ما له ثمر مأكول، بل ألحق كثير من أصحابه ما له ورق أو زهر منتفع به مقصود. وذهب مالك إلى جوازها في كل ما له أصل ثابت، فهي رخصة عنده عامة في كل ذلك.

والحق الذي لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار؛ لأن الحديث ورد بالثمر، وهو عام في كل ثمر، ومن خصصه فعليه الدليل، ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة التي جاءت على الأصل المقيس، فهي معلومة العمل والجزاء عليه. وتقدم أن رد النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها للأصول، دعوى باطلة؛ لأن الحديث هو الأصل في الأحكام، فكيف يمكن لأحد يعظم نبيه ﷺ أن يبيح لنفسه رد كلامه لأصل يدعيه، وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده، لم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه؟!!

واختلفوا في (المزارعة)، فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى عدم جوازها، ودليلهم على ذلك أحاديث رويت عن رافع بن خديج.

منها: «كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ. قَالَ:

قُلْنَا: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا وَلَا يُكْرِهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى^(١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا»^(٢) متفق عليهما. ولمسلم عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَالْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلُكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ وَلِلذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٣). وكذلك صح عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ»^(٤). وما روى أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ: «كُنَّا نَخَاطِبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَصِيبُ مِنَ الْقَضْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا»^(٥). فهذه الأحاديث هي حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنها محرمة باطلة. وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الذي استندوا عليه في الحرمة، وهو أن المزارعة من نوع الإجارة، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلومًا؛ لأنها كالثمن، والمزارعة عوضها مجهول، فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة. وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها طائفة من الصحابة، عملوا بها، منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. كما سبقه طائفة كبيرة من أئمة التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والزهري،

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، وأحمد (٢٠٨٨)

(٢) ورواه أيضا أبو داود (٣٣٨٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٥٥٠)

(٥) رواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٣٩٤٢)

وعبد الرحمن بن أبي ليلي، كما وافق الإمام فقهاء المحدثين، ومنهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحباً أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويته، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسفيان الثوري، والإمام البخاري، وأبو داود. ومن المحدثين المتأخرين، ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن سريج، والخطابي، كما ذهب إلى هذا القول من ذوي المذاهب المستقلة، الظاهرية، وأصحاب أبي حنيفة. قَالَ النووي: وهو الراجح المختار. والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة وأجاد.

وتابع الإمام أحمد على جوازها فقهاء الحنابلة، المحققون منهم والمقلدون. وتمسك هؤلاء بمعاملة النَّبِيِّ ﷺ ليهود خيبر، فإنها قضية مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل؛ ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عن خيبر في خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل.

أما أحاديث رافع بن خديج، التي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء؛ وذلك لاضطرابها وتلونها فإنها تارة يروي المنع عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن زهير، وثالثة عن سماعه هو ثم يروي النهي عن كراء الأرض. وحينما ينهى عن الجعل، ورابعة عن الثلث والربيع والطعام المسمى. وبهذا حصل الاضطراب، وشك فيها، حتى قَالَ الإمام أحمد حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر إلا في خلافة معاوية، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونه؟ وعلى فرض انسجامها وصحة الأخذ بها، فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خيبر، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عن المزارعة، على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والمغالبات. وهو حمل وجيه، بل قد صرح بذلك في بعض طرق أحاديثه.

ولهذا قَالَ شمس الدين ابن القيم: إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها،

علم أن الذي نهى عن النبي ﷺ من ذلك، أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ»^(١). وفي لفظ له «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ»^(٢). وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ وَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ، فَلَا بَأْسَ»^(٣) وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصححه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظًا وحكمًا. اهـ كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقال الليث بن سعد: (الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز؛ لما فيه من المخاطرة).

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعلى تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

قال الخطابي: إنما صار هؤلاء أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد. ثم قال الخطابي أيضًا: فالمزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضى عليه الشريكان جائزة، إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة. وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض، شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها. ثم قال الخطابي رحمه الله عن حديث رافع في الإجارة بالمازيانات وأقبال الجداول قال: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطًا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصًا لرب المال.

(١) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٨٩٩)، وأبو داود (٣٣٩٢)

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٢).

والمزارعة شركة، وحصّة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصّة الربح المعلومة، فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع، ويبطل الأصل؟! اهـ كلام الخطابي قدس الله روحه. وهو توجيه جليل بلفظ قليل. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: والمقصود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَشَارِكَةِ الَّتِي هِيَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْمَعْنَى الْعَامِ إِذَا اشْتَرَطَ لِرَبِّ الْأَرْضِ مِنْهَا زَرْعَ مَكَانٍ بَعَيْنِهِ. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْءٌ إِذَا نَظَرَ فِيهِ ذُو بَصِيرَةٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عِلْمٌ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وبهذا تبين أن المزارعة والمساقاة عقدان صحيحان جائزان، وأن القول بجوازهما هو مذهب جمهور الأمة، سلفاً وخلفاً، وأنه عمل المسلمين قديماً وحديثاً.

فائدة: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. والمضاربة شركة عقود بالإجماع، والمساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنهما من باب الإجارة، وأنهما على خلاف القياس، فالصواب أنهما أصل مستقل، وهو من باب المشاركة، لا من باب الإجارة، وهي على وفق قياس المشاركات.



باب في جواز كراء الأرض بالشيء لمعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين

(٢٨٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا». (البخاري (٢٣٢٧) ومسلم (١٥٤٧)).



الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

(٢٨٣) وَكَ (مُسْلِمٍ) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». (مسلم (١٥٤٧)).

الْمَادِيَانَاتِ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدَاوِلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.



الغريب:

١ - حَقْلًا: بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز. الأصل في الحقل القراح الطيب، ثم أطلق على الزرع، واشتق منه المحاقلة.

٢ - الْمَادِيَانَاتِ: بذال معجمة مكسورة، ثُمَّ ياء مثناة، ثُمَّ ألف ونون، ثُمَّ بعدها ألف أيضًا. قَالَ الخطابي: هي من كلام العجم فصارت دخيلًا فِي كلام العرب.

٣ - أَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ: بفتح الهمزة، فقفاء فباء. والأقبال الأوائل. والجداول جمع (جدول) وهو النهر الصغير.

المعنى الإجمالي:

فِي هذين الحديثين بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة. فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين. فكانوا يكارون الأرض كراء جاهليًا، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانبًا من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، وربما جاء هذا، وتلف ذلك. وقد يجعلون لصاحب الأرض أطيب الزرع، كالذي ينبت على الأنهار والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذلك، أو بالعكس. فنهاهم النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هذه المعاملة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة، فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعرض، كما لا بد من التساوي فِي المغنم والمغرم. فإن كانت بجزء منها فهي شركة مبنها العدل والتساوي فِي عُنْمِهَا وَعُغْرِمِهَا، وإن كانت بعوض فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعرض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض ولعموم الحديث «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز إجارة الأرض للزراعة، وقد أجمع عليه العلماء فِي الجملة.

٢ - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.

٣ - عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهبًا أو فضة أو غيرهما. حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.

٤ - النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها: وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة. فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنمًا ومغرماً.

٥ - بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين، والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

اختلاف العلماء:

ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والعروض غير الطعوم. واختلفوا في جوازها في الطعام. فإن كان معلومًا غير خارج منها، فذهب إلى جوازها أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعية، والحنفية، والحنابلة، سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه؛ للحديث العام، ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا فجاز، كالتقود.

ومنع الإمام مالك، محتجًا بحديث «فَلَا يُكْرَهُهَا بِطَعَامٍ»^(١).

وإن كان بجزء مما يخرج منها فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة. وما نقل عن الإمام أحمد في جوازها فمحمول على إرادته للمزارعة بلفظ الإجارة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٥)

باب الوقف

قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): الواو والقاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف. قلت: ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ماكث الأصل. وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسهيل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله تعالى.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنّة، لأحاديث كثيرة. منها حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ... إلخ»^(١).

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه. قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية. وقال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الحُبْسَ.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

قال جابر بن عبد الله: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَا مَقْدَرَةٍ، إِلَّا وَقَفَ»^(٢). وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا يلتفت إلى خلافه بعده. أما فضله، فهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ووعدها، بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير. وقد ورد في فضله آثار

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧)

(٢) ذكره في المغنى (٣٤٨/٥)

خاصة، لحديث عمر، وخالد، وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. وهذه الأحاديث الواردة في أصله وفضله. وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفاً شرعياً حقيقياً واقعاً في موقعه، مقصوداً به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهله من ذوي القربى والرحم، والفقراء والمساكين، والعاجزين والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات لمن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا برَّ فيها ولا قرابة، ونحو ذلك، فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف. ومثل هذا لا يعطى حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام. وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو رد. أي مردود.

وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف، فهو إحسان إلى الموقوف عليهم وبرُّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين - تبرعاً - في خدمة الصالح العام. وفيه إحسان كبير وبرُّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء أماله، بخروجه من دنياه إلى آخره.



الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَا لَّا قَطُّ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأْتَلٍ». (البخاري (٢٧٣٧) و (٢٧٧٣) ومسلم (١٦٣٢)).



الغريب:

- ١ - أَرْضًا بِحَيْرٍ: بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠ كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنًا لليهود حتى فتحها النبي ﷺ عام سبع، فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته. وأرض عمر هذه، اسمها (تمغ) بفتح فسكون، اشتراها من أرض خيبر.
- ٢ - يَسْتَأْمِرُهُ: يستشيره في التصرف بها.
- ٣ - قَطُّ: ظرف زمان للماضي: مشدد الطاء، مبني على الضم.
- ٤ - أَنفَسٌ مِنْهُ: يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد المغتبط به.
- ٥ - لَا جُنَاحَ: لا حرج ولا إثم.
- ٦ - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، غَيْرَ مُتَأْتَلٍ: اتخاذ المال أخذًا أكثر من حاجته. و(التأتل) اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

المعنى الإجمالي:

أصاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضًا بخيبر، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتسابقون إلى الباقيات الصالحات. فجاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طمعًا في البر المذكور في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] يستشيره في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى، لثقتة بكمال نصحه. فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سببًا في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يُفكَّ منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضا، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى. وبما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقًا غير متخذ منها مالًا زائدًا عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والشراء.

ما استفاد من الحديث:

١ - يؤخذ من قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» معنى الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة.

٢ - يؤخذ من قوله: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ» حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقيًا لازما، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.

- ٣ - مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها. فأما ما يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.
- ٤ - يؤخذ من قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ... إلخ» مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرباة الإنسان، وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضييف، والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.
- ٥ - يؤخذ من قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ» صحة شرط الواقف الشروط التي لا يتنافى مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم، فمثل هذه الشروط لا بأس بها؛ لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد، فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولولا أنها تنفذ، لم يكن في اشتراط عمر فائدة.
- ٦ - في قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا... إلخ» جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.
- ٧ - فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.
- ٨ - وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه، طمعاً في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يحبون.
- ٩ - وفيه مشاورة ذوي الفضل، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.
- ١٠ - وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.

١١- وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة.

١٢- يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لا بد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع، فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجنف والظلم.

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، فقد ذكر حديث عائشة: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ...»^(١)، وحديث بريرة: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٢) «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٣) ثُمَّ قَالَ: من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطًا لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطًا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟

هذا فيه تنازع؛ لأن قوله آخر الحديث: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(٤) يدل على أن الشرط بالباطل ما خالف ذلك. وقوله: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٥) قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله،

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥).

(٢) رواه النسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٥٢٥٨)

(٣) رواه بلفظ: على شروطهم الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)

(٤) رواه النسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٥٢٥٨)

(٥) رواه البخاري (٢١٥٥)، والنسائي (٤٦٥٦)

وأما ما كان من العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به.

ثم تحدث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن البدعة، وبَيَّنَّ أنها جميعاً مذمومة في الشرع، وبَيَّنَّ أن ما فعل بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، وطرده اليهود والنصارى من جزيرة العرب ليس بدعة، وإنما هو شرعة؛ لأن أقل ما يقال فيه إنه من سنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وعقب على ذلك بقوله: وبالجملة فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقفه والخلاف في المباحات. وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ ديناً وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعاً ديناً وقربة، كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين. ثُمَّ قَالَ رحمه الله تعالى: القسم الثالث عمل مباح مستوي الطرفين فهذا قَالَ بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز.

اختلاف العلماء:

شد الإمام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قَالَ صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عَنْ بيع الوقف.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف وعدم جواز صحة بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا... إلخ».

وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بغيره، استدلت على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب. فكتب إلى سعد: «أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى». وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر. فهو كالإجماع. وشبهه بالهدى الذي يعطب قبل بلوغه محله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل، لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل رحمه الله: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة. وذكر رحمه الله أنه يجوز إبدال الوقف، ولو كان مسجدًا بمثله أو خير منه. وكذلك إبدال الهدى والأضحية والمنذور، وذلك بأن يعوض فيها بالبدل، أو تباع ويشتري بثمنها، إلا المساجد الثلاثة فما يجوز تغيير عرصتها وإنما يجوز الزيادة فيها. وإبدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة.

وذكر شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله أنه إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم ففيه عن الإمام أحمد روايتان، أشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله. والثانية الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام، وعليها العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، فإذا ثبت عند

القاضي أن في بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة أجازة، وأذن لناظره بذلك، وإلا فلا، ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم. ويجتهد في الأصلاح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسؤولية عنه بالحاكم. والله أعلم اهـ.

وهذا هو الجاري في محاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إلا بإذن من الحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء في محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقاً للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يتصرف فيه بما ينقل الملك.



باب الهبة

الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء. وهي شرعاً تملك في الحياة بلا عوض. ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة، منها الهدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب. ولكن بينها فروق، فالهبة المطلقة ما قصد بها التودد إلى الموهوب له، والصدقة ما قصد بها محض ثواب الآخرة، والعطية هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها. وهبة الدين هي إبراء المدين من الدين. وهبة الثواب وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه. ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(١) لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة. فهنا تحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزال ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار. والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح.



(١) رواه بمعناه الترمذي (٢١٣٠) وأحمد (٨٩٩٧) ورواه بلفظه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

(٢٨٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». (البخاري (٢٦٢٣) و (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠)).



الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

(٢٨٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». (البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢)). وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». (مسلم (١٦٢٢)).



المعنى الإجمالي:

أعان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً على الجهاد في سبيل الله، فأعطاه فرساً يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف. فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصاً لهزاله وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ففي نفسه مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لكونه من الملمهين، فنهاه النبي ﷺ عَنْ شَرَايِهِ وَلَوْ بِأَقْلٍ ثَمَنٍ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ خَرَجَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ وَلَا تَتَّعِقْ بِهِ، وَلئلا يحاييك الموهوب له فِي ثَمَنِهِ، فَتَكُونُ رَاجِعًا بِبَعْضِ صَدَقَتِكَ، وَلِأَنَّ هَذَا خَرَجَ مِنْكَ، وَكَفَرَ ذَنْبُوكَ، وَأَخْرَجَ مِنْكَ الْخَبَائِثَ وَالْفَضَالَاتِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ وَلِهَذَا سُمِّيَ شَرَاءَهُ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ. ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِلتَّنْفِيرِ مِنَ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ بِأَبْشَعِ صُورَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْعَائِدَ فِيهَا كَالْكَلْبِ الَّذِي يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَشَاعَةِ هَذِهِ الْحَالِ وَخَسْتِهَا، وَدِنَاءَةِ مَرْتَكِبِهَا.

ما يستفاد من الحديثين:

- ١ - استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سماه النبي ﷺ صدقة.
- ٢ - أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفًا عليه، أو وقفًا في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه، فالمراد حمل تمليك لا حمل توقيف.
- ٣ - النهي عن شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس.
- وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولثلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.
- ٤ - يحرم العود في الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء.
- ٥ - التنفير من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة.
- ٦ - استثنى جمهور العلماء من تحريم العود في الهبة ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك؛ عملاً بما رواه أحمد وأصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(١) صححه الترمذي والحاكم.



(١) رواه الترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٢٠)

باب العدل بين الأولاد في العطيّة

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٧) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». (البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣)). وفي لفظ قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». (مسلم (١٦٢٣)). وفي لفظ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». (مسلم (١٦٢٣)).



المعنى الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ إذ طلبت من أبيه أن يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ عليها، فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليتحمل الشهادة، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَصَدَقْتَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم؛ لما فيه من المفساد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين. لما كانت هذه بعض مفسده قَالَ النَّبِيُّ ﷺ له: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ وَظَلْمٍ، وَوَبِخَهُ وَنَفَرَهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». فما كان من بشير رضي الله عنه إِلَّا أَنْ رَجَعَ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ كَعَادَتِهِمْ فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسوون بينهم في القبل، لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم.

ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة؛ فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض؛ أخذًا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شك فيه وجوب المساواة؛ لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار. كما أن ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى؛ لقوله لبشير: «سَوِّبْنَهُمْ»^(١)، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل

والحارثي وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فائدة: ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثم سبب موجب لذلك. فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو زوّناً، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد. وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله - في تخصيص بعضهم بالوقف - : لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحديث والآثار تدل على وجوب العدل...)

ثم هنا نوعان:

(١) رواه النسائي (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٩٦١)

- ١ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
- ٢ - ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه. وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر) اهـ من الاختيارات.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص، ذكرهم وأنثاهم سواء.
- ٢ - أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملاً وأداء.
- ٣ - وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.
- ٤ - أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.



باب هبة العمر

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

(٢٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». (البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥)). وفي لفظ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». (مسلم (١٦٢٥)). وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». (مسلم (١٦٢٥)). فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقِبِهِ». (مسلم (١٦٢٥)).



الغريب:

١ - الْعُمَرَى: بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة، مشتقة من العمر، وهو الحياة. سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك.

٢ - أَعْمَرَ: بضم أوله، وكسر الميم. مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

العمرى ومثلها الرقبى نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونها في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتهاك عُمرَكَ أو عُمرِي. فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم. فأقر الشرع الهبة،

وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع؛ لأن العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه؛ ولذا قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له ولعقبه من بعده. ونبههم ﷺ إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَعَقِبِهِ». هذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط، فالمسلمون على شروطهم، ويكون حكمها حكم العارية. لكن لا يرجع الواهب فيها إلا بعد وفاة الموهوب له؛ لأن الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة.

اختلاف العلماء:

العمري ثلاثة أنواع:

- ١ - إما تؤبد كقوله: «لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ»^(١).
- ٢ - أو تطلق كقوله: «هِيَ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ عُمْرِي»^(٢). وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأييدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.
- ٣ - والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما. فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضًا؟ ذهب إلى صحة الشرط جماعة من العلماء، منهم الزهري، ومالك، وأبو ثور، وداود. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب؛ لحديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٣). والمشهور من مذهب الإمام أحمد إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأييدها. وشرط الرجوع فيها المختلف في صحته. غير هبته مدة الحياة، فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

(١) رواه مسلم دون قوله: من بعدك (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥).

(٢) رواه في التدوين في تاريخ قزوين (١٧٥/١)

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة هبة (العمرى) وأنها من منح الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذبتها، بمنع الرجوع فيها، لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة.
- ٢ - أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة. أما إذا شرط الرجوع فيها، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء.
- ٣ - أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط، بأن قال: هي لك ما دمت حيًّا، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية.
- ٤ - أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة له. لكن قال الفقهاء: ويثبت الخيار في إمضاء البيع أو رده لمشتر ظن ما لئس له ضمن عقده.



باب اللقطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور. وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. والملتقط على ثلاثة أقسام:

١ - فقسم تافه لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ - والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لعدوها، كالطباء، أو بقوتها وتحملها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك، فهذا يحرم التقاطه.

٣ - والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه وفيه الأحكام الآتية:

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ صَالَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». (البخاري (٩١) و (٢٣٧٢) و (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٦) و (٢٤٣٨) و (٦١١٢) و مسلم (١٧٢٢)).



الغريب:

- ١ - وَكَاءُهَا: بكسر الواو ممدود (الوكاء)، ما يربط به الشيء.
- ٢ - عِفَاءُهَا: بكسر العين المهملة، ففاء، وبعد الألف صاد مهملة. هو وعاءها.
- ٣ - حِذَاءُهَا: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، هو خفها، لمتانته وصلابته.
- ٤ - سِقَاءُهَا: بكسر السين، هو جوفها الَّذِي حمل كثيرًا من الماء والطعام.
- ٥ - رَبُّهَا: هو صاحبها الَّذِي ضاعت منه.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الْمَالِ الضَّالِّ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ حُكْمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِتَكُونَ مَثَلًا لِأَشْبَاهِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ، فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا،

فَقَالَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا الَّذِي شَدَّتْ بِهِ، وَوَعَاءَهَا الَّذِي جَعَلْتَ فِيهِ، لِتَمَيِّزُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِكَ، وَلِتُخْبِرَ بِعِلْمِكَ بِهَا مِنْ ادْعَائِهَا. فَإِنْ طَابَقَ وَصْفُهُ صِفَاتِهَا أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَ لَكَ عَدَمُ صِحَّةِ دَعْوَاهِ. وَأَمْرُهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةَ كَامِلَةٍ بَعْدَ التَّقَاطِهِ إِيَّاهَا. وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَجْتَمَعَاتِ الْعَامَةِ، وَفِي مَكَانِ التَّقَاطِطِهَا، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُ - بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةَ، وَعَدَمِ الْعَثُورِ عَلَى صَاحِبِهَا - أَنْ يَسْتَنْفِقَهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدَّهْرِ أَدَاهَا إِلَيْهِ.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاه عن التقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ، لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به

الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها.

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظًا لها من الهلاك وافتراس السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من وجد مالا ضائعاً عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحبه له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن الهلاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال.

٢ - أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.

٣ - أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها؛ لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة. وفي زمننا يكون نشدانها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.

٤ - إن لم تعرف في مدة العام جاز له إنفاقها وبقي مستعداً لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

٥ - فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملتقطها ملكاً قهرياً من غير اختيار كالإرث، وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.

٦ - إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها دفعت إليه، ويكفي وصفها بينة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين؛ لأن وصفها هو بينتها فبينه كل شيء بحسبه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك، وهذه قاعدة عامة في كلا الأحوال، التي يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.

٧ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعذوه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها، ما يحفظها ويمنعها. لكن إن وجدت في مهلكة ردت بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.

٨ - أما الشاة، فالأحسن - بعد أخذها - أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف. وتركها بدون أخذها تعريض لها للهلاك. فإن جاء صاحبها رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها، وإن لم يأت فهي لمن وجدها.



باب الوصايا

الوصايا: جمع وصية مثل هدايا: جمع هدية. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مأخوذة من وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصِيهَ إِذَا وَصَلْتَهُ؛ سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وَصَّى، بالتشديد، وأوصى يوصي أيضًا. وهي، لغة: الأمر، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا بِنَاهَا أَنِ ارْزُقُوهُ بِنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وشرعًا: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار. وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءًا من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته. وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسيّة قول الله تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ لِأَطْهَرُكَ بِهِ وَأَرْزُقِيكَ»^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٠).

الحديث التسعون بعد المائتين

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧)). زاد (مسلم): «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». (مسلم ((١٦٢٧)).



المعنى الإجمالي:

يحض النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به وبيئه، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة، بل يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان. فإن المبادرة إلى ذلك، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالجزم. فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة؟ كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ؛ ولذا فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية - كان يتعاهد وصيته كل ليلة، امتثالاً لأمر الشارع، وبيانا للحق، وتأهباً للنقلة إلى دار القرار.

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنّة.

٢ - إنها قسمان:

أ- مستحب.

ب- وواجب.

فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات. والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بينة تثبتها بعد وفاته لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النحو الواجب.

٣ - مشروعية المبادرة إليها، بياناً لها، وامتنالاً لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت. وتبصراً بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل.

٤ - إن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهوداً لها.

والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.

٥ - فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

٦ - قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرص والعسر.



الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

(٢٩١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَالْشَّظْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ارْذَدَّتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرَفِعَةٌ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. (البخاري (١٢٩٥) و (٢٧٤٢) و (٣٩٣٦) و (٤٤٠٩) و (٥٦٦٨) و (٦٣٧٣) ومسلم (١٦٢٨)).



الغريب:

- ١ - الشَّظْرُ: يجوز جره بالعطف على (ثلي) وَيَبَيِّنُ الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي (أعين) ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.
- ٢ - كَثِيرٌ: بالثاء المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ.
- ٣ - أَنْ تَذَرَ: بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قَالَ النووي: هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية (خير) جوابًا، إذ لا فاء فيها. وابن مالك يرى أن (خير) هي الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير.

٤ - عَالَةٌ: جمع (عائل) و (العالة) الفقراء من (عال يعيل) إذا افتقر. (والعيلة) الفقر.

٥ - يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ: مأخوذ من الكف (اليد) أي يسألون الناس بأكفهم.

٦ - سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ: نسب إلى أمه وهو قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة توفي بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا ﷺ لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

المعنى الإجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَرَضًا شَدِيدًا خَافَ مِنْ شِدَّتِهِ الْمَوْتَ. فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَعَادَتِهِ فِي تَفْقُدِ أَصْحَابِهِ وَمَوَاسَاتِهِ إِيَاهُمْ. فَذَكَرَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الدَّوَاعِي، مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَسُوغُ لَهُ التَّصَدُقَ بِالكَثِيرِ مِنْ مَالِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ الَّذِي أَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ، وَإِنِّي صَاحِبُ مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَرِثَةِ الضَّعْفَاءِ، الَّذِينَ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الْعِيْلَةَ وَالضِّيَاعَ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَبَعْدَ هَذَا هَلْ أَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي، لِأَقْدِمَهُ لِمَنْ لِي مِنْ عَمَلِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا. قَالَ: فَالْشَطْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالْثَلَاثُ؟ فَقَالَ: لَا مَانِعَ مِنَ التَّصَدُقِ بِالثَّلَاثِ مَعَ أَنَّهُ كَثِيرٌ. فَالْزُّوْلُ إِلَى مَا دُونَهُ مِنَ الرَّبْعِ وَالْخَمْسِ أَفْضَلُ. ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةَ فِي الزُّوْلِ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ أَكْثَرِ الْمَالِ إِلَى أَقْلِهِ بِأَمْرَيْنِ:

١ - وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء منتفعين ببره وماله فذلك خير من أن يخرج منه إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ - وإما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجته.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها لوجه الله تعالى فينقص ذلك من ثواب هجرته، فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة، ثم بشره ﷺ بما يدل على أنه سيبرأ من مرضه وينفع الله به المؤمنين، ويضر به الكافرين، فكان كما أخبر الصادق المصدوق، فقد برئ من مرضه، وصار القائد الأعلى في حرب الفرس، فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح وضرَّ به الشرك والمشركين، إذ ضعضع عروشهم. ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم وأن لا يرددهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها. فقبل الله تعالى منه ذلك، وله الحمد والمنة. والحمد لله الذي أعز بهم الإسلام.

ما يستفاد من الحديث:

نأخذ الأحكام من أول الحديث:

- ١ - استحباب عيادة المريض، وتؤكد لمن له حق، من قريب، وصديق ونحوهما.
- ٢ - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبب له العلاج.
- ٣ - استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره.
- ٤ - إباحة جمع المال إذا كان من طرقة الشرعية.
- ٥ - استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.
- ٦ - الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

٧ - أن إبقاء المال للورثة - مع حاجتهم إليه - أحسن من التصدق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره.

٨ - أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة. وذكر ابن دقيق العيد أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله، وهذا دقيق عسر؛ لأنه معارض بمقتضى الطبع والشهوة، فلا بد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثم بين رحمه الله أن الواجبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب فاعلها، وإن أشربت نيته مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب. وشاركه الصنعاني في استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشيخان وذلك أن صاحب الخيل الذي يرتبطها في سبيل الله يثاب إذا مر بها راكبها على نهر ولم يرد أن يسقيها فشربت، ومن ذلك إنفاق الرجل على زوجته فإنه مثاب عليه مع أنه واجب يؤديه، بل إنه يثاب على مجامعتها.

٩ - أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام بغير قصده، فلا حرج عليه.

١٠ - في الحديث معجزة النبي ﷺ، حيث أشار إلى أن سعدًا سبيراً من مرضه ويتنفع به أناس، ويضر آخرون. فكان كما قال، حيث فتح بلاد فارس، وعز به المسلمون، وانصر به المشركون، الذين ماتوا على شركهم.

١١ - إن الله كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة؛ بسبب عزمهم الصادق، ودعوات النبي ﷺ المباركات.



الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». (البخاري ٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩)).



المعنى الإجمالي:

فهم ابن عباس رضي الله عنهما - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن - من قول النبي ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث، بل الربع. وذلك أن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقره عليها؛ لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله. كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدينين، وليحفظ لهم حقهم، فيستغنوا به عن مسألة الناس. وقد تقدم هذا الحديث في حديث سعد.



باب إفرائض

جمع (فريضة) بمعنى مفروضة و (المفروض) المقدر، لأن (الفرض) التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النِّسَاء: ٧] أي مقدرًا معلومًا. وتعريفها شرعًا: العلم بقسمة الموارث بين مستحقيها.

والأصل فيها: الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ١١] الآيتين. والسنة، لحديث ابن عباس الآتي. وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينة مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للأراء والأهواء، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التي يعلمها. وأشار إليها بقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النِّسَاء: ١١]. فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة. والإشارة إلى شيء مما فهم من العدل.

والقياس يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا. وتدبر كتاب الله مع الأوضاع البشرية، بهداية ونور، يبين شيئًا من أسرار الله الحكيمة.

بعد قسمة الحكيم الخبير يأتي دعاة التجديد من المستغربين؛ ليغيروا حكم الله تعالى، ويبدلوا قسمته، بعد أن تمت كلماته صدقًا وعدلًا، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

والحق: أن هؤلاء المهووسين جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية فنعقوا بما لم يسمعوا. وهم - في نقيضهم - بين امرأة أحست بمركب نقصها، فأرادت أن تخرج على شريعة الله، وبين متظرف يريد التزين بالإلحاد والزندقة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إلا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون.

وهذا العلم شريف جليل، وقد حث النبي ﷺ، على تعلمه وتعليمه في أحاديث. منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ»^(١) وقد يراد بالفرائض - هنا - الأحكام عامة. وقد أفرد العلماء بالتصنيف الكثيرة من النظم والنثر، وأطالوا الكلام عليه. ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتي، فقد أحاطت بأمهات مسائله، ولم يخرج عنها إلا النادر.

ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام، لتكمل الفائدة في هذا الكتاب، فيغني عن المطولات. فللإرث أسباب ثلاثة:

الأول: النسب، وهي القرابة لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾

[الأنفال: ٧٥].

الثاني: النكاح الصحيح لقوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء:

١٢] تقدم تخريجها.

الثالث: الولاء لحديث ابن عمر مرفوعاً «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ»^(٢).

وأما غير هذه الثلاثة فلا تكون سبباً للإرث على المشهور عند العلماء. فمتى وجد شيء من هذه الثلاثة حصل التوارث بين الطرفين، حتى في الولاء على الصحيح.

وللإرث موانع، إذا وجدت أو وجد شيء منها امتنع الإرث، وإن وجد سببه؛ لأن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وموانع الإرث ثلاثة:

الأول: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق فلا يرثه، ولو بغير قصد، من باب (مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ غُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ) في حق العامد، ومن باب (سد الذرائع) في حق غيره، لحديث عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) رواه الدارمي (٢٢٣)، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٧١٩)

(٢) رواه الدارمي (٣٠٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٢٢٢)، وابن حبان (٤٩٥٠).

«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»^(١) رواه مالك في الموطأ.

الثاني: الرق، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده، وكذلك المملوك لا يرث؛ لأنه لا يملك، إذ إن ماله لسيده.

الثالث: اختلاف الدين، ويأتي بيانه في حديث أسامة، إن شاء الله تعالى.



(١) ورواه أيضا أبو داود (٤٥٦٤) وأحمد (٣٤٩).

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

(٢٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (البخاري (٦٧٣٢) و (٦٧٣٥) و (٦٧٣٧) و (٦٧٤٦) و مسلم (١٦١٥)). وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (مسلم (١٦١٥)).



المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية، كما أراد الله تعالى، فيعطي أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله. وهي الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والرابع، والثلث. فما بقي بعدها فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال؛ لأنهم الأصل في التعصيب، فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت كما يأتي بيانهم قريباً بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء الله تعالى.



خلاصة عن الإرث وكيفيته

مستقاة من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم وقدّر فرضهم، حتى إذا علمنا ما لهم ذكرنا الذين يأخذون ما أبتت الفروض، وهم العصبات. فالفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس. ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ - النِّصْف: ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النِّسَاء: ١١] وبنت الابن: بنت. وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معهن غيرهن من الأولاد. وهو -أي النصف- فرض الزوج أيضًا، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ وَوَلَدٌ ﴾ [النِّسَاء: ١٢]. وهو -أي النصف- فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن أَمْرُهُمْ هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُمْ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] وهذه في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ - الرُّبْع: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٢]. وهو -أي الربع- فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَوَلَدٌ ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

٣ - الثُّمْن: للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

٤ - **الثَّلاثان**: للبتين ولبنتي الابن، إذا لم يُعَصَّبَنَّ. ودليل توريثهما حديث امرأة سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، حِينَ «جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: يَفْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. وَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلَثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١) رواه أبو داود، وصححه الترمذي. وتأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. فالبتان، وبنتا الابن أولى بالثلثين من الأختين. وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. والثلاثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. وبإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين بنتا الأبوين، وبنتا الأب. وقاسوا ما زاد على الأختين عليهما.

٥ - **الثُّلُث**: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للमित، وعدم الجمع من الإخوة. فدليل الشرط الأول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. ودليل الشرط الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] وهو فرض الإخوة لأم، من الاثنتين فصاعدًا، يستوي ذكرهم وأنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]. وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم. وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّه).

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)

٦ - السُّدُسُ: فرض الأم مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١] إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١]. وللجدة أو الجدات وإن علون، بمحض الأمومة، وكذا من أدلى منهن بأب وارث. وقد ورد في إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين، ويحجب بعضهن بعضاً بالقرب من الميت. وهو - أي السدس - فرض ولد الأم الواحد، ذكراً كان أو أنثى بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١٢]. وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص. وهو - أي السدس - فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب بإجماع العلماء؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ فَقَالَ: «أَقْضِي فِيهِمَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(١). رواه البخاري. وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا. ومثل بنت الابن مع البنت، الأخت لأب مع الشقيقة، قياساً عليها. والسدس: للأب أو للجد عند عدم الأب، ومع وجود الفرع الوارث.

هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها، فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذه العاصب؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١] يعني والباقي لأبيه تعصياً، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديثنا هذا: «الْحَقُّوْا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وفي إرث أخي سعد بن الربيع: «وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)

وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قريهم منه. وجهات العصوية، بُنُوَّةٌ ثُمَّ أُبُوَّةٌ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ وبنوهم، ثُمَّ أعمامهم وبنوهم، ثُمَّ الولاء، وهو المعتق، وعصباته. فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب. فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة على الميت، كالابن فإنه يقدم على ابن الابن. فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام وأبنائهم.

ويحجب الورثة بعضهم بعضًا حرمانًا ونقصانًا. فالنقصان يدخل على جميعهم. والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين؛ لأنهم يُدُلُّون بلا واسطة. والأبُ يُسَقِطُ الجدَّ، والجدُّ يُسَقِطُ الجدَّ الأعلى منه. والأمُّ تُسَقِطُ الجداتِ، وكل جدة تُسَقِطُ الجدة التي فوقها. والابن يُسَقِطُ ابنَ الابنِ وكل ابن ابن أعلى يُسَقِطُ من تحته من أبناء الأبناء. ويُسَقِطُ الإخوة الأشقاء بالابن، وبالأب، وبالجد على الصحيح. والإخوة لأب يسقطون بمن يُسَقِطُ به الأشقاء وبالأخ الشقيق. وبنو الإخوة يسقطون بالأب، وبكل جد لأب، وبالإخوة. والأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم. وأولاد الأم يسقطون بالفروع مطلقًا، وبالأصول من الذكور، وبنات الابن تسقط ببنتي الصلب فأكثر. وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهم من يعصبهن، من ابن ابن مساو لهن أو أنزل منهن. وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان الموارث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع، وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة. والله ولي التوفيق.



الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزِلْ عَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟. ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». (البخاري (١٥٨٨) و (٣٠٥٨) و (٤٢٨٢) و (٦٧٢٤) ومسلم (١٣٥١)).



الغريب:

الرِّبَاعُ: محلات الإقامة، والمراد - هنا - الدور. والرباع بكسر الراء.

المعنى الإجمالي:

لما جاء النَّبِيُّ ﷺ لفتح مكة سأله أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟ فَقَالَ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ بِنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ رِبَاعٍ نَسَكُنُهَا؟ وذلك أن أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء: طالباً، وعقيلاً، وجعفرًا، وعليًا. فجعفر وعلي أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، ففقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها. ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ حَكْمًا عَامًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَقَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفق، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفًا؛ لأنه الصلة المتينة، والعروة الوثقى. فإذا فقدت هذه الصلة فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة.

جمع الله المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهم وعلاقاتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النبي ﷺ العقد على حاله. وقد يقال: إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون في الحديث دلالة على هذه المسألة.

٢ - أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.

٣ - أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب في حل العلاقات والصلات.

٤ - قال النووي كلاماً مؤداه: أن التوارث بين المسلمين والكفار غير جائز عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب فقد أجازا توريث المسلم من الكافر واحتجا بحديث: «الإِسْلَامُ يَعْْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»^(١) وليس فيه دليل على ما أرادا؛ لأنه في عموم فضل الإسلام، وحديث أسامة نص واضح في هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذاً وسعيداً.



(١) رواه البخاري تعليقا باب: إذا أسلم الصبي فمات، ورواه أيضا البيهقي في الكبرى (١١٩٣٥) والدارقطني (٣/٢٥٢).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

(٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ». (البخاري (٢٥٣٥) و (٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦)).



المعنى الإجمالي:

الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره. وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الَّذِي هو فَكُّ رَقَبَتِهِ من أَسْرِ الرُّقِّ، إِلَى ظلال الحرية الفسيحة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - قال ابن دقيق العيد: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إِلَى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إِلَّا من قام به ذلك الوصف.
- ٢ - النهي عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وعن هيبته، وعن غيرهما من أنواع التمليكات.
- ٣ - أن العقد باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - أن هذه العلاقة الباقية الَّتِي لا تنفصم، كما لا تنفصم علاقة النسب تسبب الإرث، فيرث المعتق عَنْ عَتِيقِهِ، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.



الحديث السادس والتسعون بعد المائتين

(٢٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأَهْدَيْتِ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتِي بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (البخاري (٥٠٩٧) و (٥٢٧٩) و (٥٤٣٠) ومسلم (١٥٠٤)).



الغريب:

- بُرْمَةٌ: قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْبُرْمَةُ (بِالضَّمِّ) قِدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ، جَمَعَهُ بُرْمٌ، بِالضَّمِّ فِي الْبَاءِ، وَبِالْفَتْحِ فِي الرَّاءِ.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها من بركة مولاتها بريرة متيمنة بتلك الصفقة، التي قربتها منها، إذ أجرى الله تعالى من أحكامه الرشيدة في أمرها ثلاث سنن، بقيت تشريعاً عاماً على مر الدهور.

فالأولى: أنها عتقت تحت زوجها الرقيق (مغيث) فخيرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقتها واختيارها نفسها؛ لأنه أصبح لا يكافئها في الدرجة، إذ هي حرة وهو رقيق، والكفاءة هنا معتبرة، فاختارت نفسها وفسخت نكاحها، فصارت سنة لغيرها.

والثانية: أنه تصدق عليها بلحم وهي في بيت مولاتها عائشة فدخل النبي ﷺ واللحم يطبخ في البرمة، فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من آدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عاداتهم الدائمة، ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على

بريرة، لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه. فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الأمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء، أما إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد.

٢ - فيه بيان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين. وأن في موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق.

٣ - أن الفقير إذا تُصَدِّقَ عليه فَأَهْدَى من صدقته إِلَى من لا تحل له الصدقة، من غني وغيره، فأهداؤه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء.

٤ - فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عَن شئون منزله وأحواله.

٥ - وفيه انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا يخرج عَن أحقيته بحال.

٦ - أنه ما دام بهذه الصفة من اللصوق، إذ عُدَّ لحمه كلحمه النسب يحصل به إرث المعتق وعصبته من عتيقه، وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا.



كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح حقيقة لغة: الوطاء، ويطلق (مجازًا) على العقد، من إطلاق المسبب على السبب. وكل ما ورد في القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به الوطاء.

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وغيرها من الآيات. وأما السنة فأثار كثيرة، قولية، وفعلية، وتقريرية، ومنها حديث الباب: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ... إلخ»^(١). وأجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حث عليه الشارع الحكيم؛ لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفساد الجسيمة، فقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وهذا أمر، وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا أزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذا نهي. وَقَالَ ﷺ: «النُّكَّاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، وقال: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة، فمن ذلك ما فيه من تحسين فرجي الزوجين وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه عن الخُلَّانِ والخليلات. ومن ذلك ما في النكاح من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى، وأتباع نبيه ﷺ فتتحقق المباهاة ويتساعدوا على أعمال الحياة، ومنها حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٤٠١٣)

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٦)

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٢٣٥).

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى، لا وراثة ولا حقوق، ولا أصول ولا فروع. ومنها ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره.

في عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده - إذا قدر الله الألفة - فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة. وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرؤم: ٢١].

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه. فالزوج يكفؤ ويكدح ويتكسب، فينفق ويعول. والمرأة، تدبر المنزل وتنظم المعيشة وتربّي الأطفال، وتقوم بشئونهم. وبهذا تستقيم الأحوال، وتنظم الأمور. وبهذا تعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيراً، لا يقل عن عمل الرجل في خارجه، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيظ بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة. فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، ولتشارك الرجل في عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا، ضلالاً بعيداً.

وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام ولا تحيط بها الأفهام، لأنه نظام شرعي إلهي، سنّ ليحقق مصالح الآخرة والأولى. ولكن له آداب وحدود، لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين؛ لتتم به النعمة، وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات. فمن الزوج القيام بالإنفاق، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين، والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة. وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته وتحسن إلى أبنائه وتربيتهم، وتحفظه في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله

بالطلاقة والبشاشة، وتهيب له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشرح والراحة، بعد نَصَبِ العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميداً، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجوِّ الهادئ الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن السمائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الَّذِي أتينا على شيء من فوائده، ثُمَّ ذكرنا ما يحقق من السعادة، هو النكاح الشرعيّ الإسلاميّ الَّذِي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين. فإن لم يحقق المطلوب فإن النظم الإلهية الَّتِي أمر بها وحثَّ عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سُمُو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.



الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». (البخاري (١٩٠٥) و (٥٠٦٥) و (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠)).



الغريب:

- ١ - مَعْشَرَ الشَّبَابِ: المعشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.
- ٢ - الْبَاءَةُ: فيها لغات، أشهرها بالمد والهاء، اشتقت للنكاح من (المبائة) وهي المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امرأة بؤأها منزلاً.
- ٣ - فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ: قيل إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن المُغْرَى به تقدم ذكره في قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ» فصار كالحاضر. وقيل: إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث الخبر، لا الأمر.
- ٤ - الْوَجَاءُ: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مضعف لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة.

المعنى الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محرم، وهو آتٍ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبي ﷺ مرشداً لهم إلى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن فليتزوج؛ لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم ويحصن الفرج عن الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه بالصوم، ففيه الأجر، وقمع

شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتسد مجاري الدم التي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المنى فتهيج الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح - المهر والنفقة - حثه على النكاح؛ لأنه مظنة القوة وشدة الشهوة.

٢ - قال شيخ الإسلام: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء؛ ولذا أمر من لم يستطع بالصوم، فإنه له وجاء.

٣ - من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب، يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبته الشهوة، من الكهول والشيخوخة.

٤ - التعليل في ذلك أنه أغض للبصر وأحصن للفرج عن المحرمات.

٥ - إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة، لأن الشهوة تكون من الأكل، فتركه يضعفها.

٦ - قال شيخ الإسلام: ومن لا مال له هل يستحب له أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].



الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

(٢٩٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». (البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)).



المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذها المباحة به، وكرهها للعت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا؛ ولذا فإن نفراً من أصحاب النبي ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبي ﷺ في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه. فلما أعلمتهم به استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وجدّهم فيه. فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فهو - في ظنهم - غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة. فعول بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة. وعول بعضهم على ترك أكل اللحم زهادة في ملاذ الحياة. وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تهجداً أو عبادة. فبلغت مقاتلتهم من هو أعظمهم تقوى وأشدّهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع، فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عامّاً جرياً على عادته الكريمة. فأخبرهم أنه يعطي كل ذي حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للخير، ورغبتهم فيه وفي الاقتداء بنبيهم ﷺ.
- ٢ - سماح هذه الشريعة ويسرها، أخذًا من عمل نبيها ﷺ وهدية.
- ٣ - أن الخير والبركة في الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة.
- ٤ - أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، لَيْسَ من الدين في شيء، بل هو من سنن المبتدعين المتنطعين، المخالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ.
- ٥ - أن ترك ملاذ الحياة المباحة زهادةً وعبادةً، خروج عن السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.
- ٦ - في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام لَيْسَ رهبانية وحرمانًا، وإنما هو الدين الَّذِي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه. فله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غُلُوٍّ ولا تنطُّع. وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة. بهذا تعلم أن الدين أنزل من لدن حكيم عليم، أحاط بكل شيء علمًا، علم أن للإنسان ميولًا، وفيه غرائز ظامئة، فلم يحرمه من الطيبات، وعلم طاقته في العبادة، فلم يكلفه شططًا وعسرًا.
- ٧ - السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر فيه صاحبه.
- ٨ - الرغبة عن الشيء تعني الإعراض عنه. والممنوع أن يترك ذلك تنطُّعًا ورهبانيةً، فهذا مخالف للشرع. وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة في حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعًا.



الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا». (البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢)).

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: التبتل.



الغريب:

- التَّبْتَلُ: أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد - هنا - الانقطاع عَنِ النِّسَاءِ للعبادة.

المعنى الإجمالي:

روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهجر ملاذ الحياة. فاستأذن النبي ﷺ في أن ينقطع عَنِ النِّسَاءِ ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له؛ لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع للعبادة من الغلو في الدين والرهبانية المذمومة. وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات؛ ولذا فإن النبي ﷺ لو أذن لعثمان لاتبعه كثير من المُجَدِّين في العبادة. وتقدم معنى الحديث في الذي قبله.

فائدة: في حاشية الصنعاني على شرح العمدة ما يلي: أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي ألا يتناول. وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير. ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي ﷺ ولا أصحابه من إظهار التخشع الزائد عَنِ الحد، وتخشين الملابس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنون من ثمراتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات ويرى الناس أنه متزهّد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كبير فرعون.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان:

١ - قسم يحرم إلى الأبد.

٢ - وقسم يحرم إلى أمد.

فالأول: سبع من النسب هن:

١ - الأمهات وإن علون.

٢ - والبنات وإن نزلن.

٣ - والأخوات من أبوين، أو أب أو أم.

٤ - وبناتهن.

٥ - وبنات الإخوة.

٦ - والعمات.

٧ - والخالات.

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ويحرم ما يماثلهن من الرضاعة؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٩١)

ويحرم أربع بالمصاهرة وهن:

- ١ - أمهات الزوجات وإن علون.
 - ٢ - وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.
 - ٣ - وزوجات الآباء والأجداد وإن علوا .
 - ٤ - وزوجات الأبناء وإن نزلوا.
- ويحرم ما يماثلهن من الرضاع، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] إلخ.
- أما المحرمات إلى أمد فهن أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والخامسة للحر الذي عنده أربع زوجات، والزانية حتى تتوب، ومطلقاته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، والمحرمة بنسك حتى تحل، والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها.
- وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قال تعالى حين عدت المحرمات: ﴿ وَأُجَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤].
- وفي هذين الحديثين الآتين في هذا الباب، الإشارة إلى بعض ما تقدم.



الحديث الثلاثمائة

(٣٠٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ. فَقَالَ: أَوْتَحِينِ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي. قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَةَ فَلَا تَعْرِضَن عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ». (البخاري (٥١٠١) و (٥١٠٦) و (٥١٠٧) و (٥١٢٣) و (٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩)). قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ. قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوْبِيَةَ. الحية بكسر الحاء المهملة: الحالة .



الغريب:

- ١ - بِمُحَلِّيَةٍ: بضم الميم، وسكون الحاء المعجمة، وكسر اللام. اسم فاعل من (أخلى يخلي) أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.
- ٢ - نَحَدِّثُ: بضم النون وفتح الحاء بالبناء للمجهول.
- ٣ - بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ: استفهام قصد به التثبت لرفع الاحتمال في إرادة غيرها.
- ٤ - رَيْبِي فِي حَجْرِي: الريبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها. والحجر بفتح الحاء وكسرها، وليس له مفهوم، بل لمجرد مراعاة لفظ الآية.
- ٥ - ثُوْبِيَةَ: بالمثلثة المضمومة، ثُمَّ واو مفتوحة، ثُمَّ ياء التصغير، ثُمَّ باء موحدة ثُمَّ هاء.

٦ - بِشْرٌ حَبِيَّةٌ: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء التحتية، ثُمَّ بَاءٌ مَوْحِدَةٌ، أَيْ بِسْوَاءٍ حَالٍ. وَوَقَعَ مَضْبُوطًا فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبَخَارِيِّ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

المعنى الإجمالي:

أم حبيبة بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَكَانَتْ حَظِيَّةً وَسَعِيدَةً بِزَوَاجِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَحَقٌّ لَهَا ذَلِكَ - فَالْتَمَسَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا. فَعَجِبَ ﷺ، كَيْفَ سَمَحَتْ أَنْ يَنْكَحَ ضِرَّةَ لَهَا؛ لَمَّا عِنْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْغَيْرَةِ الشَّدِيدَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَا قَالَ مُسْتَفْهِمًا مُتَعَجِّبًا: «أَوْتُحِّينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ أَحَبُّ ذَلِكَ. ثُمَّ شَرَحَتْ لَهُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ طَابَتْ نَفْسُهَا بِزَوَاجِهِ مِنْ أُخْتِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهَا مِنْ مِشَارِكٍ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَنْ تَنْفَرِدَ بِهِ وَحْدَهَا، فَإِذَا فَلَئِنْ مِشَارَكَتْ لَهَا فِي هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ هُوَ أُخْتُهَا. وَكَأَنَّهَا غَيْرُ عَالِمَةٍ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ أَخْبَرَهَا ﷺ أَنَّ أُخْتَهَا لَا تَحِلُّ لَهُ. فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا حُدِّثَتْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ. فَاسْتَفْهِمَ مِنْهَا مِثْبَتًا: تَرِيدِينَ بِنْتَ أُمِّ سَلْمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ مَبِينًا كَذَبَ هَذِهِ الشَّائِعَةُ: إِنْ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ لَا تَحِلُّ لِي لِسَبِينِ:

أحدهما أنها ربيتي التي قمت على مصالحتها في حجري، فهي بنت زوجتي.

والثاني أنها بنت أخي من الرضاعة، فقد أرضعتني، وأباها أبا سلمة، ثوبية - وهي مولاة لأبي لهب - فأنا عمها أيضًا، فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن، فأنا أدرى وأولى منكن بتدبير شأني في مثل هذا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم نكاح أخت الزوجة، وأنه لا يصح.
- ٢ - تحريم نكاح الربيبة، وهي بنت زوجته التي دخل بها، والمراد بالدخول - هنا - الوطء، فلا يكفي مجرد الخلوة.

٣ - ليس (الحجر) - هنا - مرادًا، وإنما ذكر لقصد التبشيع والتنفير.

- ٤ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
- ٥ - أنه ينبغي للمفتي إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها أن يستفصل عن ذلك.
- ٦ - أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة.
- ٧ - الظاهر أن أم حبيبة فهمت إباحة أخت الزوجة للرسول ﷺ من باب الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما لما سمعت أنه سيتزوج بربيته وهي محرمة عليه بنص الآية التي حرم فيها الجمع بين الأختين ظنت الخصوصية من هذا العموم.



الحديث الواحد بعد الثلاثمائة

(٣٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا». (البخاري (٥١٠٩) و (٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨)).



المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقاطع، والبغضاء. فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح وكان - غالبًا - جمع الزوجات عند الرجل يورث بينهن العداوة والبغضاء، لما يحصل من الغيرة، نهى أن يكون التعدد بين القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب. فنهى أن تُنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العممة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وأدمجنا أحكامه، فلا حاجة إلى تفصيلها، لوضوحها من المعنى الإجمالي.

فائدة: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، قال ابن المنذر: لست أعلم في ذلك خلافًا اليوم، واتفق أهل العلم على القول به، ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع. قال ابن دقيق العيد: وهو مما أخذ من السنة. وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة. قال الصنعاني: ليس المراد بالواحد الفرد، بل ما عدا

المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرًا، وعدهم، ففيه رد على من زعم أنه لم يروه إلا أبو هريرة.

فائدة ثانية: نكاح الكتابية جائز بأية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن قيل: فقد وصفهم -أي أهل الكتاب- بالشرك بقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] قيل: إن أهل الكتاب لَيْسَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ، وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك فأصل دينهم اتباع الكتب المنزلة الَّتِي جَاءَتْ بِالتَّوْحِيدِ لا الشرك. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.



باب الشروط في النكاح

الشروط في النكاح قسمان:

١ - صحيح وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض صحيح، ويأتي شيء من أمثله.

٢ - وباطل وهو: ما كان مخالفاً لمقتضى العقد.

والميزان في هذه الشروط ونحوها، قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١) ولا فرق بين أن يقع اشتراطهم قبل العقد أو معه.



(١) رواه الترمذي بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

الحديث الثاني بعد الثلاثمائة

(٣٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». (البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨)).



المعنى الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح. فيشترط على صاحبه شروطًا ليلمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح؛ لأن شروط النكاح عظيمة الحرمه، قوية اللزوم- لكونها استحقق بها استحلال الاستمتاع بالفروج- فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه هو ما استحل به الفرج، وبذل من أجله البضع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة في المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارة والنسب من جانب الزوج.

٢ - إن وجوب الوفاء شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.

٣ - يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»^(١).

٤ - إن الوفاء بشروط النكاح أكد من الوفاء بغيرها؛ لأن عوضها استحلال الفروج.

(١) رواه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨)، والترمذي (١١٩٠)، والنسائي (٤٥٠٢)، وأبو داود (٢١٧٦)

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج لَيْسَ بمقدر، بل المرجع فِي ذلك إِلَى العرف، كما دل عليه الكتاب فِي مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والسنة فِي مثل قوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده.



(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣)

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

(٣٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ». (البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥)).
وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.



الغريب:

- الشُّغَارُ: بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة، أصله في اللغة الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عَنْ موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها.

المعنى الإجمالي:

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من بضعها؛ ولهذا فإن النبي ﷺ نهى عَنْ هذا النكاح الجاهلي، الَّذِي يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إِلَى الأزواج، على أن يزوجهم مولياتهم بلا صداق. فهذا ظلم وتصرف في أبضاعهن بغير ما أنزل الله. وما كان كذلك فهو محرم باطل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عَنْ نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.
- ٢ - إن العلة في تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(١).

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)

٣ - وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفاء، لغرض الولي ومقصده.

٤ - بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح هي خلوه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.

٥ - قوله: «وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ... إلخ»^(١) قَالَ ابن حجر: اختلفت الروايات عَنْ مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قَالَ الشافعي، فقد قَالَ: لا أدري التفسير عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أو عَنِ ابن عمر أو عَنْ نافع أو عَنْ مالك، وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصًا بالابنة، بل كل مولية. وَقَالَ القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال.

٦ - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه. فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها. وعند الشافعي وأحمد أن النكاح غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد. وحكي في الجامع رواية عَنِ الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق، اختارها الخرقى لعموم ما روى الشيخان عَنِ ابنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ»^(٢) ومثله فِي مسلم عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ولأن أبا داود جعل التفسير وهو قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٣) من كلام نافع. واختار هذا القول العلامة الأثري الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله فِي رسالة له فِي الأنكحة الباطلة. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

(٣٠٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». (البخاري (٥١١٥) و (٤٢١٦) و (٥٥٢٣) و (٦٩٦١) و مسلم (١٤٠٧)).



المعنى الإجمالي:

سن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها؛ ولذا كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق، لكونه هدمًا لهذا البناء الشريف. وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح فهو باطل. ومن هنا حرم نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحًا في أول الإسلام لداعي الضرورة. ولكن ما في هذا النكاح من المفساد من اختلاط في الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفساد ربت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم نكاح المتعة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء. قَالَ ابن دقيق العيد: وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت.
- ٢ - كان مباحًا في أول الإسلام للضرورة فقط، ثُمَّ جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند الضرورة.
- ٣ - نهي الشارع الحكيم عنه؛ لما يترتب عليه من المفساد، منها: اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.
- ٤ - النهي عَنْ أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

فائدة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عَنْ رجل يسير في البلاد، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها؟ فأجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحًا مطلقًا، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع. ثُمَّ بين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة، فقال: إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثُمَّ يفارقها، مثل المسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

١ - قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور.

٢ - وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عَنِ الأوزاعي، ونصره القاضي وأصحابه.

٣ - وقيل: مكروه وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا لَيْسَ بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا لَيْسَ بشرط، فإن دوام المرأة معه لَيْسَ بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما لو تزوج بنية إمساكها دائمًا، ثُمَّ بدا له طلاقها جاز ذلك.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه. واختلفوا في الوقت الَّذِي حرم فيه، تبعًا للآثار الَّتِي وردت في تحريمه؛ فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم (خبير) مستدلًا بحديث الباب، ثُمَّ أنها أبيحت، ثُمَّ حرمت يوم فتح مكة. وبعضهم

يرى أنها لم تحرم إلا يوم الفتح، وقبله كانت مباحة، ويقولون: إن علياً رضي الله عنه لم يُرد في هذا الحديث أن تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الأهلية يوم (خيبر) وإنما قرنهما جميعاً ردًا على ابن عباس الذي يجيز المتعة للضرورة ويبيح لحوم الحمر الأهلية. وهذا القول أولى.

قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا. قال: ولا مانع من تكرير الإباحة.



باب ما جاء في الاستثمار والاستئذان

الحديث الخامس بعد الثلاثمائة

(٣٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحَ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». (البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩)).



الغريب:

١ - الأيِّم: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها ميم، أشهر وأكثر ما تستعمل في المرأة المفارقة من زوجها، وهو متعين هنا، لمقابلتها للبكر.

٢ - تُسْتَأْمَرَ: أصل الاستثمار: طلب الأمر. فالمعنى لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به.

٣ - لَا تُنْكِحُ: برفع الفعل المضارع بعد لا النافية، وإن كان الغرض النهي وهذا أسلوب معروف من أساليب البلاغة العربية.

المعنى الإجمالي:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها. وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفيه بنظرها. فهي التي تريد أن تعاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها. فلهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر. كما نهى عن تزويج البكر حتى

تستأذن في ذلك أيضًا فتأذن. بما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلًا على رضاها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن نكاح الثيب قبل استثمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهي بصيغة النفي؛ ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلًا.

٢ - النهي عن نكاح البكر قبل استئذنانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحها بدونه باطل أيضًا.

٣ - يفيد طلب إذنها: أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستئذنانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة. قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغ، فيكون أقرب إلى التأكد وقال الشافعي في القديم: أستحب ألا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن.

٤ - عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب.

٥ - يكفي في إذنها السكوت لحيائها - غالبًا - عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلًا، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.

٦ - لا يكفي في استثمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفًا تامًا، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها.

٧ - قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبه فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء. وأما من

لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زَوَّجَهَا، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زَوَّجَهَا أيضًا بإذنها. والله أعلم.

٨ - وقال شيخ الإسلام: الإشهاد على إذن المرأة لَيْسَ شرطًا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة؛ ليكون العقد متفقًا على صحته، وللأمان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذبًا في دعوى الاستئذان.

اختلاف العلماء:

لَيْسَ هناك نزاع بين العلماء في أن البالغة العاقلة الشيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح، وليس هناك نزاع أيضًا في أن البكر التي دون التسع، لَيْسَ لها إذن، فلا يبها تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفئتها. قَالَ شيخ الإسلام: فإن أباه يزوجه ولا إذن لها. ودليلهم زواج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وهي ابنة ست.

واختلفوا في البالغة. فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق. ودليلهم ما رواه أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»^(١). فحيث قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحق منها.

الرواية الثانية عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَد: لَيْسَ له إجبارها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور. واختار هذه الرواية من الأصحاب: أبو

(١) رواه مسلم (١٤٢١)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (١٨٩١)

بكر، والشيخ تقي الدين بن تيمية، وابن القيم وصاحب الفائق، وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي، ومال إليه الشيخ عبد الله أبا بطين، مفتي الديار النجدية في زمنه. ودليل هذا القول حديث الباب، إذ نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَزْوِيجِهَا بَدُونِ إِذْنِهَا، ولو لم يكن إذنها معتبرًا، لما جعله غاية لإنكاحها. وبما رواه أبو داود، وابن ماجه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَحَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»^(٢).

ففي حديث الباب النهي، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها، وفي الحديث الثالث الأمر باستئذنانها وهو يقتضي الوجوب، وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة، فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها، فكيف يُكرهها على بذل بضعها وعشرة من تكرهه، ولا ترغب في البقاء معه؟

إن إرغامها على الزواج بمن تكره هو الحبس المظلم لنفسها وقلبها، وبدنها وعقلها، والقول به ينافي العدل والحكمة. وما الفرق بينها وبين الشيب التي عرفوا لها هذا الحق؟ إن التفريق بينهما من التفريق بين المتماثلين، الذي ياباه القياس. وما استدل به القول الأول من قوله: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٣) مفهوم، وعلى القول بكونه حجة فدليل المنطوق مقدم عليه.

تتمة: عقد النكاح كبير خطير، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها؛ لذا أرى العمل بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهو أن يبحث من أطرافه، ويتداول الرأي فيه بين جميع أفراد الأسرة المعترين، وأن يستخبروا الله تعالى، ويسألوه التسديد والتوفيق، ويعملوا بما يرون أنه الأحسن والأولى.

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)

(٢) رواه مسلم (١٤٢١)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (٢١٦٤)

(٣) سبق تخريجه

ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهمها. وإذا تم على هذا فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين.



باب الاِسْتِخْرَاجِ مَطْلَقُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

الحديث السادس بعد الثلاثمائة

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». (البخاري (٢٦٣٩) و (٥٢٦٠) و (٥٣١٧) و (٥٧٩٢) و (٥٨٢٥) و (٦٠٨٤) و مسلم (١٤٣٣)).



الغريب:

١ - فَبَتَّ طَلَاقِي: بتشديد التاء المثناة. أصله: القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم «فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»^(١).

٢ - الرَّبِيرِ: بفتح الزاي بعدها باء مكسورة ثُمَّ ياء، ثُمَّ راء.

٣ - هُدْبَةٌ: بضم الهاء وإسكان الدال بعدها موحدة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهوها بهذب العين. أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣٣)

٤ - عُسَيْلَتَه: بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي ﷺ، فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة، فبت طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلاقها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسه لأن ذكره ضعيف رخو، لا ينتشر. فتبسم النبي ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة. حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلت له، ولكن النبي ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بد - لحل رجوعها إلى رفاعة - من أن يطأها زوجها الأخير. وكان عند النبي ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر الإذن بالدخول، فنادى خالد أبا بكر متذمراً من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال. ﷺ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن المراد ببيت الطلاق هنا الطلقة الأخيرة من الثلاث، كما بينته الرواية الأخرى كما تقدم في شرح (الغريب).

٢ - أنه لا يحل بعد هذا البت المذكور هنا أن ينكحها زوجها، الذي بت طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الوطء، لا مجرد العقد قَالَ ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.

٣ - المراد بالعسيلة اللذة الحاصلة بتغيب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مني، وعليه إجماع العلماء، فلا بد من الإيلاج؛ لأنه مظنة اللذة.

- ٤ - أنه لا بد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة.
- ٥ - أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة، فقد أقرها النبي ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها.
- ٦ - حسن خلق النبي ﷺ، وطيب نفسه. اللهم ارزقنا اتباعه، والافتداء به. آمين.

اختلاف العلماء:

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وبما أن المؤلف لم يأت هناك بما يشير إليه وجاءت مناسبتها هنا، فإني أذكره لقوته، وللحاجة إليه.

فقد اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجا غيره؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً، وعُدّب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أتباعه. وما ذلك إلا لأن القول بوقوعها هو المشهور من المذاهب الأربعة. وكأن من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سلف الأمة لئس على الحق. قاتل الله التعصب والهوى، وهي مسألة طويلة، ولكننا نسوق هنا ملخصاً فيه الكفاية.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: أنت طالق ثلاثا ونحوه أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة. ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟. قَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»^(١) يستحلفه ثلاثاً. وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود،

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)

والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم. ووجه الدلالة من الحديث استحلافه ﷺ للمطلق أنه لم يرد بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد. واستدلوا أيضًا بما في صحيح البخاري عن عائشة «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»^(١)، ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها. واستدلوا أيضًا بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثًا، كما نطق بها المطلق. وكفى بهم قدوة وأسوة. ولهم أدلة غير ما سقنا، ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة، لا يقع عليه إلا طلقة واحدة. وهو مروى عن الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب. فمن الصحابة القائلين بهذا القول أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام. ومن التابعين طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن إسحاق. ومن أرباب المذاهب، داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، منهم المجدد عبد السلام بن تيمية، وكان يفتي بها سرًا، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها ويفتي بها في مجالسه، وقد عذب من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه. ومنهم ابن القيم الذي نصرها نصرًا مؤزرًا في كتابه (الهدى) وإعلام الموقعين فقد أطل بالبحث فيها، واستعرض نصوصها، ورد على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنص، والقياس، فأما النص فما رواه مسلم في صحيحه «أَنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ

(١) رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي (٣٤١٢)، وأحمد (٢٥٠٧٦)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَفِي صَدْرٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١)، وَفِي لَفْظِ «تَرُدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢)، فَهَذَا نَصٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّحْوِيلَ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنْ جُمِعَ الثَّلَاثُ مُحْرَمٌ وَبِدْعَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وَإِقْفَاعُ الثَّلَاثِ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ فَهُوَ مُرَدُّودٌ مُسَدَّدٌ.

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ أَدْلَةِ الْجُمْهُورِ بِمَا يَأْتِي: أَمَّا حَدِيثُ رِكَانَةَ فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْفَاطِظَةِ «أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»^(٤)، وَفِي لَفْظِ «وَاحِدَةً»، وَفِي لَفْظِ «الْبَيْتَةِ»^(٥)؛ وَلِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: طَرَقَهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي سَنَدِهِ مُجْهُولٌ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَحَدِيثُ رِكَانَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ بِأَنْ رَوَاتِهِ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِالْعَدْلِ وَالضَّبْطِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ غَيْرُ وَجِيهِ، إِذْ مِنَ الْمَحْتَمَلِ أَنْ مُرَادَهَا بِالثَّلَاثِ نَهَايَةُ مَا لِلْمَطْلُوقِ مِنَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ، وَإِذَا وَجَدَ الْإِحْتِمَالَ بِطُلِّ الْإِسْتِدْلَالِ، وَهُوَ مُجْمَلٌ يَحْمَلُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُبِينِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَصُولِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ، فَمَا أَوْلَاهُمْ بِالِاقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ، وَكُلُّ هَذَا الْجَمْعُ الْغَفِيرُ - وَأَوْلَاهُمْ نَبِيَّهُمْ - يَعْدُونَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً حَتَّى إِذَا تَوَفَّى ﷺ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَجَاءَ خَلِيفَتُهُ الصِّدِّيقُ فَاسْتَمَرَّتِ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّى، وَخَلَفَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَضَى

(١) رواه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)

(٢) رواه النسائي (٣٤٠٦)

(٣) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٩٤٤)

(٤) أورده الترمذي عقب حديث رقم (١١٧٧)، وأبو داود أيضا عقب حديث رقم (٢٢٠٨)، ورواه أحمد بمعناه (٢٣٨٣)

(٥) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)

صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النَّبِيِّ ﷺ، وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث ثلاثاً كما بينا سببه وبيانه. فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الَّذِي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة. فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النَّبِيِّ ﷺ، وإنما رأى أن الناس تعجلوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه، تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبه من إثم، وما أتوه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة. وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل (أنت طالق ثلاثاً) أو (أنت طالق وطاق وطاق) أو (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) أو يقول: أنت طالق. ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقى الثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين. الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهذا القول (الثالث) هو الَّذِي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو

عقد. بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضًا معصومة أن تجتمع على ضلالة.

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضى أو قضى دينى أو خلصنى من هذه الشدة فله على أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهرًا أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلانًا فعلي الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزاءه كفارة يمين.

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف.

وعلى كلا القولين، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية، والله أعلم.



باب عشرة النساء

في هذا الباب يتكلم العلماء على معاشره كل واحد من الزوجين لصاحبه. فيبينون شيئاً من حقوق الرجل، وبعضاً من حقوق المرأة على زوجها، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مقدمة (كتاب النكاح).

وخلاصة ما نقوله هنا: أن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقاً، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه، تاماً غير منقوص. ومع هذا فالأولى أن لا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها. فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمة استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم. وإن تشدد كل منهما في طلب حقه كاملاً، وتساهل من عليه الحق في أدائه، فثمرة ذلك: العيش النكد، والعشرة المرة، التي يعقبها الفراق، وتفكك الأسر، وينزع عنهم الرحمة، التي سأها النبي ﷺ لمن هو «سَمَحٌ إِذَا قَضَى، سَمَحٌ إِذَا اقْتَضَى»^(١).

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (البخاري (٥٢١٣) و (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١)).



المعنى الإجمالي:

العدل في القسم بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن ظلم. ومن مال جاء يوم القيامة وشقه مائل، وذلك من جنس عمله. فيجب العدل بينهما فيما هو من

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦)

مكنة الإنسان وطاقته. وما لا يقدر عليه - مما هو في غير استطاعته كالوطء ودواعيه مما يكون أثر المحبة - فهذا خارج عن طوقه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن القسم الواجب ما ذكر في هذا الحديث من أنه إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا يؤنسها، ويزيل وحشتها وخجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً؛ لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى. وهذا الحكم الرشيد جاء في هذا الحديث الذي له حكم الرفع؛ لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي ﷺ.



الحديث الثامن بعد الثلاثمائة

(٣٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». (البخاري (١٤١) و (٣٢٧١) و (٣٢٨٣) و (٥١٦٥) و (٦٣٨٨) و مسلم (١٤٣٤)).



المعنى الإجمالي:

يبين النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث الشريف شيئاً من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: (بسم الله) فإن كل أمر لا يبدأ فيه بـ (بسم الله) فهو أبتـر. وأن يقول الدعاء النافع «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، فإن قدر الله تعالى لهما ولداً من ذلك الجماع، فسيكون - ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك - في عصمة، فلا يضره الشيطان. وبمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقترب بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال.

تنبيه: ذكر القاضي عياض: أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. ذكر ابن دقيق العيد أنه يحتمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة للضرر البدني، وقال: هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا لو حملناه على العموم، اقتضى ذلك أن يكون معصوماً من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به ﷺ.

وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: إن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموانع. فإن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب عليه. وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها الموانع لم يقع. فهنا قد يسمي

المجامع، ويستعيد، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب. وبهذا يندفع الإشكال الذي تحير فيه تقي الدين بن دقيق العيد في هذه المسألة.

فائدة: قَالَ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة.

فائدة ثانية: وَقَالَ أيضًا: المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إِلَّا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها من مكان إِلَى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عَنْ طاعته فِي ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبيها، فَإِن الأبوين هنا ظالمان، لَيْسَ لهما أن ينهياها عَنْ طاعة مثل هذا الزوج.



باب النهي عن اخلوة بالأجنبية

الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

(٣٠٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ». (البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)). ولـ (مسلم) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمُو أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ». مسلم (٢١٧٢).



الغريب:

١ - إِيَّاكُمْ: مفعول بفعل مضمر، تقديره، اتقوا الدخول. نصب على التحذير، وهو: تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز عنه. وتقدير الكلام: قوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. و (الدخول) معطوف على المنصوب.

٢ - أَرَأَيْتَ الْحَمُو: يعني أخبرنا عَنْ حكم خلوة الحموم. والحموم: بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز، هو: قريب الزوج، من أخ، وابن عم، ونحوهما. قَالَ النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم.

٣ - الْحَمُو الْمَوْتُ: شبه (الحموم) بالموت، لما يترتب على دخوله الَّذِي لا ينكر، من الهلاك الديني. قَالَ فِي فتح الباري: والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

المعنى الإجمالي:

يحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء الأجنبية، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية، فتقع المحرمات، فنهي عن الخلوة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه. فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِ الْحَمْوِ الَّذِي هُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ، فَرُبَّمَا احتاج إِلَى دُخُولِ بَيْتِ قَرِيبِهِ الزَّوْجِ وَفِيهِ زَوْجَتُهُ، أَمَا لَهُ مِنْ رِخْصَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ جَرَوْا عَلَى التَّسَاهُلِ بِدُخُولِهِ، وَعَدَمِ اسْتِنكَارِ ذَلِكَ، فَيَخْلُو بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، فَرُبَّمَا وَقَعَتِ الْفَاحِشَةُ وَطَالَتْ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا رِيْبَةٍ، فَيَكُونُ الْهَلَاكُ الدِّينِيَّ، وَالدَّمَارُ الْأَبَدِيَّ، فَلَيْسَ لَهُ رِخْصَةٌ، بَلْ احذَرُوا مِنْهُ وَمِنْ خَلْوَاتِهِ بِنِسَائِكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ غِيُورِينَ.

ما استفاد من الحديث:

١ - النهي عن الدخول على الأجنبية والخلوة بهن؛ سداً لذريعة وقوع الفاحشة.

٢ - أن ذلك عام في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخُلُوةِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلَا يَمْتَنَعُ.

٣ - التحريم - هنا - من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤ - الابتعاد عن مواطن الزلل عامة؛ خشية الوقوع في الشر.

٥ - قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ.

باب الصادق

هو العوض الَّذِي فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ، لِلْمَرْأَةِ بِمُقَابِلِ اسْتِبَاحَةِ الزَّوْجِ بِضَعْفِهَا
وَلَهُ عِدَّةُ أَسْمَاءٍ، وَفِيهِ عِدَّةُ لُغَاتٍ. وَهُوَ مُشْرُوعٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ،
وَالْقِيَاسِ. فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٤]
وغيرها من الآيات، وأما السنة ففعله وتقريره وأمره، كقوله ﷺ: «الْتِمْسْ وَلَوْ
خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١). وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مُشْرُوعِيَّتِهِ؛ لِتَكَثُرِ النُّصُوصِ فِيهِ. وَهُوَ
مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُ مِنَ الْاسْتِبَاحَةِ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَدُ لِدَلَالَتِهِ مِنَ الْعَوْضِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ حُدًّا لِأَكْثَرِهِ وَلَا لِأَقْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ تَخْفِيفَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ، أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةٌ»^(٢). وَلَمَّا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
قَالَ: «مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ
مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»^(٣). وَالصَّالِحُ الْعَامُّ يَقْتَضِي تَخْفِيفَهُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةَ
كَبِيرَةً لِلزَّوْجَيْنِ وَلِلْمَجْتَمَعِ. فَكَمْ مِنْ نِسَاءٍ جَلَسْنَ بِلَا أَزْوَاجٍ، وَكَمْ مِنْ شَبَابٍ قَعَدُوا
بِلَا زَوْجَاتٍ. بِسَبَبِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْوَرِ وَالنَّفَقَاتِ، الَّتِي خَرَجَتْ إِلَى حَدِّ السَّرْفِ
والتَّبْذِيرِ وَجُلُوسِ الْجَنْسَيْنِ بِلَا زَوْجٍ، يَحْمِلُهُمْ عَلَى ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ.
وَكَمْ مِنْ مَفَاسِدٍ وَأَضْرَارٍ، تَوَلَّدَتْ عَنْ هَذَا السَّرْفِ، فَمِنْهَا الْاجْتِمَاعِيَّةُ، وَالْأَخْلَاقِيَّةُ،
وَالْمَالِيَّةُ وَغَيْرُهَا. وَإِذَا بَلَغَتْ الْحَالُ إِلَى مَا نَرَى وَنَسْمَعُ، فَالَّذِي نَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَدُ مِنَ
تَدْخُلِ الْحُكُومَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِحُلِّ هَذِهِ الْأَمْرَةِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِطَرُقٍ عَادِلَةٍ
مُسْتَقِيمَةٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٥٩)، وَأَبُو

دَاوُدَ (٢١١١)

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٩٥)

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٧)،

وَأَحْمَدُ (٢٨٧)

الحديث العاشر بعد الثلاثمائة

(٣١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ». (البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥)).



المعنى الإجمالي:

كانت صفية بنت حيي - أحد زعماء بني النضير - وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر. وقد فتح النبي ﷺ (خيبر) عنوة، فصار الصبيان والنساء أرقاء للمسلمين بمجرد السبي. ووقعت صفية في قسم دحية بن خليفة الكلبي، فعوضه ﷺ عنها غيرها واصطفها لنفسه؛ جبراً لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب. ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها، بإنقاذها من ذل الرق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين. وذلك أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، وتكون زوجته.
- ٢ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.
- ٣ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.
- ٤ - وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ، ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول، حيث قال: «ارْحَمُوا عَزِيْرَ قَوْمٍ دَلَّ»^(١).

(١) رواه ابن حبان في المجروحين ١١٨/٢ والبيهقي في المدخل إلى الكبرى (٦٩٩) من كلام الفضيل.

فهذه أرملة فقدت أباهما مع أسرى بني قريظة المقتولين، وزوجها في معركة خيبر وهما سيديا قومهما، ووقعت في الأسر والذل. وبقاؤها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمة ذل لها وكسر لعزها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها، وبهذا تعلم أن هذا التعدد الذي وقع له ﷺ في الزوجات، ليس إرضاء لرغبة جنسية، كما يقول أعداء هذا الدين والكائدون له، وإلا لقصد إلى الأبقار الصغار، ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن. ولو استعرضنا قصة زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة، فحاشاه زما أبعد عما يقول المعتدون الظالمون، وقد صنف في هذا الموضوع عدد من الكُتَّاب المحدثين مثل عباس محمود العقاد وبنيت الشاطي.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: إلى جوازه، عملاً بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها. فإذا أعتقها واستبقى شيئاً من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟ وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك. وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصاً، يحتاج إلى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر كما أن الأصل في الأحكام العموم ولو كان خاصاً لُنقل.



الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣١١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟. فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَحَدٌ. قَالَ: التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (البخاري (٢٣١٠) و (٥٠٢٩) و (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) و (٥١٢١) و (٥١٢٦) و (٥١٣٢) و (٥١٣٥) و (٥١٤١) و (٥١٤٩) و (٥٨٧١) و مسلم (١٤٢٥)).



المعنى الإجمالي:

خص النبي ﷺ بأحكام ليست لغيره. منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، كما في آية الأحزاب: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه. فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لم يردها؛ لثلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلست، فقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. وبما أن الصداق لازم في النكاح، قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟». فقال: ما عندي إِلَّا إِزَارِي. وإذا أصدقها إزاره يبقى عريانًا لا إزار له، فلذلك قَالَ لَهُ: «التَّمَسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فلما لم يكن عنده شيء قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. تعلمها إياه، فيكون صداقها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.

٢ - جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه ﷺ بقوله: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَهِيَ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

والمسلمون الآن بين طرفي نقيض. فمنهم: المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح، والمنتزهات، والرحلات، والخلوات. ومنهم المقصرون الذين يكتفون فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

٣ - ولاية الإمام على المرأة التي ليس لها ولي من أقربائها.

٤ - أنه لا بد من الصداق في النكاح؛ لأنه أحد العوضين.

٥ - يجوز أن يكون سيرًا جدًا للعجز؛ لقوله: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢). على أنه يستحب تخفيفه للغني والفقير؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة وقد تقدم بيان ذلك.

٦ - الأولى ذكر الصداق في العقد ليكون أقطع للنزاع، فإن لم يذكر صح العقد، ورجع إلى مهر المثل. وجرت العادة الآن أن يرسله الرجل إلى المرأة قبل العقد، فترضى به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحيث لا يكون ثم حاجة إلى ذكره في العقد.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٧٦٧١)

(٢) رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وأبو

داود (٢١١١)

٧ - أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.

٨ - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع. ومن بعضهم إصداق تعليم القرآن بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن، وليس بشيء؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث «فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

٩ - إن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه. والدليل على ذلك ألفاظ الحديث. فقد ورد بلفظ «زَوَّجْتُكَهَا»^(١)، ولفظ «مَلَّكْتُكَهَا»^(٢)، ولفظ «أَمَلَكْتُكَهَا»^(٣). والذين قيدوا العقد بلفظ خاص، يرجحون لفظ التزويج على غيره. قال ابن حجر: الَّذِي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددًا ممن رووه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل ذلك. وما دام ورد في ألفاظ الحديث - وهو محتمل - فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام. والمحاوره مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ في جميع المعاملات ليست ألفاظاً مقيداً بها، كالأذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها. أي لفظ أدى المعنى المراد فهو صالح. وهو قول الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم.

١٠ - في الحديث حسن خلقه ولطفه ﷺ، إذ لم يردّها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠)، والنسائي (٣٣٣٩)

(٣) عزاها ابن حجر في الفتح لرواية أبي غسان محمد بن مطرف، وقد أخرج البخاري هذه الرواية (٤٧٢٧) بلفظ: أملاكها

١١- قال بعض العلماء: لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لا يلزم من جواز اتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟»^(١) فطرحه. وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن.



(١) رواه الترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، وأحمد (٦٤٨٢)

الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهَيْمٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَضَدُّتُهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». (البخاري (٢٠٤٩) و (٣٧٨١) و (٥٠٧٢) و (٥١٥٣) و (٥١٥٥) و (٦٣٨٦) و مسلم (١٤٢٧)).



الغريب:

١ - رَدْعٌ: بفتح الراء وodal مهملة، ثُمَّ عین مهملة. وَقَالَ الزركشي: ولو قرئ بالمعجمة لصح من جهة المعنى، وهو أثر الزعفران وخضابه.

قال في القاموس: و الردع، الزعفران أو لطح منه وأثر الطيب في الجسد.

٢ - مَهَيْمٌ: بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثُمَّ ميم ساكنة: اسم فعل أمر بمعنى (أخبرني) عند ابن مالك. وَقَالَ الخطابي: كلمة يمانية، معناها: ما لك وما شأنك؟ وكأنه أنكز عليه الصفرة التي عليه، والطيب الذي يظهر أثره، فيليق بالنساء، فلما علم أنه أصابه من زوجه رخص له.

٣ - وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: معيار للذهب معروف لديهم. قالوا: إنه وزن خمسة دراهم.

٤ - أَوْلِمَ: فعل أمر، مشتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف شيئاً من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفي أثره. فسأله بإنكار عن هذا

الَّذِي عَلَيْهِ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدُ بَزْوَاجٍ، وَقَدْ أَصَابَهُ مِنْ زَوْجِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

ولما كان ﷺ حفيًا بهم، عطوفًا عليهم، يتفقد أحوالهم ليقهرهم على الحسن منها، وينهاهم عن القبيح سأله عن صداقه لها. فقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب. فدعا رسول الله ﷺ له بالبركة، وأمره أن يولم من أجل زواجه ولو بشاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال.
- ٢ - تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم، التي تعنيه وتعنيهم.
- ٣ - استحباب تخفيف الصداق. فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب.
- ٤ - الإشارة إلى أصل الصداق في النكاح، بناء على مقتضى الشرع والعادة.
- ٥ - الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا بِخَيْرٍ»^(١).
- ٦ - مشروعية الوليمة من الزوج، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار. قال ابن دقيق العيد: الوليمة: الطعام المتخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعًا، ولعل من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة.
- ٧ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير ليحصل التعارف والتآلف، والبركة، وأن يجتنب السرف، والمباهاة، والخيلاء.

(١) رواه الترمذي (١٠٩١)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٧٣٣)

٨ - قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

٩ - وقال أيضًا: وإذا أصدقها دينًا كثيرًا في ذمته، وهو ينوي ألا يعطيها إياه كان ذلك حرامًا عليه.

وما يفعله بعض أصحاب الخيلاء والكبرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة. وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضرروه



کتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة: حل الوثاق. مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال. وفي الشرع: حل عقدة التزويج، والتعريف الشرعي فرد من معناه اللغوي العام. قَالَ إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فنحو ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وغيرها من الآيات. وأما السنة، فقوله ﷺ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١) وغيره من فعله وتقريره ﷺ. والأمة مجمعة عليه، والقياس يقتضيه. فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحه وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.

والأصل في الطلاق الكراهة؛ للحديث المتقدم، ولأنه حَلٌّ لعرى النكاح، الَّذِي رَغِبَ فِيهِ الشَّارِعُ، وحث عليه، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا؛ لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد. فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المرة، وفراق من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عليم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلالة هذا الدين، وسمو تشريعاته؛ لأنها الموافقة للعقل الصحيح، والتمشية مع مصالح الناس ويشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام للأموار، خلافاً لليهود والمشركين الذين يطلقون ويراجعون بلا عد، ولا حد. وخلافاً للنصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غُلاً في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تحقق مصالح النكاح، ولذا أخذت به أوروبا وأمريكا لما رأوا مصالحه، ومنافعه. والله حكيم عليم.

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمحة إلى الناس كما هي، بعيدة عن أكاذيب
المفترين، وخرافات المتنطعين، لأخذ به كل منصف، ولأصبح الدين هو النظام
العام، وتحققت رسالته العامة.



الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». (البخاري (٤٩٠٨) و (٥٢٥١) و (٥٢٥٨) و (٧١٦٠) و مسلم (١٤٧١)). وفي لفظ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا». مسلم (١٤٧١). وفي لفظ: «فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَّاقِهَا، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (مسلم ١٤٧١).



المعنى الإجمالي:

طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتغيط غضباً، حيث طلقها طلاقاً محرماً، لم يوافق السنة، ثم أمره بمراجعتها وإمسакها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها. وبعد ذلك إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها فليطلقها قبل أن يطلأها. فتلك العدة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء. ومع أن الطلاق في الحيض محرم ليس على السنة، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامثل رضي الله عنه أمر نبيه، فراجعها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البدعي الذي ليس على أمر الشارع.
- ٢ - أمره ﷺ ابن عمر برجعتها، دليل على وقوعه. ووجهه أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله. والأمر

برجعته يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، وحمله بعضهم على الاستحباب وذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدامته كذلك.

٣ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإساکها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر.

٤ - قوله «قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا» دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

٥ - الحكمة في إساکها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة؛ ولذا جاء في بعض طرق الحديث: «فَإِذَا طَهَّرْتَ مَسَّهَا».

وقال ابن عبد البر الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطة؛ لأنه المقصود في النكاح. وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض فخشية طول العدة. وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجمع فيه فخشية أن تكون حاملاً، فيندم الزوجان أو أحدهما. ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة. وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولله في شرعه حكم وأسرار، ظاهرة وخفية.

اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم إلى وقوع الطلاق في الحيض، ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضاً. ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن في بعض ألفاظ الحديث «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلْقِهَا».

وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغ. واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا

شَيْئًا»^(١). وهذا الحديث في (مسلم) بدون قوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»^(٢). وقد استنكر العلماء هذا الحديث، لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب ابن القيم عن أدلة الجمهور بأن الأمر يرجعها معناها إمساكها على حالها الأولى؛ لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً فهو ملغى، فيكون النكاح بحاله. وأما الاستدلال بلفظ «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا» فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وأطال ابن القيم النقاش في هذا الموضوع في كتاب (تهذيب السنن) على عادته في الصولات والجولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢)

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٥)، وأحمد (٥٤٩٩)

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصِرٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ: وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَضْحَابِي، اغْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذُكِرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكْرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ». (أخرجه البخاري مختصرًا (٥٣٢٣) ومسلم (١٤٨٠)).



الغريب:

- ١ - الْبَتَّةُ: البت: القطع. قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: بَتَّ الرَّجُلُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ، فَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، وَالْأَصْلُ مَبْتُوتٌ طَلَّاقُهَا وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ.
- ٢ - فَسَخِطَتْهُ: السخبط: ضد الرضا، قَالَ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ: أَسَخِطَهُ: أَغْضَبَهُ. وَتَسَخِطُ عَطَاءً، اسْتَغْلَبَهُ. فَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهَا اسْتَغْلَبَتْ النِّفْقَةَ.
- ٣ - أُمُّ شَرِيكِ: بفتح الشين وكسر الراء، بعدها ياء ثمَّ كاف: إحدى فضليات نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
- ٤ - يَغْشَاهَا أَضْحَابِي: يراد بغشيانهم كثرة ترددهم إليها؛ لصلاحها وفضلها.
- ٥ - فَأَذِينِي: بمد الهمزة، أي أعلميني.

٦ - فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنَ عَاتِقِهِ: العاتق ما بين العنق والمنكب، وهو مكان وضع العصا. وهذا التعبير كناية عن شدته على النساء، وكثرة ضربه لهن؛ ويفسر هذا المعنى روايتا (مسلم). الأولى: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»^(١). الثانية: «وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ»^(٢). و(جهم) مفتوح الجيم، ساكن الهاء.

٧ - فَضُعْلُوكُ: بضم الصاد، التصعلك، هو الفقر. والصعلوك هو الفقير.

٨ - أَنْكِحِي أُسَامَةَ: بكسر الهمزة، ضبطه المطرزي.

المعنى الإجمالي:

بَتَّ أَبُو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس. والمبتوتة لَيْسَ لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعير، فظنت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشعير وكرهته، فأقسم أنه لَيْسَ لها عليه شيء. فشكته إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرها أنه لَيْسَ لها نفقة عليه ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك.

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة، أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لكونه رجلاً أعمى، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها، ولعله أرادها لأسامة بن زيد، فخشي أن تعتد فتتزوج قبل أن يعلم.

فلما اعتدت خطبها معاوية و أبو جهم، فاستشارت النَّبِيَّ ﷺ فِي ذلك. وبما أن النصح واجب - لا سيما للمستشير - فإنه لم يشر عليها بواحد منهما. ولم يرد لها؛ لأن أبا جهم شديد على النساء وسيء الخلق، ومعاوية فقير لَيْسَ عنده مال، وأمرها بنكاح أسامة، فكرهته لكونه مولى. ولكنها امتثلت أمر النَّبِيِّ ﷺ، فقبلته، فاغتبطت به، وجعل الله فيه خيراً كثيراً.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وأحمد (٢٦٧٧٩)

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٧٥)

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - قوله: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» لَيْسَ معناه تكلم بهن دفعة واحدة، فهذا محرم غضب منه النَّبِيُّ ﷺ وقال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»^(١). ولكنه - كما قَالَ النووي - : كان قد طلقها قبل هذا اثنتين. وكما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في (مسلم) «أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلْقَةً كَانَتْ بَقِيَّتَ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا»^(٢).
- ٢ - أن المطلقة طلاقًا بآثًا لَيْسَ لها نفقة ولا سكنى في عدتها، ما لم تكن حاملًا.
- ٣ - جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، حيث قَالَ: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي».
- ٤ - ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح، ولا يكون - حينئذ - غيبة محرمة.
- ٥ - جواز نكاح غير المكافئ في النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء فأسامة قد مسه الرق، وفاطمة قرشية.
- ٦ - وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشار. فمن استشارك فقد ائتمنك، وأداء الأمانة واجب.
- ٧ - تستر المرأة عَنِ الرجال، وابتعادها عَنِ أمكتهم ومجتمعاتهم.
- ٨ - ليس في أمرها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر المرأة إِلَى الرجل، فقد أمرها بالابتعاد عَنِ الرجال عند هذا الأعمى مع أمرها بغض بصرها عنه كما قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)

(١) رواه النسائي (٣٤٠١)

وكما أمر ﷺ أم سلمة وميمونة بالاحتجاب حين دخل ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى. فَقَالَ: «أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِيهِ؟»^(١) حديث حسن في السنن. قَالَ النووي: الصحيح الَّذِي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المرأة النظر إِلَى الأجنبي كما يحرم نظره إليها. ثُمَّ استدل بالآية وَقَالَ: إن الفتنة مشتركة، كما يخاف الافتتان بها يخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة.

٩ - جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخطاب، وعلم أنه لم يجب.

١٠ - أن امثال أمر النَّبِيِّ ﷺ خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أو لا.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟ فذهب الإمام أحمد: إِلَى أنه لَيْسَ لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر. وبه قَالَ عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، مستدلين بحديث الباب. وذهب الحنفية إِلَى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروى عَنْ عمر، وابن مسعود وَقَالَ به ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، مستدلين بما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»^(٢). وذهب مالك، والشافعي، إِلَى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عَنْ أحمد، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

والصحيح هو القول الأول؛ لقوة الدليل وعدم المعارض. فأما القول الثاني فضعيف؛ لأن هذه الكلمة الَّتِي استدلوا بها لم تثبت عَنْ عمر. فقد سئل الإمام أحمد: أيصح هذا عَنْ عمر؟ قَالَ: لا. وعلى فرض صحتها، فصريح كلام النَّبِيِّ ﷺ مقدم على اجتهاد كل أحد. وأما أصحاب القول الثالث فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية؛ لأنها جَاءَتْ فِي حكم الرجعية، لا فِي حكم البائن. ويوضح

(١) رواه الترمذي (٢٧٧٨)، وأبو داود (٤١١٢)، وأحمد (٢٥٩٩٧)

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩١).

ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاق: ١]. وإحداث الأمر، معناها تغييره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة، وهو مستحيل في البائن.



باب العدة

العدة: بكسر العين المهملة مأخوذ من (العدد) بفتح الدال؛ لأن أزمته العدة محصورة. وهي تربص المرأة المحدود شرعاً، عن التزويج بعد فراق زوجها.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع. فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وغيرها. وأما السنة، فكثيرة جداً منها ما تقدم من أمره ﷺ فاطمة: «أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ»^(١). وقد أجمع العلماء عليها، استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة الكثيرة.

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة لتربص فيها المفارقة؟ لحكم وأسرار عظيمة. وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة، فمنها العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد، فتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشر والفساد، ومنها تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة. وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية وأشار إليها القرآن: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وفيه قضاء حق الزوج، وإظهار التأثير لفقده، وهذا في حق المتوفى عنها. ولها حكم كثيرة، لحق الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله بامثال أمره. فمجرد اتباع أوامره، سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.



(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤)

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٥) عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ - تَلَبَّثْ - أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي». (البخاري (٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٤)).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا إِنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَافِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.



الغريب:

- ١ - سُبَيْعَةُ: بضم السين وفتح الباء الموحدة.
- ٢ - فَلَمْ تَنْشَبْ: بفتح الشين، أي لم تمكث طويلًا.
- ٣ - تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: بفتح العين وتشديد اللام، معناه ارتفع نفاسها وطهرت من دمها.
- ٤ - بَعْكَكٍ: بفتح الباء الموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة.

المعنى الإجمالي:

توفي سعد ابن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل. فلم تمكث طويلًا حتى وضعت حملها. فلما طهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلت للأزواج، تجملت. فدخل عليها أبو السنابل، وهي

متجمله، فعرف أنها متهيئة للخُطاب. فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم. فأتت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل فإن أحببت الزواج، فلها ذلك؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
 - ٢ - أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.
 - ٣ - عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.
 - ٤ - أن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحره وشهران وخمسة أيام للأمة.
 - ٥ - يباح لها التزويج، ولو لم تطهر من نفاسها، لما روت «فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي... إلخ» كما رواه ابن شهاب الزهري.
 - ٦ - قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقتها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.
- توفيق بين آيتين: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت تنتهي عدتها، بوضع حملها. وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يفيد أن عدة كل متوفى عنها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.

ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل. فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت به. وإن وضعت قبلهن اعتدت بالأشهر، خروجاً من التعارض. ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذوو المذاهب الخالدة ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] بحديث سبيعة الذي معنا، فتكون الآية هذه خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة. وبهذا التخصيص تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال. ويقصد هذا التخصيص أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، ثم حضر الزوج. فأجاب: إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل.



باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاث إلا على زوج

الإحداد في اللغة المنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتوفى عنها ممنوعة من الزينة، والطيب، والزواج، شرعاً. وقد أجمع العلماء عليه بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعيته.

وله فوائد كثيرة، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الذي هو أعظم الناس حقاً عليها، وذلك بإظهار التأثر لفراقه. وتحيط نفسها أيضاً بحمي من ترك الزينة عن أعين الخطّاب، صيانة لحرمة الزوج مدة التربص.

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٦) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُوِّفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». (البخاري (١٢٨١) و (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦)).

الحميم: القرابة.



الغريب:

١ - حَمِيمٌ: القريب. وجاء في بعض روايات الصحيحين أن المتوفى أبوها. أبو سفيان.

٢ - بِصُفْرَةٍ: بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو ورس.

٣ - أَنْ تُحَدَّ: بضم التاء وكسر الحاء: رباعي ماضيه أَحَدَّ. ويجوز فتح التاء وضم الحاء، يقال: أحدت المرأة، وحدت فهي محد وحاد، ولا يقال حادة بالهاء.

المعنى الإجمالي:

توفي والد أم حبيبة، وكانت قد سمعت النهي عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج. فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبينت سبب تطيبها، وهو أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها.
- ٢ - إباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيفاً للمصيبة، وترويحاً للنفس بإبدائها شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق.
- ٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشراً وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة.
- ٤ - قوله: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» سيق للزجر والتهديد.
- ٥ - الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشر، أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريب فيها.
- ٦ - والإحداد: هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله.

باب ما تجتنبه الحاد

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». (البخاري (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨)).

العصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد. والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود أو نوع من الطيب تبخر به النفساء. والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.



الغريب:

١ - عَصَب: بفتح العين ثم صاد ساكنة مهملتين ثم باء موحدة، هو ثوب من برود اليمن، يسوى غزله ثم ينسج مصبوعًا، فيخرج موشى مختلف الألوان.

٢ - نُبْدَةٌ: بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة. أي قطعة. ويطلق على الشيء اليسير.

٣ - قُسْطٍ: بضم القاف وسكون السين المهملة.

٤ - أَظْفَارٍ: بفتح الهمزة. (والقسط) و(الأظفار) نوعان من البخور.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ينهى النَّبِيُّ ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفريج عن النفس الحزينة. ما لم يكن الميت زوجها، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا، قيامًا بحقه الكبير، وتصونًا في أيام عدته.

ومظهر الإحداد، هو ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلي، والثياب الجميلة، فلا تستعمل شيئًا من ذلك. أما الثياب المصبوغة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان. وكذلك تجعل في فرجها إذا طهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة، وليست طيبًا مقصودًا في هذا الموضع الَّذِي لَيْسَ محلًّا للزينة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها.
- ٢ - إباحة الثلاث فما دون، تفريجًا عن النفس.
- ٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ما لم تكن حاملاً فبوضع الحمل، وتقدم.
- ٤ - الإحداد معناه ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها. فعليه تجتنب كل حلي، وكل طيب، وكحل، وتجتنب الثياب التي تشهرها من أي نوع ولون.
- ٥ - يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة. والتجمل وضده راجعان إلى عرف كل زمان ومكان، فهو ذوق، فلا يتقيد بنوع من الثياب والهيئة. فقد قال شيخ الإسلام: المعتدة عن وفاة تتربص أربعة أشهر، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، وتلزم منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ولا تلبس الحلي ولا تختضب بحناء ولا غيره

ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مسترة، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن. اهـ.

٦ - يباح أن تضع في فرجها بعد الطهر هذا المشابه للطيب؛ لقطع الرائحة الكريهة.



الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيًّا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا فَتَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». (البخاري (٥٣٣٦) و (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٨) و (١٤٨٩)).



الغريب:

- ١ - البَعْرَةُ: بفتح العين وإسكانها.
- ٢ - حِفْشًا: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء ثم شين معجمة. هو البيت الصغير الحقيق.
- ٣ - فَتَقْتَضُّ بِهِ: بفاء ثم مشناة ثم فاء ساكنة ثم مشناة مفتوحة ثم ضاد معجمة مثقلة. معناه أنها تلمسح به فتتقي به درنها ووسخها الذي تراكم عليها، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية.
- ٤ - أَفَنَكْحُلُهَا: بضم الحاء.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة تستفتي النبي ﷺ، فتخبره أن زوج ابنتها توفي فهي حاد عليه، والحاد تجتنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعًا في عينيها فهل من رخصة فنكحها؟

فقال: لا ، مكرراً ذلك ، مؤكداً. ثُمَّ قَلَّ ﷺ المدة، الَّتِي تجلسها حادّاً لحرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشر، أفلا تصبر هذه المدة القليلة الَّتِي فيها شيء من السعة. وكنتنن فِي الجاهلية، تدخل الحاد منكن بيتاً صغيراً كأنه زرب وحش، فتنجنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقذارها، معتزلة الناس سنة كاملة. فإذا انتهت منها أعطيت بعة، فرمت بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرَج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البعة. فجاء الإسلام فأبدلكن بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثُمَّ لا تصبر عَنْ كحل عينها، فليس لها رخصة؛ لئلا تكون سلماً إلى فتح باب الزينة للحاد.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرًا، على المتوفى عنها زوجها.
- ٢ - أن تجتنب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلي وكحل وغيرها. ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ، الَّتِي فتن بها الناس أخيراً، من (بودرة) و (مناكير) ونحو ذلك. فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة فِي المرأة.
- ٣ - أن تجتنب الكحل الَّذِي يكون زينة فِي العين ولو لحاجة إليه. ولا بأس بالتداوي، بما لَيْسَ فِيه زينة، من كحل لَيْسَ له أثر وقطرة ونحوها. فالمدار فِي ذلك على الزينة والجمال.
- ٤ - يسر هذه الشريعة وسماحتها، حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها. ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرَج، ومحنة، وشدة، طيلة عام. فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرَج الَّذِي ينال هذه المرأة المسكينة. فأباح لها النظافة فِي جسمها، وثوبها، ومسكنها، وأباح لها مخالطة أقاربها

ونسائها في بيتها. وحفظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة،
ويرغب بها، في مدة، هي من حقوقه، والله حكيم عليم.



كتاب اللعان

كتاب اللعان

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. فيكون هذا الكتاب سمي (كتاب اللعان) إما مراعاة للفظ، لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه. واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة (بالغضب)؛ لتقدم اللعن على الغضب في الآيات. وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فرقة لا اجتماع بعدها.

وتعريفه شرعاً: أنه شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب، والأصل فيه الكتاب والسنة، والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] الآية. وأما السنة فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكيمته التشريعية: الأصل أنه من قذف محصناً بالزنا صريحاً فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود. وإن لم يأت بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف، ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود على دعواه. فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدرأ عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين. وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمة. ولا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ إن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقرباً لصحة دعواه.



الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ (التَّوْرَةِ). ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [التَّوْرَةِ: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها، وَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَةَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ نَتَتْ بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا». (البخاري (٥٣١١) و (٥٣١٢) و (٥٣٤٩) ومسلم (١٤٩٣)). وفي لفظ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتُ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتُ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». (مسلم رقم (١٤٩٣)).



المعنى الإجمالي:

صاحب هذه القصة كأنه أحس من زوجه ريبة، وخاف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة فعليه الحد، وإن سكت فهي الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ فلم يجبه؛ كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تعجل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه هذه الآيات من سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] الآيات. فتلاهن عليه النبي ﷺ، وذكره ووعظه بأن عذاب الدنيا - وهو حد القذف - أهون من عذاب الآخرة. فأقسم إنه لم يكذب برمي زوجه بالزنا. ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا - وهو حد الزنا بالرجم - أهون من عذاب الآخرة. فأقسمت أيضًا إنه من الكاذبين.

حينئذ بدأ النبي ﷺ بما بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه. ثم فرق بينهما فرقة مؤبدة. بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة. فطلب الزوج صداقه، فقال: ليس لك صداق، فإن كنت صادقاً في دعواك زناها، فالصداق بما استحلتت من فرجها، فإن الوطاء يقرر الصداق. وإن كنت كاذباً عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن من قذف زوجه بالزنا ولم يقم البينة فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها حد الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها حد الزنا.

٢ - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرق بينهما فراق مؤبد. لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣ - أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذبًا، وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل.

منها: - أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة)، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب. ومنها تكرير الأيمان، ومنها أن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، هنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر.

٥ - البداءة بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات.

٦ - أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان.

٧ - اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.

٨ - كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لا سيما ما فيه أمانة الفاحشة.

٩ - قال العلماء: واختصت المرأة بلفظ (الغضب)؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة.

١٠ - قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر.



الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ». (البخاري (٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤)).



المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبرئ منه فكذبتة في دعواه ولم تقر على نفسها. فتلاعنا؛ بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة. ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة. فلما تم اللعان بينهما، فرق بينهما النبي ﷺ فرقة دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة، متسبباً إليها، منقطعاً عن الرجل، غير منسوب إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجته بالزنا وتكذبه.
- ٢ - إذا تم اللعان، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوباً إلى أمه فقط.
- ٣ - الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.
- ٤ - إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبتة؛ لئلا يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث ولحقوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبى عنهم.

٥ - الأحسن في رعاية النساء التوسط، فلا يكثر الرجل من الوسوس التي لم تبين على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط. ومع الريبة ديانة.



الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا. قَالَ: فَأَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ». (البخاري (٥٣٠٥) و (٦٨٤٧) و (٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠)).



الغريب:

- ١ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ: بفتح الفاء والزاي، من غطفان (قبيلة عدنانية)، والرجل اسمه ضمضم بن قتادة.
- ٢ - أَنْتَى أَتَاهُ: بفتح الهمزة وتشديد النون، أي: مِمَّ أَتَاهُ هذا اللون المخالف للون أبويه؟
- ٣ - أَوْرَقٌ: بفتح القاف لأنه لا ينصرف، وهو الأسود الَّذِي لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة. وجمعه ورق، كأحمر وحمير.
- ٤ - نَزْعَهُ عِرْقٌ: العرق، بكسر العين وسكون الراء، هو الأصل. والنزع هو الجذب. والمعنى - هنا - لعله جذبه أصل من النسب، فأشبهه المجذوب الجاذب في لونه وخلقه.

المعنى الإجمالي:

ولد لرجل من قبيلة فزاراة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شك منه. فذهب إلى النبي ﷺ مُعَرِّضًا بقذف زوجته وأخبره بأنه ولد له غلام أسود. ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له

مثلاً مما يعرف ويألف. فقال: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ» قال: فهل يكون فيها من أورك مخالف لألوانها؟ قَالَ: إن فيها لورقاً. فقال: فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟ قَالَ الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده. فقال: فابنك كذلك، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود، فجذبه في لونه. ففنع الرجل بهذا القياس المستقيم، وزال ما في نفسه من خواطر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن التعريض بالقذف لَيْسَ قَدْفًا، فلا يوجب الحد، وبه قَالَ الجمهور: كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقبح.

٢ - أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما قَالَ ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.

٣ - الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.

٤ - فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم. وهذا الحديث، من أدلة القياس في الشرع. قَالَ الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وَقَالَ ابن العربي: فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير.

٥ - فيه حسن تعليم النَّبِيِّ ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون. فهذا أعرابي يعرف الإبل وأضرابها وأنسابها. أزال عنه الخواطر بهذا المثل، الَّذِي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًا. فهذا من الحكمة الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [التحل: ١٢٥] فكلُّ يُخَاطَبُ على قدر فهمه وعلمه.



باب لحاق النسب

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاخْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ». (البخاري (٦٨١٧) و (٦٧٤٩) ومسلم (١٤٥٧)).



الغريب:

- ١ - عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ: يعني أوصى إلي أنه ابنه، ألحقه بنسبه وأبيه.
- ٢ - فِرَاشِ أَبِي: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد.
- ٣ - الْوَالِدَةَ: الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.
- ٤ - لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.
- ٥ - زَمْعَةَ: بفتح الزاي وسكون الميم، سمي بإحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقة بأنف الأرنب.

المعنى الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبها من فجورهن ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه. فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمّة لزمنة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه. فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه. فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه. فَقَالَ عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي. فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبهًا بينًا بعتبة؛ لأن الأصل أنه تابع لمالك الأمّة، فقد قضى به لزمنة وَقَالَ: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة تورع ﷺ أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياظًا وتورعًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قَالَ ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

٢ - أن الزوجة تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وأن الأمّة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك. والفرق بينهما أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمّة، فلمقاصد كثيرة، أما شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشًا إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه: قَالَ ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا، ولم يدخل بها الزوج، ولم بين بها.

٣ - إن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

- ٤ - أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.
- ٥ - قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع؛ لما رأى الشبه قوياً بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.
- ٦ - أن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة. ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب. فدل على أن وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وخالفهم المالكية والشافعية، فعندهم لا أثر لوطء الزنا؛ لعدم احترامه.
- ٧ - أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن. فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم. قال شيخ الإسلام: ومن وطء امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام.



الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». (البخاري (٣٧٣١) و (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩)). وفي لفظ: «كَانَ مُجْرَزٌ قَائِفًا». (مسلم (١٤٥٩)).



الغريب:

- ١ - تَبْرُقُ: بضم الراء تلمع وتضيء.
- ٢ - أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: الأسارير، جمع أسرار، والأسرار جمع سَرَرٍ أو سُرُرٍ، وهو الخط في باطن الكف. وأريد بها هنا الخطوط التي في الجبهة.
- ٣ - مُجْرَزًا: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، على صيغة اسم الفاعل، وهو من بني مدلج قبيلة عرفت بالقيافة، والحكم لا يختص بها وحدها.
- ٤ - أَنْفًا: أي في الزمن القريب من القول.
- ٥ - قَائِفًا: القائف هو من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه ويعرف الآثار، وجمعه قافة.

المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس - من أجل اختلاف لونهما - يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤدي رسول الله ﷺ، فمر عليهما مجرز المدلجي القائف، وهما قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وبدت أرجلهما. فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض. لما رأى بينهما

من الشبه. وكان كلام هذا القائف على مسمع من النَّبِيِّ ﷺ، فسُرَّ بذلك سرورًا كثيرًا، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تبرق، فرحًا واستبشارًا للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، لدحض كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالًا بسرور النَّبِيِّ ﷺ في هذه القصة، ولا يسر إلا بحق. وخالفهم أبو حنيفة، فلم يعمل بها، واعتذر عن الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه.

٢ - يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عدلًا مجربًا في الإصابة. وهذا حق؛ فإنه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إلا ممن اتصف بهاتين الصفتين.

٣ - تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.

٤ - الفرح والتبشير بالأخبار السارة، وإشاعتها، خصوصًا ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء.

٥ - لا تختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.

٦ - ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من ماعين لرجلين.



الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». (البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨)).



الغريب:

١ - الْعَزْلُ: نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.

٢ - وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ استفهام بمعنى الإنكار.

المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم. فاستفهم منهم النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ ﷺ عَنْ قَصْدِهِمْ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ بِالْجَوَابِ الْمَقْنَعِ الْمَانِعِ عَنْ فَعْلِهِمْ. وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَدَرَ الْمَقَادِيرَ، فَلَيْسَ عَمَلُكُمْ هَذَا بِرَادٍ لِنَسْمَةِ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَهَا وَقَدَرِ وَجُودَهَا؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ. فَإِذَا أَرَادَ خَلْقَ النُّطْفَةِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، سَرَى مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، إِلَى قَرَارِهِ الْمَكِينِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - يَأْتِي حُكْمَ الْعَزْلِ وَالْخِلَافِ فِيهِ قَرِيبًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢ - إِنْكَارُ الْعَزْلِ بِقَصْدِ التَّحَرُّزِ عَنْ خَلْقِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَسْبَابِ وَحُدهَا.

٣ - أَنَّهُ مَا مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا وَقَدَرَ اللَّهُ وَجُودَهَا، فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، وَإِنْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.

فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.

والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيراً وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية، ولله الحمد.



الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٥) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». (البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠)).



المعنى الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ، ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحًا ما أقرهم عليه. فكأنه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟ فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله تبارك وتعالى يعلمه، والقرآن ينزله. ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ولما أقرنا عليه المشرع.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ والله سبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكان الراوي - سواء أكان جابرًا أم سفيان - أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع، ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وبهذا يندفع استغراب ابن دقيق العيد. وقد جاء في صحيح (مسلم) أنه بلغه ذلك حيث قال جابر: «فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا»^(١).

٢ - أن العزل مباح، حيث علمه ﷺ وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره. وسيأتي الخلاف فيه.

٣ - قال الصنعاني: قوله: «لَوْ كَانَ شَيْئًا» هذا من أفراد مسلم، وليس هو من

(١) رواه مسلم (١٤٤٠)

قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عَنْ عطاء عَنْ جابر، ولفظ مسلم «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لُنْهَيْنَا عَنْهُ»^(١). تفرد به سفيان استنباطًا أدرجه في الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث، وليس كذلك.

٤ - استغرب ابن دقيق العيد هذا التقرير المنسوب إلى جابر، وهو تقرير الله، وحاول الصنعاني أن يزيل هذا الاستغراب، ولكنه يزول تمامًا إذا علمنا أنه ليس من قول جابر.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم العزل، فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد. واستدلوا على جوازه بهذين الحديثين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة. واستدلوا على تقييده بإذن الحرة، بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أَنْكَرَهُ.

وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقًا، في الحرة والأمة. ورويت الرخصة عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا ابْنُ حَزْمٍ وَطَائِفَةٌ، مُسْتَدْلِينَ بِمَا رَوَاهُ (مُسْلِمٌ) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(٣). وجعلوا هذا الحديث ناسخًا لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية. هذا جوابهم.

(١) رواه مسلم بلفظ: لو كان شيئًا يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن (١٤٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٢٨)، وأحمد (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٢).

والأحسن الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة. وهذا الحديث يحمل على ما أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل له قوله: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(١).



(١) رواه مسلم (١٤٤٢)

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». (مسلم (٦١)). كذا عند (مسلم)، وللبخاري نحوه. (البخاري (٦٠٤٥)).



الغريب:

١ - وَلْيَتَّبِعُوا: أي فليتخذ له مباءة، وهي المنزل.

٢ - إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ: بالحاء المهملة، أي رجع عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ ﴿١٤﴾ [الانشقاق: ١٤] أي يرجع.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟

أولها: أن يكون عالماً أباه، مثبتاً نسبه فينكره ويتجاهله، مدعيًا النسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته.

وثانيها: أن يدعي -وهو عالم- ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه. ويدعي علماً من شرع، أو طب، أو غيرهما؛ ليكسب من وراء دعواه، فيكون ضرره عظيمًا، وشره خطيرًا. أو يخاصم في أموال الناس عند الحاكم، وهو كاذب فهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النبي ﷺ، وأمره أن يختار له مقرًا في النار؛ لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة.

ثالثها: أن يرمي بريئًا بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله. فمثل هذا يرجع عليه ما قال؛ لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل، عَن أعمال السوء وأقواله.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسبه المعروف، والانتساب إلى غيره، سواء أكان ذلك من أبيه القريب، أم من أجداده، ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى، لما يترتب عليه من المفساد العظيمة، من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطع الأرحام، وغير ذلك.

٢ - اشتراط العلم؛ لأن تباعد القرون، وتسلسل الأجداد قد يوقع في الخلل والجهل، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يؤاخذ بالنسيان والخطأ.

٣ - قوله: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ» يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك. فكل شيء يدعيه، وهو كاذب فالنبي ﷺ بريء منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها. كيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالإيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس؟ فهذا ضرره عظيم وأمره كبير.

٤ - الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسق، أو نفي الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به؛ لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل.

٥ - فيؤخذ منه التنبيه على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر.

فإن التكفير والإخراج من الملة أمر خطير، لا يقدم عليه إلا عَن بصيرة وتثبت

وعلم.

اختلاف العلماء:

أجمع علماء السنة على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفرًا يخرج منه من الملة. والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما في الحديث الَّذِي معنا. فاختلف العلماء في ذلك. فالجمهور يرون أن هذه أحاديث جاءت لقصد الزجر والردع، فتبقى على تخويفها وتهويلها، فلا تُؤوَّل.

ومن العلماء من أولها فقال: يراد (بالكفر) كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون رادًا لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة، فيكفر. ومثل قوله «لَيْسَ مِنَّا» يعني لَيْسَ على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.

والأحسن مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إيهامها، ليبقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى. فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة. والله أعلم.



كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الراء وكسرهما، مصدر رضع الثدي إذا مصه. وتعريفه شرعًا: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه. وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. ونصوصه مشهورة. والأحكام المترتبة على الرضاع تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح. وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء، استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق أو من بها مرض معد؛ لأنه يسري إلى الولد. واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخلق والخلق، فإن الرضاع يغير الطباع. والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه، لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشاكل زوجية. وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما في الأشهر الأول. وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم. والله حكيم عليم.



الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (البخاري (٢٦٤٥) و (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧)).



الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». (البخاري (٢٦٤٦) و (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤)).



المعنى الإجمالي:

رغب علي بن أبي طالب رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يتزوج بنت عمهما حمزة. فأخبره ﷺ أنها لا تحل له؛ لأنها بنت أخيه من الرضاعة. فإنه ﷺ، وعمه حمزة رضعا من (ثوية) وهي مولاة لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع ما يحرم مثله من الولادة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.
- ٢ - انه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب. فكل امرأة حرمت نسباً، حرمت من تماثلها رضاعاً.
- ٣ - الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم، أما أصوله من أب، وأم، وأبائهم، فلا يدخلون

ففي المحرمية. وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات،
وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.
والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه،
وأولادهما إخوته وأخواته وآبأؤه منهما وإن علوا أجداده، وأعمامهما، وعماتهما،
وأخوالهما، وخالاتهما، أعمامه وأخواله، وإخواتهما وأخوتهما، أعمامه وعماته،
وأخواله، وخالاته.



الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٩) وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: ائْذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». (البخاري (٤٧٩٦) و (٥٢٣٩) و (٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥)).

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وفي لفظ: (اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَدْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتِكَ امْرَأَةٌ أَخِي بَلْبِنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)). (البخاري (٢٦٤٤)).
تَرَبَّتْ: أي افْتَقَرَتْ. والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.



الغريب:

١ - أَفْلَحَ: بفتح الهمزة، بعدها فاء ساكنة، ثُمَّ لام، ثُمَّ حاء مهملة غير منون؛ لأنه لا ينصرف.

٢ - الْقُعَيْسِ: بقاف مضمومة، ثُمَّ عين مهملة، فياء مثناة تحتية، فسين مهملة. عند الدارقطني: أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري.

٣ - أَدْنُ لَهُ: بالمد.

٤ - بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ: كان النساء في صدر الإسلام يسفرن بعد أعقاب

الجاهلية، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ الْحِجَابِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ
وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحراب: ٥٩] الآية. سنة
خمس، فاحتجبت عن الرجال.

٥ - والجلباب: هو الملحفة: مثل العباءة.

٦ - تَرَبَّتْ يَمِينُكَ: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء تقوله العرب ولا
تريد المقصود منه.

المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من زوجة أبي القعيس. وبعدها أمر الله
تعالى نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء
أخو والد عائشة من الرضاعة يستأذن عليها بالدخول، فأبت أن تأذن له؛ لأن النبي
أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو، واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن. فدخل
عليها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأخبرته الخبر فقال: «أُقَدِّنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ» فعلمت عائشة
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن اللبن الذي يرتضع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة. فكانت
بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه؛ لأنه
صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعاً. فوجب أن
يكون الرضاع منهما وتنتشر الحرمة من قبلهما سواء. وهذا مذهب
الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث، وأصحاب
المذاهب، خلافاً لطائفة قليلة يرون أن الحرمة لا تنتشر إلا من قبل
المرأة فقط، وهو رد للنصوص الصحيحة.

٢ - فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع
صريح القرآن في ذلك، فقد كان التعذر في أول الإسلام فبقي على عادة

الجاهلية حتى حرم سنة خمس من الهجرة وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعة واحدة، أو في سنة واحدة. وإنما تنزل شيئاً فشيئاً، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها. والله حكيم في شرعه، عليم بأحوال خلقه.

وما يفوه به دعاة السفور، ممن لا حظ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخلق مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفسد والعواقب الوخيمة، لم يستندوا فيه إلى نقل صحيح، ولا على عقل واع، ولا على ذوق سليم. وإلا فإن السفور هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين الذي جر المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرق الأسر، وسبب الخيانات. والذين أباحوه - وهم قلة - لا يستندون إلى دليل، ولو رأوا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرجت إلى الشر بإباحته، لتمنوا الرجوع إلى أجدادهم. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فإننا لله، وإنا إليه راجعون. اللهم بصر عبادك في أمر دينهم، وأعدهم إلى حظيرته. يا سميع الدعاء.



الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٠) وَعَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟. قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (البخاري (٢٦٤٧) و (٥١٠٢) ومسلم ((١٤٥٥)).



المعنى الإجمالي:

دخل النبي ﷺ على عائشة، فوجد عندها أخاها من الرضاعة - وهو لا يعلم عنه - فتغير وجهه ﷺ، كراهة لتلك الحال، وغيره على محارمه. فعلمت السبب الَّذِي غَيَّرَ وجهه، فأخبرته أنه أخوها من الرضاعة. فقال: يا عائشة انظرن وتثبتن في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجًا إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزة من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، فتثبت المحرمية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.
- ٢ - إذا أحس الرجل من أهله ما يريه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
- ٣ - التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه، فهناك رضاع لا يحرم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم.
- ٤ - أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة، ويأتي تحديد ذلك عددًا، ووقتًا، والخلاف فيه، إن شاء الله.

٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من المجاعة؛ لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجاً إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجاء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مروى عن علي، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وحجتهم أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاعة وكذلك القرآن أطلقها ولم يقيدتها بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات. وهذا قول أبي ثور، وأبي المنذر، وداود. وحجة هؤلاء، ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(١) رواه مسلم. فمفهوم الحديث أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعداً.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وابن حزم. ودليل هؤلاء ما ثبت في صحيح (مسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢). وما جاء في صحيح (مسلم) أيضاً في قصة سهلة، زوجة أبي حذيفة حينما قالت: «إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ

(١) رواه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (١٥٦٨٩)

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)

وَيَرَانِي فَضُلًّا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: أَرْضِعِيهِ. فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

وأجابت هذه الطائفة، عن أدلة الطائفتين الأوليين فقالت: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(٢). وأما جواب أصحاب الثلاث فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها.

فائدة: ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة معناها المرة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات. والناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها؛ لأنه لم يكملها. فهكذا الرضعة، فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري. وهو مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ونصرها ابن القيم في الهدى واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي. أما إذا نقلته المرضعة من ندي إلى ندي، أو جاءه ما يليه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصة لا تعد رضعة.

واختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة أربعة مذاهب هي:

الأول: أن الرضاع المعتبر هو ما كان من الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدره بزمان.

(١) رواه مسلم بمعناه (١٤٥٣)

(٢) رواه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)،

وأحمد (١٥٦٨٩)

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير، الذي لا يستغنى عن دخوله، ويشق الاحتجاب منه.

فذهب إلى الأول الشافعي، وأحمد، وصاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وصح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروي عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به تحريم. وحديث «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١) المتقدم، ومدة المجاعة هي ما كان في الحولين. وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٢). وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»^(٣). ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم.

وذهب إلى القول الثاني أزواج النبي ﷺ، خلا عائشة، وروي عن ابن عمر، وابن المسيب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٤). فيقتضي عمومها أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد، ومأخذه قوي.

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٣٣١٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)

(٢) رواه الطبري في التفسير (٤٩٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٦٢/٧)، والدارقطني (٤/١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وأحمد (٤١٠٣)

(٤) سبق تخريجه

وذهب إلى القول الثالث طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، ويروى عن علي، وعروة، وعطاء، وقال به الليث بن سعد و داود و ابن حزم ونصره في كتابه (المحلى) ورد حجج المخالفين. وكانت عائشة إذا أحببت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم، أو بنات أخيها فأرضعته. ودليل هؤلاء ما صح عن النبي ﷺ، «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمِي عَلَيْهِ. فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١). رواه مسلم، وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام. ولكن أصحاب القول بالحوالين يجيبون عنه بأحد جوابين:

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر. ولو كان منسوخاً لقاله الذين يحاجون عائشة في هذه المسألة وينظرونها من أزواج النبي ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما. وتخريج هذا المسلك لهم، أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضييق، لما نزلت آية الحجاب، فرخص لها النبي ﷺ، فكانه استثنائها عن عموم الحكم. قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لزمنا أحد مسلكين؛ إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به. ولا يمكن هذا؛ لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصاً بـ (سالم) و(سهلة) وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع - وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو مثل حال (سهلة) - شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله توسطاً بين الأدلة وجمعاً بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص؛ لعدم العلم بالتاريخ. والخصوصية لـ (سالم) وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال

(١) رواه مسلم (١٤٥٣)، وأبو داود (٢٠٦١)

(سالم) وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغنى عن دخوله والخلوة به. ورجح هذا المسلك ابن القيم في (الهدى) فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانيين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.



الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ تَزْوَجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ مَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟». (البخاري رقم (٨٨) و (٢٦٤٠) و (٢٦٥٩) و (٥١٠٤) ولم يخرج له مسلم).



المعنى الإجمالي:

تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة. فذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعواها. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - منكرًا عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين انفسخ نكاحهما.
- ٢ - أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امرأة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.
- ٣ - وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً)، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع ثبت حكمه فيثبت فسخ النكاح تبعًا له.
- ٤ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلًا؛ لقوله (أمة)، ولا بد في الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة.
- ٥ - الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو بجعله تأويلًا.

٦ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئاً، وصاحبه معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة؛ لأن العلم شرط في إقامة الحدود، ووعيد الله على العامدين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع؛ فذهب الشافعي، وعطاء إلى أنه لا بد من أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد. وذهب مالك، والحكم إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل في الشهادة إلا رجلان. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يقبل إلا رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أنه من باب الورع، وأن النهي فيه للتنزيه. وذهب الإمام أحمد - وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة - إلى أنه يكتفى لثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية. وقد نقل عن عثمان وابن عباس. وقال بهذا القول طاوس، والحسن، والزهرى، والأوزاعي، وإسحاق، ودليل هذا القول حديث الباب الذي تقدم شرحه، وهو دليل واضح صحيح. والله الموفق.

فائدة: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه في حينه، وكتابته. فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته؛ حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.



الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ؛ فَأَحْتَمَلَتْهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعَفَرُ، وَزَيْدٌ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِثِّي وَأَنَا مِثْلُكَ. وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». (البخاري (٢٦٩٩) و (٤٢٥١) ولم يخرجہ مسلم).



الغريب:

- ١ - دُونَكَ: بكسر الكاف، خطاب لأنثى، وهو اسم فعل منقول من الظرف بمعنى خذيها.
- ٢ - وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي: البنت لحمزة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب. فمراده إذا الأخوة الإسلامية، التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة.
- ٣ - خُلُقِي: بفتح الخاء وإسكان اللام، والمراد به، الصفات الظاهرة.
- ٤ - وَخُلُقِي: بضم الخاء واللام، المراد به الصفات الباطنة.
- ٥ - وَمَوْلَانَا: أي عتيقنا، فالمولى على السيد فيكون مولى من أعلى، ويطلق على العتيق فيكون مولى من أسفل.

المعنى الإجمالي:

لما فرغ النبي ﷺ من (عمرة القضاء) في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تبتعتهم ابنة حمزة بن عبد المطلب، تنادي: (يا عم، يا عم) فتناولها ابن عمها علي

بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخذ بيدها وَقَالَ لزوجها فاطمة: خذي ابنة عمك. فاحتملتها. فاختصم في الأحقية بحضانتها ثلاثة: ١- علي، ٢- وأخوه جعفر، ٣- وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكل منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة.

فَقَالَ علي: هي ابنة عمي، فأنا أحق بها. وَقَالَ جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها زوجتي. وَقَالَ زيد: هي بنت أخي الَّذِي عقد بيني وبينه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكّم النَّبِيُّ ﷺ بما أَرْضَى قلوبهم، وطيب خواطرهم. ففضى بالبنت للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم في الحنو والشفقة، وكانت عند جعفر. وَقَالَ لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وكفى بهذا فخراً، وفضلاً. وَقَالَ لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» فأنت مثلي بالأخلاق الظاهرة والصورة، ومثلي في الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم، واللطف وغيرها، وكفى بهذه بشارة وسروراً. فقد طيب خاطره؛ لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه وهي خالة المحضونة لا من أجله هو. وَقَالَ لزيد: أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم. فكل منهم رضي واغتبط بهذا الفضل العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه؛ لحفظه، وصيانته، والقيام بشؤونه. وهي من رحمة الله تعالى بخلقه.

٢ - أن العصبية من الرجال، لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر ﷺ كلاً من علي، وجعفر في ادعائه حضانة ابنة عمه، ولم ينكر عليهما.

٣ - أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها (بمنزلة الأم) لكمال شفقتها وبرها.

- ٤ - أن الخالة تلي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة.
- ٥ - أن الأصل في الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين، إذ هيا لهم القلوب الرحيمة.
- ٦ - أن المرأة المزوجة لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة؛ لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام ببيته وشئونه. فإذا رضي بقيامها بالحضانة فهي باقية على حقها منها. وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لجعفر، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة - حين نازعها مطلقها في ابنتها - : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُتَكَّحِي»^(١) رواه أحمد، وأبو داود.

٧ - حُسْنُ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ ولطفة، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعاً بما طيب أنفسهم، وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسرورين مغتبطين. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام: فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أي البنت أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي مقصده معايشة الأشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالقرابة والنكاح والولاية، بل هو جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان. ومما ينبغي

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

أن يعلم أن الشارع لَيْسَ له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم. ثُمَّ قَالَ رحمه الله: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، ومن حضنت الطفل ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة.

وقال الصنعاني: لم يتكلم الشارح أي ابن دقيق العيد على التلفيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة وبين حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنَكِّحِي»^(١) أخرجه أبو داود.

وقال ابن القيم: إنه حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج به، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

ووجه المعارضة أنه ﷺ حكم بابتة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل: إنها سقطت حضانتها بتزويجها وجمع بينهما بأن الزوج رضي بأن امرأته تحتضن من لها حق في حضانتها بقي حقها ثابتاً في حضانة من يستحق حضانتها، وههنا قد كان الزوج وهو جعفر هو المطالب في حق حضانة بنت حمزة لخالتها، فهو رضا منه وزيادة. قيل: وكأن وجه سقوط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت من شغلها بحق الزوج عن الحضانة، فإذا رضي الزوج بقي حقها ثابتاً لعدم المقتضى لسقوط حقها في الحضانة.



(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

كتاب القصص

كتاب القصاص

قال ابن فارس: القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قوله: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول. فهو شرعاً: تتبع الدم بالقود.

والأصل في القصاص الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، و﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وأما السنة فكثير، ومنه قوله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ. إِلَى قَوْلِهِ: وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(١). وأجمع العلماء عليه في الجملة. وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجني عليه.

حكيمته التشريعية: حكيمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قَالَ الشوكاني: أي لكم في هذا الحكم اللذي شرعه الله لكم حياة. وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص اللذي هو موتٌ حياةً باعتبار ما يثول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم اللتي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجازِ الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تمدناً ورحمة. ولم ترحم المقتول اللذي فقد أهله وبنوه، ولم ترحم الإنسانية اللتي أصبحت غير آمنة على دماها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلد لهم الحياة إلا في

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٧٢١)، وأبو

داود (٤٣٥٢)

غياهب السجون. فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية لم يفكروا في عواقب الأمور؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب الذين يتدبرون فيعقلون.



الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». (البخاري ٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).



المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراك بالله - قتل النفس التي حرم الله. وحرم - هنا - قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاثة.

الأولى: أن يزني وقد منَّ الله عليه بالإحصان، وأعف فرجه بالنكاح الصحيح.

والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عدواناً وظلماً. فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقي مثل ما صنع إرجاعاً للحق إلى نصابه ورددًا للنفوس الباغية عن العدوان.

والثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثمَّ رغب عنه وزهد فيه.

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير بغير حق.
 - ٢ - إن من أتى بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأتى بما تقتضيانه وابتعد عما يناقضهما، فهو المسلم، مُحَرَّم الدم والمال والعرض، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.
 - ٣ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئاً منها استحق عقوبة القتل، إما كفراً، أو حداً، فدمه هدر.
 - ٤ - الثيب، يراد به المحصن، وهو من جامع وهو حر مكلف، في نكاح صحيح، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فإذا زنى فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.
 - ٥ - إن من قتل معصوماً عمداً عدواناً فهو مستحق للقصاص بشروطه.
 - ٦ - إن المرتد عن الإسلام يقتل؛ لأن رده دليل على خبث طويته، وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.
 - ٧ - استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها؛ لكونه ليس من الأمور الثلاثة.
- أما ابن القيم فقد قال في كتاب الصلاة: وأما حديث ابن مسعود (ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فهو حجة لنا في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». البخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨).



المعنى الإجمالي:

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة، ثم يقضي بينهم بعدله. ويبدأ من المظالم بالأهم، بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم فإنها أول ما يقضى به منها في ذلك اليوم العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد. قَالَ ابن دقيق العيد: فيه تعظيم لأمر الدماء، فإن البداء تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢ - إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»^(١)؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بحقوق

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٢٢٦٩٢)

الخالق. ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق
الله على المسلم الصلاة.

٤ - إنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل
الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.



الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ضُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَخُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: كَبَّرَ كَبَّرَ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ». (البخاري (٣١٧٣) و (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩)).

وفي حديث حماد بن زيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟». (مسلم (١٦٦٩)).

وفي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». (مسلم (١٦٦٩)).



الغريب:

- ١ - مُحَيِّصَةُ: بضم الميم فحاء مهملة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة، على صيغة التصغير.
- ٢ - يَتَشَحَّطُ: بفتح الياء التحتية والتاء الفوقية أيضًا، بعدها شين معجمة، ثُمَّ حاء مهملة مشددة، فطاء مهملة.
- ٣ - كَبَّرَ كَبَّرَ: بلفظ الأمر فيهما، والثاني تأكيد لفظي للأول. يعني: ليتكلم الكبير سنًا.

٤ - أَحَدْتُ الْقَوْمَ: أصغرهم.

٥ - فَعَقَلُهُ: أصله أن القاتل كان إذا قتل، جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي: شدها في عقلها، ليسلمها إلى أهله. فسميت (عقلاً) بالمصدر، وكثر استعماله للدية ولو بالنقود.

٦ - بِرُمَّتَيْهِ: بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة، والرمة: الحبل، والمراد إذا استحققتم بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيراً مقيداً بحبله، لا يستطيع الهرب.

٧ - فَوَدَّاهُ: يعني: دفع ديته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في (مسألة القسامة) وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعي أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي، إما بعداوة بين القاتل والمدعى عليه، أو أن يوجد في داره قتيلًا، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن فيحلف المدعي خمسين يمينًا ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل. قَالَ فِي فَحِّ الْبَارِي: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها. فإن نكل حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ. وإن نكل قضى عليه بالنكول.

٢ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث). فإن لم يكن ثمَّ عداوة فلا قسامة. والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القاتل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة

الصبيان ونحو ذلك من القرائن. واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية. قَالَ فِي (الإنصاف): وهو الصواب، وهي مذهب الإمام الشافعي.

٣ - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور: الأول: أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى، البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعي، أو المدعين إن كانوا أكثر.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة. وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها.

٤ - إذا وُجِدَ القَتِيلُ المَجْهُوُّ القَاتِلِ، ووجدت القرائن على قاتله حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمدًا محضًا، روي عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي؛ لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». ولـ (مسلم) «وَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ». وفي لفظ «تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(١)، ولأنه حجة قوية يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة، أما المشهور من مذهب الشافعي فلا يستحقون إلا الدية لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، وَإِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِحَرْبٍ»^(٢). وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الدية.

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤٧١٠)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤٧١٠)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)

٥ - إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان) توجهت الأيمان على المتهمين في القتل فيحلفون خمسين يمينًا، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا أدبنا بصدق الدعوى عليهم.

٦ - إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدعى عليهم فحينئذ تكون دية القتل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه. ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولًا ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

٧ - إن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين، ففي (دعوى القسامة) توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولًا؛ لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم. والقرائن إذا قويت فإنها من البيّنات الواضحة. فإن نكلوا عن الأيمان دل نكولهم على قوة جانب المدعى عليهم فيحلفون ويبرأون من التهمة.

٨ - استحباب تقديم الأكبر سنًا في الأمور؛ لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.

٩ - قوله: «فَوَدَاهُ بِمَاءَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» دليل على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فسبيل الله، كل مصلحة عامة فيها نفع للمسلمين.

١٠ - جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

١١ - وفيه دليل على رد اليمين على المدعي من المدعى عليه، أو عند نكول المدعى عليه.

١٢ - وعلى أن الدعوى بين المسلم والذمي كالدعوى بين المسلمين، وأن الأيمان تقبل من الكفار.

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». (البخاري (٢٤١٣) و (٢٧٤٦) و (٥٢٩٥) و (٦٨٨٦) و (٦٨٧٧) و (٦٨٨٤) ومسلم (١٦٧٢)).



الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٧) وَكَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَنَسِ، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (البخاري (٦٨٧٩) واللفظ له. ومسلم (١٦٧٢) والنسائي (٢٢)).



الغريب:

١ - مَرْضُوضًا: اسم مفعول، أي مدقوقًا.

٢ - أَوْضَاحٍ: بالضاد المعجمة، وبعد الألف حاء مهملة، وهي قطع الفضة، سميت أوضاحًا لبياضها.

المعنى الإجمالي:

وجد على عهد النبي ﷺ جارية قد رض رأسها بين حجرين، وبها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها: أي نعم، هو الذي رض رأسها، فصار متهمًا بقتلها. فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها من أجل حلي فضة عليها. فأمر النبي ﷺ أن يجازى بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين، تأويلًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ ﴿التَّحْلِ: ١٢٦﴾ فقتلوه كما قتل الجارية صيانة للدماء، وردعاً للسفهاء.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الرجل يقتل بالمرأة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ﴾ [التحل: ١٢٦]، قَالَ النُّووي: وهو إجماع من يعتد به.
- ٢ - ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.
- ٣ - قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل أخذ به، وإلا حلف وترك.
- ٤ - إن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، وإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق جزاء لما فعل، وعملاً بقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ﴾ [التحل: ١٢٦] ﴿وَحَزْرًا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ ابن تيمية وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. قَالَ الزركشي: وهي أصح دليلاً، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختارها شيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وفي هذا يظهر العدل، ويكمل معنى القصاص، ويرتدع المجرمون. أما المشهور من مذهب الحنابلة، فلا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف؛ لقوله ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١) رواه ابن ماجه، لكن الحديث ضعيف، فقد قَالَ ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِدْخَرَ». (البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠) و مسلم (١٣٥٥)).



الغريب:

- ١ - هُذَيْلٌ: بضم الهاء بعدها ذال مفتوحة ثُمَّ ياء فلام. قبيلة مضرية مشهورة لا تزال مساكنها بالقرب من مكة.
- ٢ - لَيْثٌ: بالثاء المثناة، قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مضر.
- ٣ - لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا: بضم الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الضاد المعجمة، آخره دال. أي لا يقطع.
- ٤ - وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا: بضم الياء التحتية وسكون الخاء، وفتح التاء واللام والمقصورة: وهو الرطب من الحشيش، أي لا يجوز ولا يقطع.
- ٥ - لِمُنْشِدٍ: اسم فاعل من (أنشد) وهو المُعَرِّفُ عَلَى اللَّقْطَةِ.

- ٦ - بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: أخذ الدية أو القصاص.
- ٧ - أَنْ يُودَى: بسكون الواو أي يعطي القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول.
- ٨ - أَبُو سَأْوٍ: بالشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالتاء.
- ٩ - الإِذْخِرُ: بكسر الهمزة، وبعدها ذال فحاء معجمتان، ثُمَّ راء: نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدمت أكثر معاني هذا الحديث في (كتاب الحج) ونجملها هنا مفصلين الفوائد الزوائد.
- ٢ - فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، إذ حبس الله عنها الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. قَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل، فقد قَالَ بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يقاتلون على بغيتهم. إذا لم يمكن ردهم عَنِ الْبَغْيِ إِلَّا بِالْقِتَالِ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.
- ٢ - إن مكة محرمة، لم تحل لأحد، وإنها لا تزال ولن تزال محرمة، فلا يعضد شجرها وشوكها، ولا يقطع أو يُجَزُّ خَلَاهَا. ففي هذا بيان شرفها وحرمتها عند الله تعالى.
- ٣ - استثنى من ذلك ما أنبته الأدمي وما وجد مقطوعًا، ورعي البهائم، والكمأة والإذخر، فهذه مباحة.
- ٤ - إن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها

صاحبها. فإذا آيس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها.

٥ - كتابة العلم، ففيها حفظه وتقييده عن الضياع. وقد حث الله تعالى على الكتابة بقوله: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [المعلق: ٤-٥] ، وعظمها بقوله تعالى: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾ [القلم: ١]، ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة.

٦ - قوله: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى» فيه دليل على أن لأولياء المقتول (وهم ورثته) العفو مطلقاً وهو أفضل لهم والعفو إلى الدية، وأن لهم القصاص والتخيير، وهو المشهور من مذهبنا. وكان القصاص متحتماً في التوراة، فخفف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الدية بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيحًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه؛ ولذا قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع. قَالَ فِي (الإنصاف): وهذا عين الصواب.



الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بُعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ». (البخاري ٧٣١٧) ومسلم (١٦٨٣)). إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: أَنْ تَلْقَى جَنِينَهَا مَيْتًا.



الغريب:

١ - إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: بكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر (أملص) أملصت المرأة ولدها: أي أزلقته، وهو أن تضعه قبل أوانه.

٢ - بُعْرَةٌ: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء، وهي في الأصل بياض في الوجه. واستعمل هنا في العبد والأمة ولو كانا أسودين، لكرم الأدمي على الله.

المعنى الإجمالي:

وضعت امرأة ولدها ميتًا قبل أوان الولادة على إثر جنابة عليها. وكان من عادة الخليفة العادل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ وَعُلَمَاءَهُمْ فِي أُمُورِهِ وَقَضَايَاهُ، لَا سِيَّمَا الْمَسْتَجِدَّ فِيهَا، يَسْتَشِيرُهُمْ مَعَ مَا أُوتِيَهُ مِنْ سَعَةِ فِي الْعِلْمِ، وَقُوَّةِ فِي الْفِكْرِ. لَمَّا فِي أَخْذِ رَأْيِهِمْ مِنْ اسْتِخْرَاجِ غَامِضِ الْعِلْمِ وَإِصَابَةِ لَصَادِقِ الْحُكْمِ، وَتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَجَبَرَ خَوَاطِرَهُمْ، وَالْعَمَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فحين أسقطت هذه المرأة جنينا ميتًا غير تام، أشكل عليه الحكم في ديته. فاستشار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. فَأَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْجَنِينِ بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَأَرَادَ عَمْرُ التَّثْبِثَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، الَّذِي سَيَكُونُ تَشْرِيْعًا عَامًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَأَكَّدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ أَنَّ

يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله. فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية عبداً أو أمة. أما إذا سقط حياً ثمَّ مات بسببها، ففيه دية كاملة.

٢ - استشارة أهل العلم والعقل في مهام الأمور ومستجدها، لطلب الحق والصواب.

٣ - التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإلا فخير الواحد كاف متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ.

٤ - قال ابن دقيق العيد: وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أخفى.

٥ - في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص. ووجهه أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهم في القضية. فلما علموا بالنص لم يلتفتوا إلى غيره، وهو أمر معروف.



الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اُقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ ابْنِ النَّبِيعَةِ الْهُدَلِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. (البخاري (٥٧٥٨) و (٦٩١٠) و مسلم (١٦٨١)).



الغريب:

- ١ - جَنِينٌ: مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.
- ٢ - عَاقِلَتِهَا: العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عن قريبهم القاتل. سموا (عاقلة)؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، فالعقل المنع.
- ٣ - حَمَلٌ: بفتح الحاء المهملة، ثُمَّ ميم مفتوحة أيضًا مخففة، هو ابن مالك ابن النابغة.
- ٤ - وَلَا اسْتَهَلَّ: الاستهلال: رفع الصوت. يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.
- ٥ - يُطَلُّ: بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يهدر ويلغى. وروى بالباء الموحدة، على أنه فعل ماضٍ. من البطلان. قَالَ عِيَاضُ: وهو المروي للجمهور في (صحيح مسلم). قَالَ النُّوْي: وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة.

٦ - السَّجْع: هو الإتيان بفقرات الكلام، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر. والمذموم ما جاء متكلفاً، أو قصد به نصر الباطل، وإخماد الحق، وإلا فقد ورد في الكلام النبوي.

المعنى الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها. فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين، عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكراً أم أنثى، وتكون دية على القاتلة. وقضى للمرأة المقتولة بالدية، لكون قتلها (شبه عمد) وتكون على عاقلة المرأة؛ لأن ميناها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد. وبما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء. فقال حمل بن النابغة والد القاتلة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كيف نغرم من سقط ميتاً، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق، حتى تعرف بذلك حياته؟ يقول ذلك بأسلوب خطابي مسجوع. فكره النبي ﷺ مقالته؛ لما فيها من رد الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل، وهو (شبه العمد). وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالباً، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة.

فحكم هذا النوع من القتل، أن تغلظ الدية على القاتل ولا يقتل.

٢ - إن دية (شبه العمد) ومثله (الخطأ) تكون على عاقلة القاتل، وهم الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأن مبنى العصوبة التناصر والتأزر. وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتوَجَّل عليهم مقسطة إلى ثلاث سنوات.

٣ - إن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية غرة عبد أو أمة، قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمسة من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حياً. ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية. وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله.

٤ - إن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٥ - قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حمل ابن النابغة لأمرين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله .

الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستضيفون بها الأسماع.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم. وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أَمَا إِنَّكُمْ تُقَلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ، وَتُكْثِرُونَ عِنْدَ الْفِرْعِ»^(١). وفي دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»^(٢).



(١) عزاه في كنز العمال (٣٧٩٥١) للعسكري في الأمثال.

(٢) رواه النسائي (٥٤٤٢)، والترمذي (٣٤٨٢)، وأحمد (٦٥٢١)

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ أَذْهَبَ لَا دِيَةَ لَكَ». (البخاري (٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم ((١٦٧٣)).



الغريب:

- يَعْضُّ الْفَحْلُ: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

المعنى الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر فعض يده، فانتزع المعضوض يده من فم العاض، فسقطت ثنيتاه فاختصما إلى النبي ﷺ؛ العاض يطالب بدية ثنيتيه الساقطين، والمعضوض يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه. فأنكر النبي ﷺ على المدعي العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات فيعض أحدكم أخاه، ثم بعد هذا يأتي ليطلب بدية أسنانه الجانية؟ ليس لك دية، فالبادي هو المعتدي.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قود عليه ولا دية.

٢ - هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمة، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته، وذلك هو المعتدي

الباغي، ولقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

٣ - قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله بأنه يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع. قَالَ العلماء: وهذا التقييد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع.



(١) رواه بمعناه الترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وأحمد (١٦٥٥)

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (البخاري رقم (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣) و (١٨٠) و ((١٨١)).



الغريب:

- ١ - جُنْدُبٌ: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها، بعدها باء. هو ابن عبد الله البجلي من قبيلة بجيلة. قَالَ الجوهري: إنهم من العدنانيين مساكنهم الآن بين مكة والمدينة.
- ٢ - فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ: بالحاء المهملة، وبعدها زاي مشددة: أي قطعها.
- ٣ - فَمَا رَقَأَ الدَّمُ: بفتح الراء والقاف مهموز: أي ما انقطع دمه حتى مات.

المعنى الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد، الحسن البصري عَنْ جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَدَّثَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فِيهِ جَرَحٌ جَزَعُ مِنْهُ، فَأَيْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشِفَائِهِ، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى أَلَمِهِ رَجَاءَ ثَوَابِهِ؛ لضعف داعي الإيمان واليقين فِي قَلْبِهِ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَقَطَعَ بِهَا يَدَهُ، فَأَصَابَهُ نَزِيفٌ فِي دَمِهِ، فَلَمْ يَرَقَأْ وَيَنْقَطِعْ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا مَعْنَاهُ: هَذَا عَبْدِي اسْتَبْطَأَ رَحْمَتِي وَشِفَائِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جِلْدٌ عَلَى بِلَاطِي، فَعَجَلَ إِلَيَّ نَفْسَهُ بِجَنَائَتِهِ عَلَيْهَا، وَظَنَّ أَنَّهُ

قصر أجله بقتله نفسه؛ لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة فالنار مثواه. فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار. فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها، وأنه أمر كبير. قَالَ ابن دقيق العيد: الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره.

٢ - وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول كالنياحة، أو فعل كاللطم والشق. وأعظم منه قتل النفس.

٣ - إن الأحسن للمبتلى أن يقول - إذا كان لا بد من القول - : «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

٤ - قوله: «عَبْدِي بَادِرْنِي بِنَفْسِهِ» لَيْسَ فِيهِ مَنَافَاةٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرُهُ السَّابِقُ. فالله مقدر الأشياء قبل وجودها. وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها. والذي قتل نفسه مُتَنِّهِ أَجَلِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِهَذَا السَّبَبِ الَّذِي فَعَلَهُ. ولكنه استبطأ شفاء الله ورحمته، وقنط من روحه ورحمته، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقاباً له على فساد نيته، التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه. والله سبحانه وتعالى لم يظلمه، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.

٥ - في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكه وإنما هي ملك خالقها، فلا يجوز له أن يتصرف إلا بما أذن فيه

(١) رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (١٨٢٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد (١١٥٦٨)

كالتداوي والحجامة. وقد فشا في هذه الأزمنة الانتحار لأتفه الأسباب، والعياذ بالله تعالى من سوء الحال. فعندما تعاكسه الأمور، يعمد إلى قتل نفسه وتعجيلها إلى النار. وهذا يرجع إلى ضعف في العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان. ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى، أو يقين فيما عنده لرجا بمصيبته الثواب، ولخاف من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

٦ - قوله: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» تقدم أن الأحسن في مثل هذه النصوص إبقاؤها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.



کتاب الحود

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد وأصل الحد المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا. وأما الحدود اصطلاحاً فهي عقوبات مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثل ما ارتكب من المعاصي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمتها التشريعية: لها حكمٌ جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة؛ ولذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشنفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه. فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي. وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي. وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض. فهي أمان وضمنان للجماهير على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم. وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماص أهل الشر والفساد. وبتركها والعياذ بالله ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها. ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم.

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه. فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها. وصعب أيضاً ثبوتها، فاشتراط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد. وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع. إلى غير ذلك مما هو مذكور في بابه. وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه والله غفور رحيم.

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَأَخْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَلْقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا. فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي أَنَارِهِمْ، فَلَمَّا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَفُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَسَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه الجماعة. (البخاري (٢٣٣) و (١٥٠١) و (٣٠١٨) و (٤١٩٢) و (٥٧٢٧) و (٦٨٠٤) و مسلم (١٦٧١)).

اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة. واستوبأتها: إذا لم توافقك.



الغريب:

- ١ - عُكْل: بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة عدنانية.
- ٢ - عُرَيْنَةَ: بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون، قبيلة قحطانية.
- ٣ - اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية، وفتح الواو أيضاً، وضم الثانية. وهي فاعل: كرهوها لداء أصابهم في أجوافهم، يقال له: (الجوي) فاشتق منه هذا الفعل.
- ٤ - بِبَلْقَاحٍ: بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الألف حاء. جمع لقحة وهي الناقة الحلوب.
- ٥ - النَّعَمَ، بفتح النون والعين: واحد الأنعام، وهي الإبل.

- ٦ - **أَثَارِهِمْ**: بالمد، جمع أثر.
- ٧ - **مِنْ خِلَافٍ**: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
- ٨ - **سُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ**: بضم السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار.
- ٩ - **الْحَرَّةُ**: بفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة.
- ١٠ - **أَبُو قِلَابَةَ**: بكسر القاف، هو عبد الله الجرمي.

المعنى الإجمالي:

قدم أناس إلى المدينة من البادية فأسلموا، وحين اختلف عليهم الجؤ والمناخ مرضوا، فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة. فطبيب الأديان والأبدان عرف داءهم ودواءهم، فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا، فلما صحوا طغوا وبغوا، فقتلوا الراعي الذي مع الإبل بسمل عينيه، وارتدوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل التي منحوا ألبانها. فجاء خبرهم إلى النبي ﷺ، فبعث إليهم من جاء بهم، فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة التي هي كما قال أبو قلابة السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله تعالى، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيمًا، وتعزيرهم بليغًا، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضخت أعينهم بالمسامير المحماة، وألقوا في الحرة يطلبون الماء فلا يسقون، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا. فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا وكفرًا بأنعم الله؛ ليرتدع من خبث نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - هذا العقاب الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين عقاب شديد ومثلة.

وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ، وقد أمر أيضًا بإحسان القتل والذبح.

فمن أجل هذا اختلف العلماء في حكم هؤلاء؛ فبعضهم يرى أنه منسوخ بالنهي عَنِ الْمُثَلَّةِ. وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ ناسخه، ولا بيان. وبعضهم قَالَ: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود. وَقَالَ ابن سيرين: وفيه نظر، فإن قصتهم متأخرة. وبعضهم قَالَ: لم يسمل أعينهم، وإنما همَّ بها، وفيه نظر أيضًا، فقد صح أنه سمل وأنه سمر أعينهم. وأجابوا بغير ذلك، وكلها أجوبة لا تستقيم لأصحابها.

والذي أرى: أن هذه العقوبة من باب التعزير. والتعزير: هو التأديب، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره، فقد يكون خفيفًا، وقد يكون شديدًا، فيؤدب بالعقاب والتأنيب، ويؤدب بالحبس، ويؤدب بما يراه من الجلد، ويؤدب بالقتل، ويؤدب بأخذ المال. وكلها لها سند من السنة الحكيمة. وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالًا شنيعة دلت على فساد قلوبهم وخبث طويتهم. فقد ارتدوا عَنِ الإسلام، وجزء المرتد القتل وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حق. وسرقوا الإبل التي هي لعامة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى وهي العافية بعد المرض، والسمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفأة. أما حديث النهي عَنِ الْمُثَلَّةِ، والأمر بإحسان القتلة والذبح ونحو ذلك، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام. والله الموفق وهو العليم الحكيم. وقد سمل هؤلاء عيني الراعي ورموه في الشمس حتى مات عطشًا ففعل بهم النَّبِيُّ ﷺ مثل ذلك قصاصًا، وقد مر بنا أن مذهب كثير من العلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦]. وسيأتي حديث الصحيحين: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، والنسائي (٣٨١٣)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وأحمد

٢ - في الحديث مشروعية التداوي وفعل الأسباب، وأن من العلاج، الرجوع إلى ما ألفته الأبدان، من المأكّل، والمشرب والجو، والابتعاد عن الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة.

٣ - طهارة أبوال الإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز. ولو فرض أن النبي ﷺ أذن لهم في شربها للضرورة، فإنه لم يأمرهم بغسل أفواههم وأوانيهم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ويقاس على الإبل سائر الحيوانات المباحة الأكل.



الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَتَدَبَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا الرَّجْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا. فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ». (البخاري (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) و (٢٧٢٤) و (٢٧٢٥) و (٧١٩٣) و (٧١٩٤) و (٧٢٦٠) و مسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨)). (العسيف: الأجير).



الغريب:

- ١ - أَنْشُدْكَ اللَّهَ: بفتح الهمزة وسكون النون، وضم الشين والبدال، أي أسألك الله.
- ٢ - عَسِيفًا: بفتح العين وكسر السين المهملة، وهو الأجير. مشتق من العسف، وهو الجور.
- ٣ - أُنَيْسُ: بضم الهمزة وفتح النون، آخره سين مهملة، مصغر. وهو ابن الضحاك الأسلمي.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جفاء الأعراب، لبعدهم عَنِ العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عَنِ الهوى أن لا يحكم إِلَّا بكتاب الله تعالى.
- ٢ - حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.
- ٣ - إن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت. والمحصن: هو من جامع في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.
- ٤ - إن حد الزاني الَّذِي لم يحصن مائة جلدة، وتغريب عام.
- ٥ - إنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.
- ٦ - إن من أقدم على محرم، جهلاً أو نسياناً لا يؤدب بل يعلم، فهذا افتدى الحد عَنِ ابنه بمائة شاة ووليدة، ظاناً بإباحته وفائدته، فلم يكن من النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أن أعلمه بالحكم، ورد عليه شياؤه ووليدته.
- ٧ - وفي الحديث قاعدة فرعية عامة وهي: إن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الَّذِي لم يتحقق.
- ٨ - قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة. قَالَ ابن دقيق العيد: فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك.
- ٩ - إنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.
- ١٠ - إن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.

- ١١- استدلل بالحديث أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ١٢- قَالَ ابن القيم فِي حكمة جلد الزاني : وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن.
- ١٣- والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يعد دليلاً على أن الشر متأصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه. وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك فخفف عنه الحد؛ مراعاة لحاله وعذره.
- ١٤- القسم لتأييد صحة المسائل المهمة. وقد أمر الله تعالى نبيه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حق.
- ١٥- فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النَّبِيِّ ﷺ وفيما بعده، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه.
- ١٦- في الحديث حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقه.



الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». (البخاري (٢١٥٣) و (٢١٥٤) و (٢٢٣٢) و (٢٢٣٣) و (٢٥٥٥) و (٢٥٥٦) و (٦٨٣٧) و (٦٨٣٨) و مسلم (١٧٠٣)، (١٧٠٤)).

قال ابن شهاب: ولا أدري، أبعده الثالثة أو الرابعة. والضعيف: الحبل.



المعنى الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عن حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، بحيث لم توطأ في نكاح، فأخبر ﷺ أن عليها الجلد، وجلدها نصف ما على الحرة من الحد، فيكون خمسين جلدة. ثم إذا زنت ثانية تجلد خمسين جلدة أيضاً لعلها ترتدع عن الفاحشة، فإذا زنت الثالثة ولم يردعها الحد ولم تتب إلى الله تعالى وتخشى الفضيحة حينئذ فاجلدوها الحد وبيعوها، ولو بأقل ثمن وهو الحبل الرخيص؛ لأنه لا خير في بقائها، وليس في استقامتها رجاء قريب وبعدها أولى من قربها؛ لئلا تكون سبب شر في البيت الذي تقيم فيه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - حد الأمة إذا زنت ولم تحصن الجلد، وهو نصف ما على الحرة، والحرة حدها مائة جلدة وتغريب عام، فيكون حد الأمة خمسين جلدة ولا تغرب؛ لأن تغريبها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة.

٢ - إنه إذا تكررت منها الزنا وحدث ولم يردعها الجلد فلتبع ولو بأرخص ثمن؛ لأنه لا خير في بقائها، ولا فائدة في تأديبها.

- ٣ - إن الزنا عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده.
- ٤ - إن للسيد إقامة الحد في الجلد خاصة على رقيقه. أما في القتل والقطع، فإقامته إلى الإمام. وغير الرقيق لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، سواء في الجلد أو في غيره. وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.



الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثِنْتِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونَ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتِ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». (البخاري (٥٢٧١) و (٦٨١٥) و (٦٨٢٥) ومسلم ((١٦٩١)).



الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٧) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ».

الرَّجُلُ هُوَ: مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ. وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ. (انظر الحديث السابق).



المعنى الإجمالي:

أتى ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فناده واعترف على نفسه بالزنا. فأعرض عنه النبي ﷺ؛ لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله. ولكن قد جاء غاضباً على نفسه، جازماً على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضاً، فأعرض النبي ﷺ أيضاً، حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات.

حينئذ استثبت النبي ﷺ عَنْ حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قَالَ: لا، وسأل أهله عَنْ عقله، فأثنوا عليه خيراً. ثُمَّ سأله لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل. فصرح بحقيقة الزنا. فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه. فخرجوا به إِلَى بقيع الغرقد - وهو مصلى الجنائز - فرجموه، فلما أحس بحر الحجارة طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت فِي الفرار من الموت فهرب، فأدركوه بالحرّة، فأجهزوا عليه حتى مات. رحمه الله، وَرَضِيَ عَنْهُ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما فِي هذا الحديث؟

٢ - إن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد؛ لأن شرط الحد التكليف.

٣ - إنه يجب على القاضي والمفتي التثبت فِي الأحكام والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم فِي المسألة. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل المقر هنا عَنْ عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا. وسأل أهله عَنْ عقله، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار، واستثبت منه. قَالَ فِي فتح الباري: فقد بالغ ﷺ فِي الاستثبات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد؛ لأن هذا الاستثبات العجيب وقع بعده.

٤ - إن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

٥ - إنه لا يشترط فِي إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه. والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحَيْف والتلاعب بحدود الله تعالى.

- ٦ - جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز. وكانوا في الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصًا.
- ٧ - إن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع. وقد جاء صريحًا في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»^(١).
- ٨ - وإن إثم العاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضًا.
- ٩ - إعراض الإمام والحاكم عن المُقِرِّ على نفسه بالزنا؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجبًا، والحدود تدرأ بالشبهات.
- ١٠ - هذه المنقبة العظيمة لماعز، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ جاء بنفسه، غضبًا لله تعالى، وتطهيرًا لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقيه ما يسقط عنه الحد.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟

ذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم، وابن أبي ليلى، والحنفية: إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنه لم يقر النبي ﷺ على (ماعز) الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياسًا على الشهادة بالزنا، فلا يقبل إلا أربعة شهود. ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافًا للحنفية.

وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»^(٢) ولم

(١) رواه البخاري (٦٨٠١)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٤١٦١)، وأحمد (٢٢١٦٠)

(٢) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٥٤١١)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، وأحمد (١٦٥٩٤)

يذكر إقرارات أربعة. ورجم ﷺ الجهنية، وإنما اعترفت مرة واحدة. وأجابوا عن حديث ماعز، بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة؛ فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثاً. وأما القياس فلا يستقيم؛ لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعاً. والله أعلم.



الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ.»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمُ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرَوْهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فُرْجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. (البخاري (٣٦٣٥) و (٤٥٥٦) و (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩)).

قال رضي الله عنه: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا.



الغريب:

١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: بتخفيف اللام، ابن الحارث الإسرائيلي، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وشهد له بالجنة، وهو من علماء بني إسرائيل في التوراة والأحكام.

٢ - يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ: بفتح الياء التحتية وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة، أي يميل عليها وينكب. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هُوَ الْعَطْفُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْحَنُو عَلَيْهِ.

٣ - صُورِيًّا: بضم الصاد، بعدها واو مخففة، ثم راء مكسورة، ثم ياء فألف.

المعنى الإجمالي:

زنا يهودي يهودية في زمن النبي ﷺ. وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبي حقًا، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح، وفك الآصار والأغلال. فجاءوا

إليه بهذين اليهوديين الزانيين، ليحكم فيهما، لعل عنده حكماً أخف مما عندهم في التوراة، فيكون لهم معذرة عند الله في عدم إقامة ما في التوراة من الحد.

وكان النبي ﷺ عالماً بحكم الزاني المحصن في التوراة، إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا. فسألهم ﷺ عن شأن الرجم في التوراة، متحدياً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نفضح الزناة ونجلدهم. وكان عبد الله بن سلام - الذي عنده علم الكتاب - حاضراً فقال: كذبتهم، فيها آية الرجم. فجاءوا بالتوراة، فنشروها ليجثوا عن آية الرجم. فوضع عبد الله بن سوريا، يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فَقَالَ عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدوا آية الرجم كما هي في الشريعة المحمدية. فأمر بهما النبي ﷺ، فرجما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب حد الذمّي إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.
- ٢ - إن الإحصان ليس من شرطه الإسلام. وهو مذهب الشافعي وأحمد. فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محصن، تجري عليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترفعوا إلينا.
- ٣ - إن شريعتنا حاکمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها، ولكن النبي ﷺ سألهم عن حكم التوراة في الرجم، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن، وليبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه ردع المفسدين.
- ٤ - إن حد المحصن، إذا زنى، الرجم بالحجارة حتى يموت.

٥ - إن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الَّذِي أنزله عليهم، تبعًا لأهوائهم وأغراضهم وماديتهم.

٦ - إن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها.



الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأًا - اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». (البخاري (٦٨٨٨) و (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)).



الغريب:

١ - حَدَفْتُهُ: بِالْحَاءِ وَالخَاءِ وَخَطَأً الْقَرْطَبِيُّ رَوَاةُ الْحَاءِ وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهَا: رَمَيْتَهُ.

٢ - فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ: أَفْسَدَتْهَا.

٣ - جُنَاحٌ: إِثْمٌ.

المعنى الإجمالي:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه. ولكنه إذا اعتدى على غيره زالت حرمة، وصغر مقامه، إذ أهان نفسه وقلل خطره. فإذا اطلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقا عينه، فليس على هذا الفاقى إثم ولا قصاص؛ لأنه أسقط حرمة، وأرخص عضوه، بجنيتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم. فهذا من باب القصاص، لا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إلى كلامهم.

٢ - سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.

٣ - إن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم ولا قصاص.

٤ - ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في عدة أبواب من صحيحه، «أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ ﷺ مِشْقَصًا وَجَاءَ يَخْتِلُ النَّاطِرَ بِالمِشْقَصِ»^(١)، (فهذا من أبواب القصاص)؛ لأن باب مدافعة الصائل هي التي تكون بالأسهل ثم الأصب.



(١) رواه بمعناه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، وأحمد (١٣٠٩٥)

باب حد السرقة

الأصل في القطع الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. والسنة ما يأتي من الأحاديث، وأجمع عليه العلماء استنادًا إلى هذه النصوص. والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظًا للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة، ونرى الفوضى وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.



الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». (البخاري (٦٧٩٥) و (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦)). وفي لفظ: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».



الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْبِدُّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». (البخاري (٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤)).



الغريب:

- ١ - الْقَطْعُ: يراد به الأمر بالقطع.
- ٢ - قِيمَتُهُ: ما تنتهي إليه الرغبة من الثمن.
- ٣ - الثَّمَنُ: ما يقابل به المبيع.
- ٤ - الْمِجَنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم، بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقى به وقع السيف، مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه؛ لأنه اسم آلة.

المعنى الإجمالي:

أمَّن الله عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين. فكان أن جعل عقوبة السارق - الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء - قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه.

وليرتدع هو وغيره عَنِ الطَّرْقِ الدُّنْيَةِ، وينصرفوا إِلَى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس. ومن حكمته تعالى أن جعل النصاب الَّذِي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك فِي غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إِلَى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إِلَى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فِي الجملة.

٢ - فِي الحديثين أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتي - قريباً - مذاهب العلماء فِي بيان النصاب.

٣ - قال ابن دقيق العيد: القيمة والثلث مختلفان فِي الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثلث الَّذِي اشتراه به مالكة لم تعتبر إِلَّا القيمة.

٤ - للعلماء شروط فِي قطع يد السارق تقدم بعضها، وأهم الباقي أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام. ومرجع الحرز العُرْفُ، فلا قطع فِي سرقة من غير حرز مثلها. وأن تنتفي الشبهة فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة الابن من أبيه أو الأب من ابنه، والفقير من غلة وقف على الفقراء، أو من مال له فيه شركة، وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر أو شاهدين عدلين.

٥ - لهذا الحكم السامي حكمته التشريعية العظمية. فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة. فإن في المجموعة البشرية أفرادًا، أُشْرِبَتْ نفوسهم حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزازهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها. ومن ذلك قطع يد السارق. فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده؛ لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام.

ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلهم. عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية، وكبر الإجرام. والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذي يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

وبالتجارب وجدنا حكومتنا السعودية وفقها الله، لما حكمت ولله الحمد بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال. بينما غيرها من الأمم القوية تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق المهاجمين. أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.

فذهب الظاهرية إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب، وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها، وأما حديث البيضة والحبل فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودنائه، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيمة التافهة. فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة فيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه على أقوال كثيرة، نذكر منها القوي، فذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرْضٌ تبلغ قيمته أحدهما. وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (٧٣٨٨)

استدل الإمام أحمد، ومالك، بما رواه أحمد ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١). وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما، رواه أحمد عن ابن عمر. وكما في حديث الباب عن ابن عمر، أنه ﷺ «قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(٢).

واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق «لَا قَطَعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣) فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب. ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع دينار؛ لأن صرف الدينار اثنا عشر درهماً.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه بما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، حتى جاء بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس، أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثر. وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطَعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٤)، وضعف العلماء هذا الحديث.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحها ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع من أنها الكف التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بينتها

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، والترمذي (١٤٤٥)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وأحمد (٢٣٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٧)، وأبو داود (٤٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد (٤٤٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٥٣)، وأحمد (٦٨٦١).

السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [التيساء: ٤٣] ،
والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط، ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد
اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود «فاقطعوا أيماهما»، فإن سرق ثانيًا قطعت الرجل
اليسرى، ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند
الجمهور، وذكروا أدلتهم في المطولات.



باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَنْتَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». (البخاري (٣٤٧٥) و (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨)). وفي لفظ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». (مسلم (١٦٨٨)).



الغريب:

- ١ - أَهَمَّهُمْ: جلب لهم همًا أو صيرهم ذوي هم.
- ٢ - الْمَخْزُومِيَّةُ: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشرف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش.
- ٣ - مَنْ يُكَلِّمُ؟: أي من يشفع فيها بترك قطع يدها.
- ٤ - حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ: بكسر الحاء، أي محبوبه.
- ٥ - وَإِنَّمَا اللَّهُ: بفتح الهمزة وكسرهما وضم الميم، وهو اسم مفرد؛ ولذا فإن

همزته همزة قطع ثم أصبحت بكثرة الاستعمال همزة وصل، وإعرابه هنا: إنه مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: قَسَمِي، أو يميني.

المعنى الإجمالي:

كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالا، ثُمَّ تجرده، فاستعارت مرة حُلِيًّا فجحدته، فَوَجِدَ عِنْدَهَا، وبلغ أمرها النَّبِيَّ ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش. فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الَّذِي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرَّب المحبوب للنبي ﷺ، فكلمه أسامة،

فغضب منه ﷺ، وَقَالَ له منكرًا عليه: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثُمَّ قام خطيبًا في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة الَّتِي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه. ثُمَّ أقسم ﷺ - وهو الصادق المصدوق - لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة أعادها الله من ذلك لنفَّذ فيها حكم الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قَالَ ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت: في تقييد ذلك بـ (قبل بلوغها الحاكم) لَيْسَ مأخوذًا من هذا الحديث الَّذِي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أخر، مثل ما أخرجه

أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قال: لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشُفِعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(١). أما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟ الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفساد، فإن كان ليس من أهل الشر والأذى فالنبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ»^(٢). فإن كان يترتب عليه شيء من المفساد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه. وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فالأولى رفعه. بل الواجب رفعه إذا لم يترتب عليه مفسدة.

- ٢ - إن جاحد العارية حكمه حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه.
- ٣ - وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.
- ٤ - إن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار، وشقاوة الدارين.
- ٥ - القَسْمُ في الأمور الهامة، لتأكيدا وتأبيدها.
- ٦ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل؛ لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.
- ٧ - منقبة كبرى لأسماء، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ. وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

(١) رواه النسائي (٤٨٧٨)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٤٨٧٩)

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٤٩٤٦)

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقى، وأبو الخطاب وابن قدامة صاحب الشرح الكبير؛ لقوله ﷺ: «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ»^(١). وأجابوا عن حديث الباب بأن ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) في الحديث. وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يقطع، وهي المذهب. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه. وبهذا القول قال إسحاق، والظاهرية، وانتصر له ابن حزم، واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ»^(٢) مخصصاً بغير خائن العارية لحديث الباب. والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأخير أعظم؛ لأنه لم يمكن التحرز منه. والمُعِيرُ مُحْسِنٌ، والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات.

تنبيه: بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم ردُّ ما أخذوه. وإنما لم يقطعوا؛ لما نقلناه في أول الباب عن القاضي عياض ولحكم أيضاً لا يعلمها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.



(١) رواه الترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وأبو داود (٤٣٩٢)، وأحمد (١٤٦٥٢).

(٢) سبق تخريجه

باب حد الخمر

للخمر في اللغة ثلاثة معان:

١ - الستر والتغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ - والمخالطة: ومنه قول كثير عزة:

هنيئًا مريئًا غير داء مخامر

أي: مخالط.

٣ - والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين، وهو أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة؛ لأنها تغطي العقل وتستتره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعًا: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة؛ لحديث «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١). وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢) وأجمعت الأمة على تحريمها.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥)

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥)

حكمة تحريمها التشريعية: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفسد التي تجرها وتسببها ويكفيك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَبْرِ وَالْيَسِيرِ وَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فذكر أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير. وَقَالَ ﷺ: «الْحَمْرُ أُمُّ الْحَبَائِثِ»^(١) فجعلها أمًّا وأساسًا لكل شر وخبث.

أما مضرتها الدينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل. وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سببًا في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية؛ لهذا حرمها الشارع الحكيم، وإن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفسد والشور ليطول عدُّه ويصعب حصره. ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى سببًا للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين. فداءً هذا بعض أمراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟! ولكن كثيرًا من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذهبون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيئتهم، وصحتهم، فإننا لله وإننا إليه راجعون.



(١) رواه الدارقطني (٤/٢٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣٦٦٧).

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». (البخاري (٦٧٧٣) و (٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم).



المعنى الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدة. وجلد أبو بكر رضي الله عنه شارب خمر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ. فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم كثير شربهم لها. فاستشار علماء الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم ليردعهم كعادته في الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية. فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله مثل أخف الحدود ثمانين. وهو حد القاذف، فجعله عمر ثمانين جلدة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.
- ٢ - إن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.
- ٣ - إن عمر بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين.
- ٤ - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب. أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون جلدة، أو أربعون، وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة وإلا اقتصر على الأربعين؟ ذهب الأئمة أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، ومن تبعهم من العلماء: إلى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر فقَالَ عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين فجعله. وذهب الشافعي إلى أن الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه، منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن ابن سعدي رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في الاختيارات: والصحيح في حد الخمر إحدى الرويتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه.

وقال في المغني: ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام. ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة فعليه الحد، وأجمعت أيضًا على أنه من شرب عصير العنب المتخمر فعليه الحد، ولو لم يسكر شارب. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وهو مروى عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز. وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحسد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار. أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد. وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازاً. واستدلوا على مذهبهم بأحاديث، قال العلماء - ومنهم الأثرم، وابن المنذر: إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره. فمن الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة. فأما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه. والخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة فقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢) رواه أبو داود والأثرم. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(٣). متفق عليه.

وأما اللغة، فقد قال صاحب القاموس: (الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابهم البسر والتمر). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً، عرب فصحاء. ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه). ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي: (الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥)

(٢) رواه الترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (٥٦٠٧)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وأحمد (٥٦١٦).

(٣) رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، والنسائي (٥٥٧٨)، وأبو داود (٣٦٦٩)

إِلَّا مِنَ الْعَنْبِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى خَمْرًا وَلَا يُتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْخَمْرِ. وَهُوَ قَوْلُ
مُخَالَفٍ لِللُّغَةِ الْعَرَبِ، وَلِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلِلصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ - لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ
- فَهَمُّوا مِنَ الْأَمْرِ بِالاجْتِنَابِ تَحْرِيمَ كُلِّ مَا يَسْكُرُ. وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ مَا يَتَّخَذُ مِنَ
الْعَنْبِ وَبَيْنَ مَا يَتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ. بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا، وَحَرَمُوا كُلَّ مَا يَسْكُرُ نَوْعَهُ. وَلَمْ
يَتَوَقَّفُوا، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا، وَلَمْ يَشْكَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ بَادَرُوا إِلَى إِتْلَافِ مَا
كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَبَلَّغْتَهُمْ نَزْلَ الْقُرْآنِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ
تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَفْصِلُوا وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ. ثُمَّ سَاقَ الْقُرْطَبِيُّ الْأَثَرَ
الْمُتَقَدِّمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ يَقْطَعُ شِبْهَةَ
الْمُخَالَفِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



باب التعزير

التعزير لغة هو مصدر (عزر) وأصل العزر: المنع، فأخذ منه؛ لأنه يمنع من الوقوع في المعصية. وشرعاً: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كالاستمتاع من المرأة بما دون الفرج، أو السرقة من غير حرز، والقذف بغير الزنا، والمعاصي التي لم يقدر لها حدود، هي الكثرة الغالبة. أما ما فيه حد مقدر من الشارع، فهو القليل المحصور، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه.

أما حكمته التشريعية: فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدها ومنافعها. وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه كثيرة مشهورة.

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيٍّ بْنِ نِبَارِ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (البخاري (٦٨٤٨) و (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨)).



المعنى الإجمالي:

يراد بحدود الله تعالى أوامره ونواهيه، فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة كالزنا والقذف، أو غير مقدرة كالإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قبل المحرمات، أو ترك الواجبات. وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان، لغير معصية الله. وإنما تفعل لتقويمهم وتهذيبهم. فهذه لا يزداد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجباً من دينهم، أو يفعلوا محرماً عليهم من دينهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن حدود الله تعالى التي أمر بها، أو نهى عنها لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة من الشارع، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم، وهي أنواع كما يأتي.

٢ - إن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم، يكون خفيفاً بقدر التوجيه والتخويف، فلا يزداد فيه على عشرة أسواط. والأولى تهذيبهم بدون الضرب، بل بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد والتشويق، فهو أدهى للقبول واللطف في التعليم. والأحوال في هذا المقام تختلف كثيراً، فينبغي فعل الأصلح.

٣ - ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النهي ويقضي التحريم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» فذهب بعضهم إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعاً كحد الزنا والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح. فعلى هذا يكون ما عداها من المعاصي هو الذي عقوبته مُرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية. أما المقيم عليها فيعزر حتى يقلع عنها؛ ولذا قال شيخ الإسلام: (والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك. فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي، وقتال الباغي. وهذا تعزير ليس يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل). وله بقية. وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدره.

وذهب بعض العلماء: إلى أن معنى قوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» أن المراد بحدود الله أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعًا وزاجرًا من ارتكابه والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية. فللأزمنة والأمكنة حكم بالتخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه، فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال. والذين يندر أن تقع منهم المعاصي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون فينبغي النكاية بهم. والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها. فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال، والظروف، والملابسات؛ ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هذا الباب.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا - (أقيم عليه الحد وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلاث دية). وَقَالَ أَيضًا: (إذا أتت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤدبان). وَقَالَ أَيضًا فيمن طعن على الصحابة: (إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة).

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في (الاختيارات) في هذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات تبين رأيه، وتبني الطريق في هذه المسألة. قَالَ رحمه الله: وقد يكون التعزير بالعزل والنيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس. وقال: والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ابن قدامة: ولا يجوز أخذ مال المعزر. إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة. وقال: ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب. كما يملك تعزير المقر إقرارًا مجهولًا حتى يفسره أو من كتم الإقرار. وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، بترك تشميته. وقال: وأفتيت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير في الحربية، فإذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل.

وقال ابن القيم: الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه. وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يزداد على الجلدات العشر، في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيمًا، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئًا، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأمونًا.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى: والصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر. فهذه أقوال الأئمة وآراؤهم في التعزير رحمهم الله تعالى.

والمراد بقوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

واللَّهِ^(١) أن المراد به المعصية، وأن الَّذِي لا يزداد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

فوائد منقولة عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلاث يفتي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الَّذِي عنده مماليك وغللمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. وإذا كان قادرًا على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

الثالثة: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت.. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إلا به، ومثل إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، والترمذي (١٤٦٣)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (١٥٤٠٥)

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

باب الأيمان

الأيمان لغة بفتح الهمزة: جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلق على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه. وتعريفه شرعاً: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [التحل: ٩١]. والسنة شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله. وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها. ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نفي تهمة، أو تأكيد خبر. فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرِي﴾ [يونس: ٥٣]، ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]. وأقسم ﷺ لمناسبات كثيرة.

والحلف أنواع، جاء في الأحاديث التي ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) و (اليمين التي تدخلها الكفارة)، وسيأتي الكلام عليهما.

ولم يذكر المؤلف (لغو اليمين) وأحسن ما فسر به نوعان:

الأول: أنها اليمين التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، كما جاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَىٰ وَاللَّهِ»^(١). وجاء عنها هذا الأثر موقوفاً أيضاً.

(١) رواه ابو داود (٣٢٥٤)

الثاني: أن يعقد الحالف اليمين ظاناً صدق نفسه، ثمَّ يتبين بخلافه.
فهذان النوعان من لغو اليمين، لَيْسَ على صاحبهما إثم ولا كفارة.



الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتِّبِ الْوَيْبَةَ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ». (البخاري (٦٦٢٢) و (٦٧٢٢) و (٧١٤٦) و (٧١٤٧) و مسلم (١٦٥٢)).



الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». (البخاري (٣١٣٣) و (٥٥١٨) و (٦٦٢٣) و (٦٦٤٩) و (٦٦٨٠) و (٦٧١٨) و (٦٧١٨) و مسلم (١٦٤٩)).



المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة. فيقول: لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائط. فإن وليتها عن هذا الطريق، فإنك ستوكل إلى جهدك وقوتك. وأنت بلا عون الله تعالى وتوفيقه ضعيف قاصر. ولذا فإنك ستخفق في عملك. وذلك أنك اتكلت على جهدك، وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك، ولم يكن لطلب العون من الله والتوفيق محل في نفسك فحري أن يخذلك، ولأنك غالباً ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة. وستكون أغراضك من مال أو جاه أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سبباً لإخفاقك وعدم نجاحك أيضاً.

أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب، فالغالب أنك - حين لم تستشرف لها - ستكون مهتمًا للقيام بها، والاجتهاد فيها. وهذا سيدعوك إلى الالتجاء إلى الله تعالى بطلب مدده وعونه وتسديده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها فتنجح فيها.

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتدعه، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء، فأنت مخير بين المضي فيها أو التكفير. وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه، أو ترك المحلوف على فعله فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك. وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد أيضًا، كما بينه في الحديث الثاني، حيث أقسم ﷺ: أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرًا إلا أتى الذي هو خير، وتحلل من يمينه بكفارة.

ما يستفاد من الحديثين:

١ - كراهة طلب الإمارة، والمراد بها الولايات والوظائف كلها، والحرص عليها بما جاء عن النبي ﷺ وهو: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَهُ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(١) ولما في ذلك من تعريض نفسه لعمل قد لا يقوم بحقوقه فيكون معرضًا نفسه للخطر، وبما في ذلك غالبًا من العجب والغرور، فإنه ما طلبه إلا معتدًا بنفسه وقوته، وناسيًا إعانة الله تعالى وتوفيقه، ولما فيه غالبًا من سوء القصد، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إلا لغرض مال، أو جاه أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة.

٢ - إن من جاءت به الولاية بلا طلب ولا استشراف، فسيعان عليها؛ لأنه يرى القصور بنفسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذ سيلتجئ إلى الله تعالى،

(١) رواه الترمذي (١٣٢٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (١٢٨٨٩)

فتأية الألفاظ الإلهية بالعون والتسديد، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سبباً لنجاحه وقيامه به.

٣ - مناسبة هذه الفقرة في الحديث لما بعدها، ولعلها تكون ما بينه الزركشي بقوله: لاحتمال أن يؤديه الامتناع عن الإمارة إلى الحلف، وتكون المصلحة في القبول.

٤ - إن من حلف أن لا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثم رأى الخير في غير الذي حلف عليه، إما الفعل وإما الترك، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، ويختلف هذا باختلاف المحلوف عليه. فقد يكون الحنث واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً. فيخير بين البقاء على يمينه، أو الحنث مع التكفير.

٥ - عند جمهور العلماء أن الكفارة رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين؛ ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده، وذكر عياض أن الذين قالوا بتقديم التكفير من الصحابة أربعة عشر صحابياً، كما قال به قبل الحنث ربيعة والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي.

٦ - إن هذا التشريع، كما هو أمر النبي ﷺ، فهو أيضاً فعله، فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير، وكفر عن يمينه.

وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة.

وكانت الأمم السابقة، ليس عندهم تحليل وتكفير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم؛ ولذا فإن أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه. لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بضغث فيه عدد الجلدات المرادة.



الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». (البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦)). ولـ(مسلم): «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». (البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦)). وفي رواية: «قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا». (يعني: حاكياً عن غيري أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا). (البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦)).



الغريب:

- ١ - لِيَصُمْتُ: بضم الميم وكسرهما.
- ٢ - ذَاكِرًا: يعني عامداً.
- ٣ - آثِرًا: بهمزة ممدودة، فثاء مثلثة مكسورة. يعني حاكياً عن غيري: أن حلف بها.

المعنى الإجمالي:

الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم في النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا لله. وصرفها لغيره، أو صرف بعضها شرك، لهذا ذكر النبي ﷺ أن الله جل وعلا ينهانا أن نحلف بشيء غيره كأبائنا، تلك العادة الجارية في الجاهلية، وأمرنا إذا حلفنا أن لا نحلف إلا بالله تعالى؛ لأنه المستحق للتعظيم، وهو القادر - وحده - على الانتقام من الكاذب، وهو الضار النافع. وإن لم نكن حالفين بالله فلنصمت ولنسكت عن الحلف بغيره، فإنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، والحاكم، من حديث ابن عمر: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ»^(١).

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٥٢)

ولما علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنهي عَنْ ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه. فكانوا لا يحلفون إِلَّا بالله، أو بصفاته العلية. ولذا قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، لَا عَامِدًا، وَلَا حَاكِيًا، أَي نَاقِلًا كَلَامَ غَيْرِي. كل هذا احتراز من الوقوع فِي المحذور وابتعاد عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الحلف بالآباء؛ لأنه الأصل فِي النهي، والنهي عَنِ الحلف بالآباء عام لكل شيء، فلا يحل لمخلوق كائنًا من كان أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا. أما الله سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ ولهذا فلا يحل الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مهما كان عظم المحلوف به، كالنبي ﷺ، والكعبة المشرفة، وغيرها.

٢ - إن من أراد الحلف بغير الله فليلزم الصمت، فإنه أسلم له.

٣ - وعلة النهي: أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء فِي نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام. وهذا لا يكون إِلَّا لله تعالى وحده. وصرفه لغيره كفر كما جاء فِي حديث ابن عمر، ولكنه كفر لا يخرج من الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام.

٤ - وأما ما وقع مما يخالف هذا النهي من قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(١) فقيل بعدم صحتها. قَالَ ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة. وقيل: إن (وأبيه) مصحفه عَنْ (والله) قَالَ ابن حجر: هو محتمل. وقيل إن هذا اللفظ مما يجري على الألسنة بغير قصد القسم به وذكر النووي أنه ربما كان جائزًا ثُمَّ نسخ.

٥ - فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسرعة امتثاله وحسن فهمه وتورعه. فلم

(١) رواه مسلم (١١)، وأبو داود (٣٢٥٢)

يحلف بغير الله بنفسه، ولم يحك قسم غيره بغير الله، امثالاً وابتعاداً،
لثلا يتعود لسانه عليه، فيخف عليه ويعتاده.

٦ - إنما خص النهي عن الحلف بالآباء، مع أنه عام في كل ما سوى الله
تعالى لأن هذه عادة جاهلية، فنص عليها بعينها، مع فهم المراد العام
منها. فقد أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب مع ركب فسمعه يحلف بأبيه
فذكر الحديث.



الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». (البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤)).

قوله: (قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني قَالَ لَهُ الملك.



الغريب:

- ١ - لَأَطُوفَنَّ: اللام واقعة في جواب قسم مقدر محذوف كأنه قَالَ: (والله لأطوفن) والنون للتأكيد.
- ٢ - وَطَافَ بِنِسَائِهِ: أَلَمَّ بِهِنَّ وَقَارِبَهُنَّ، والمراد به المُجَامَعَة.
- ٣ - دَرَكًا لِحَاجَتِهِ: بفتح الدال المهملة والراء، اسم مصدر لـ (أدرك) والمراد به: اللحاق والوصول إلى الشيء.
- ٤ - وَالْمَلَكُ: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة.

المعنى الإجمالي:

سليمان عليه السلام نبي من أنبياء الله إلى بني إسرائيل، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحدًا. وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يشب ويقوى، حتى يجاهد في سبيل الله وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة، لتكون عبادة تقربه من ربه تبارك وتعالى، جاء واثقًا بربه، مخلصًا في مقصده،

جازماً في تحقق مراده فأذهله ذلك، وأنساه عَن الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء الله) مع تذكير الملك له ذلك. فطاف بهن، فلم تلد له منهن إلا واحدة نصف إنسان، تأديباً من الله تعالى، وعظة لأولياته وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يأتون وما يذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبر المتصرف بالأمور. فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة معه في ملكه وتصرفه، فهو القادر على كل شيء والمدبر لكل شيء. فلو أن سليمان عليه السلام استثنى في يمينه بمشيئة الله تعالى، لأدرك حاجته، ونال مطلوبه. ولكن الله قدر هذا، تشريعاً لخلقه، وعظة وعبرة للناس أجمعين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الاستثناء في اليمين، وهو قول الحالف (إن شاء الله نافع ومفيد جداً لتحقيق المطلوب، ونيل المرغوب، فإن مشيئة الله تعالى نافذة على كل شيء، وبركة ويمن.

٢ - إن المستثنى لا يحدث في يمينه، إذا علقه على مشيئة الله تعالى.

٣ - في هذا الحديث عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، صمم في أمره بلا مشيئة الله، فلم يشفع له قربه من الله جل وعلا أن يحقق طلبه إلا أن يذكره فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟! فسبحانك من مُرَبِّ حكيم.

٤ - إن عادات أنبياء الله وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات. فهم يجامعون - مثلاً - ليحصنوا فروجهم وأعينهم عن الحرام، وليحصنوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولاداً صالحين، أو ليحصل كل هذا. فتكون العادة عبادة بسبب هذه النية الصالحة، والمقاصد السامية. أما الغافلون فعباداتهم كعاداتهم. فهم يأتون المساجد للصلاة، جرياً على العادة المتبعة عند المسلمين، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام. فإننا لله وإننا إليه راجعون.

٥ - يجري الله تعالى ويقدر مثل هذه الأمور على الكملة من عباده؛ ليُريَ الناس أن الأمر له وحده، وأنه المتفرد بالتدبير والتصريف، وأن ليس له مشارك في حكمه وأمره.

٦ - قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عن وقوع الشيء بناء على الظن، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإلا لوجب أن يقع ما أخبر به.



الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». ونزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٧٧] عمران: ٧٧ إلى آخر الآية. (البخاري (٦٦٧٦) ومسلم (١٣٨)).



الغريب:

يَمِينٍ صَبْرٍ: بإضافة يمين إلى صبر، و(صبر) هو بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة، والصبر: الحبس. وصفت اليمين بالصبر تجوزاً؛ لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها، الملتزم بها.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق. وإنما اقتطعه وأخذه بخصومته الفاجرة، وبيمينه الكاذبة الآثمة. فهذا يلقي الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو هالك. ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة، مصداقاً لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم.

وبيانها: أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبأيمانهم الكاذبة الآثمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم حظ ولا نصيب، ولا يطهرهم من ذنوبهم وأدرانهم، ولا يذكرهم في الملاء الأعلى بما يسرهم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة. وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعاوى. وهذه صفات اليهود، الذين يتهاكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة. فمن أحب أن يتصف بصفاتهم، ويتلطف بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فليعمل

عملهم، فليس عند الله محاباة. فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم، نسأل الله تعالى سلوك الطريق السوي إلى مرضاته.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الحليم جل وعلا كبيرة.
- ٢ - التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله الذمي والمعاهد.
- ٣ - شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين، ما لم يتب ويتحلل من الإثم. فإن تاب فالتوبة تجب ما قبلها، وهو إجماع العلماء.
- ٤ - قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» ليخرج الناسي والجاهل، فإن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلا العامد.
- ٥ - إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
- ٦ - تفسير هذه الآية الكريمة بهذه القضية، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبيّنًا لمعناها، موضحًا للمراد منها.
- ٧ - ملخص معنى الآية الكريمة: أن من استبدل بأيمانه بالله ورسوله ونكث بما أخذ عليه من الأيمان الوثيقة الحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسرت صفقته؛ لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها هو قليل، فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان من الكريم الحنان وسيبقى في آثامه وأرجاسه فلن يطهر. ومع هذا فلن يترك فإن له عذابًا أليمًا أعاذنا الله من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإخواننا المسلمين. آمين.



الحديث الستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٠) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». (البخاري (٦٦٧٧) ومسلم ((١٣٨)).



ما يستفاد من الحديث:

المعنى المقصود في هذا الحديث تقدم شرحه في الحديث السابق، ويبقى استخراج الفوائد والأحكام، ونجملها هنا:

- ١ - إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما هي القاعدة الإسلامية في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].
- ٢ - ثبوت الحق بالشاهدين، فإن لم توجد البينة عند المدعي فعلى المدعي عليه اليمين.
- ٣ - تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي يقطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.
- ٤ - إن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن فلا يزال باقياً، فعلى هذا لا يحل المحكوم به ما لم يكن مباحاً للمحكوم له.
- ٥ - إن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وإن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

- ٦ - البدأة بسماع الحاكم من المدعي، ثمَّ من المدعى عليه: هل يقر أو ينكر؟ ثمَّ طلب البيّنة من المدعي إن أنكر المدعى عليه، ثمَّ توجيه اليمين على المدعى عليه إن لم يجد بيّنة.
- ٧ - فيه موعظة الحاكم للخصوم، خصوصًا عند إرادة الحلف.
- ٨ - تغليظ حقوق المسلمين، في قليل الحق وكثيره.
- ٩ - إن اليمين الغموس ونقض العهد لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلّهما الكفارة، فلا بد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.



الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦١) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّه بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا، مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». (البخاري (١٣٦٣) و (٤١٧١) و (٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠)). وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». (البخاري (٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠)). وفي رواية: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً». (مسلم (١١٠)).



المعنى الإجمالي:

روى ثابت بن الضحاك الأنصاري - أحد المبايعين تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم (الحديبية) - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، كَأَن يَقُولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ هُوَ مَجُوسِيٌّ، أَوْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُتَعَمِّدًا كَاذِبًا فِي يَمِينِهِ، فَهُوَ كَمَا نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ مِنْ إِحْدَى هَذِهِ الْمَلَلِ الْكَافِرَةِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ كَسِيفٍ، أَوْ سَكِينٍ، أَوْ رِصَاصٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آلَاتِ الْقَتْلِ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مَلَكًا لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَلِكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِهَا، فَهِيَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَأَمَانَةٌ خَانَ فِيهَا بِانْتِحَارِهِ. فَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَاسْتَحَقَّ الْعَذَابَ وَالْقِصَاصَ، بِمِثْلِ مَا فَعَلَ.

ومن لعن مؤمناً فكأنما قتله؛ لاشتراك اللاعن والقاتل بانتهاك حُرْمِ اللَّهِ تَعَالَى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب. ومن تكبر وتكثر بالدعاوى الكاذبة، التي ليست فيه من مال أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريدًا بذلك التناول، لم يزد الله إلا ذلة وحقارة؛ لأنه أراد رفع نفسه بما ليس فيه، فجزاؤه من جنس مقصده. وأعظمها أن يقصد بدعاويه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل،

أو تضليلهم ومخادعتهم. ومن نذر شيئاً لم يملكه كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان، فإن نذره لاغ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تغليظ التحريم على من حلف بشريعة غير الإسلام. وقد اختلف العلماء، هل لها كفارة أم لا؟ فالمشهور من مذهبننا أن فيها الكفارة، وهو مذهب الحنفية وغيرهم. ومذهب مالك، والشافعي: ليسَ فيها كفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة و ابن دقيق العيد وغيرهما، وهي أصح.

٢ - تحريم قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثم القاتل لغيره، ويعذب بما قتل به نفسه، فإن الجزء من جنس العمل.

٣ - وإن لعن الإنسان كقتله في المشاركة في الإثم، وإن لم يستويا في قدره.

٤ - تحريم ادعاء الإنسان ما ليسَ فيه، من علم، أو نسب، أو شجاعة، أو غير ذلك. خصوصاً لمن غرَّ بها الناس، أو يدعي معرفته لعمل، ليتولى وظيفة. كل هذا حرام، ومن فعله رياء وتكبراً، لم يزد الله تعالى إلا ذلة، فالجزء من جنس قصده الدنيء.

٥ - إن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر، فإن النذر طاعة وقربة. ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر فليس عليه في نذره شيء.

٦ - ظاهر قوله في الحديث: «فَهُوَ كَمَا قَالَ» أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام، وأن قوله «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» أن إثم اللاعن والقاتل سواء. وتقدم الكلام على مثل هذه النصوص.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو أنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه. فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله. فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة.



باب النذر

النذر: لغة: الإيجاب. وشرعا: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ ﴿[الإنسان: ٧]، ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ ﴿[الحج: ٢٩]. وأما السنة فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١) رواه البخاري. وقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة.

وقرّن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد. لكن موجب اليمين البرّ بيمينه أو الكفارة، وأما موجب النذر فهو الوفاء بما نذره، ما لم يقصد بالنذر الحثّ أو المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين. وأما الفروق التي بينهما، فمجمّلها ما يأتي:

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه، وأما اليمين فتحله الكفارة.

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرب وقد يكون الحامل حصول مطلوب أو زوال مكروه، وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

٣ - أن عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤ - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥).

عليه. فقد يكون التحلل منه مباحًا أو مكروهًا، أو مستحبًا، أو واجبًا،
أو محرّمًا، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.



الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». (البخاري (٢٠٣٢) و (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦)).



ما يستفاد من الحديث:

تقدم شرح هذا الحديث في (باب الاعتكاف)، ونجمل - هنا - ما فيه من الأحكام بما يأتي:

- ١ - إن الاعتكاف عبادة لله تعالى؛ ولذا وجبت بالنذر.
- ٢ - إنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بنذره اعتكاف ليلة، والليل لَيْسَ محلاً للصوم، والجمع بينهما أكمل.
- ٣ - وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الذي لم يعلق على شيء، بل قصد به مجرد التبرر.
- ٤ - إن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به.



الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». (البخاري ٦٦٠٨) و (٦٦٩٢) و (٦٦٩٣) و مسلم (١٦٣٩)).



المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن النذر، وعلل نهيه بأنه لا يأتي بخير؛ وذلك لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً، هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التزام العبادة معلّقة على حصول المطلوب، أو زوال المكروه. وربما ظن - والعياذ بالله - أن الله تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته.

لهذه المحاذير وغيرها نهى عنه النبي ﷺ، إيثاراً للسلامة، وطمعاً في جود الله تعالى بلا دالّة ولا مشاركة، وإنما بالرجاء والدعاء. وليس بالنذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخيل، الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعلة وتحتم عليه أدائه، فيأتي به مكرهاً، متثاقلاً، فارغاً من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن النذر، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدح الموفين به.

٢ - العلة في النهي (أنه لا يأتي بخير) لأنه لا يرُدُّ من قضاء الله شيئاً، ولثلا يظن الناذر أنه عوض حصول مطالبه. والله تعالى غني عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئاً.

٣ - والله تبارك وتعالى قدّر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات. والناذر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثمًا متسببًا في الإثم.

٤ - فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخيل، الذي غايته القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه. فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع.

٥ - هذا الباب من غرائب العلم. فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا النذر، فالوفاء به واجب، وعقده مكروه، فيكون مخالفًا لغيره. والحكمة ظاهرة كما تقدم.

٦ - يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى. فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف. نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

٧ - ذكر الصنعاني أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضًا لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].



الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ». (البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ماشياً، لا يجب عليه الوفاء به؛ لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يف به فعليه الكفارة.

٢ - إنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكل حُكْمُهُ، فيؤمر بالعبادة؛ لأنها التي يجب الوفاء بها، إذ قد اشتمل أداؤها على المصلحة.

٣ - ومنها: إنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات. فالأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله. ومن زاد في الشرع فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ.

٤ - في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور. فالظاهر أن هذه المرأة لما نذرت المشي علمت من نفسها عدم القدرة، فاضطرت إلى الخروج من هذا المأزق.



الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَقْضِهِ عَنْهَا». (البخاري (٢٧٦١) و (٦٦٩٨) و (٦٩٥٩) ومسلم ((١٦٣٨)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداؤها.
- ٢ - إن من مات وعليه نذر قضاها عنه وارثه.
- ٣ - لم يذكر في هذا الحديث نوع النذر: هل هو بدني أو مالي؟ فأما المالي - ومنه الحج - فتدخله النيابة عند جمهور العلماء. وقد تقدم أن الصحيح في الصيام أن النيابة تدخل البدني أيضًا؛ لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١). ونذر أم سعد قيل: كان صومًا. وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، وقيل: نذرًا مطلقًا. وكل من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث. وحديث الصوم والعتق، قد تكلم فيهما العلماء. وأما حديث الصدقة، فليس صريحًا أنها نذرت ذلك. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: والذي يظهر، أنه كان نذرها في المال أو مبهمًا. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينًا عند سعد.
- ٤ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما، وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء كانت لله تعالى أو للآدميين.

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». (البخاري (٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩)).



المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الثلاثة الذين خُلِفُوا عَنْ غزوة تبوك) بلا نفاق ولا عذر، فلما رجع النَّبِيُّ ﷺ من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم. وما زالوا مهجورين، حتى نزلت توبتهم وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فرضي الرسول والصحابه. فكان من شدة فرح كعب برضا الله عنه وقبول توبته، أن أراد أن ينخلع من كل ماله، ويخرج منه صدقة لوجه الله تعالى، فيكون إنفاقه فيما يرضي الله ورسوله.

فقال له النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ، فالله تعالى لما علم صدق نيتك وحسن توبتك، غفر لك ذنبك، وتجاوز عنك. ولو لم تفعل هذا، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها. وقد أنفق بعض ماله، فرحاً برضا الله تعالى، وليجد ثوابه مُدْخَرًا عنده وأبقى بعضه، ليقوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مئونة نفسه، ومئونة من يعول. والله رءوف بعباده.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، وأخرج الباقي. والمذهب عند الحنابلة: يخرج الثلث، ويمسك الباقي. واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النَّبِيُّ ﷺ أن يخرج الثلث. رواه أحمد. والقول الأول: أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب، ولأنه لما نذر كل ماله صار الَّذِي بقدر نفقاته

الواجبة، كالمستثنى شرعاً، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام سنة، فلن يدخل في نذره ما يجب فطره كالعيدين.

٢ - إن الأولى والأحسن، أن لا ينهك الإنسان ماله بالصدقات؛ لأن عليه نفقات واجبة، والنبي ﷺ يقول: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

٣ - إن النفقة على النفس والزوجة والقريب عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة. فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب، وأن لا تطغى نية قضاء الشهوة والشفقة المجردة والمحبة، على نية العمل.

٤ - إن الصدقة سبب في مَحْوِ الذنوب؛ لما فيها من رضا الرب تبارك وتعالى والإحسان إلى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم.



(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: لم أره هكذا بل في البخاري من حديث أبي هريرة (٥٣٥٥): "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول". ولمسلم عن جابر في قصة المدير في بعض الطرق (٩٩٧): "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك..."

كتاب القضاء

كتاب القضاء

القضاء بالمد لغة: إحكام الأمر والفراغ منه قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُضِّلَتْ: ١٢] يعني أحكمهن وفرغ منهن. وفي الشرع: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

والأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وغيرهما. وأما السنة فكثيرة، ومنها: ما جاء في الصحيحين عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). وأجمع المسلمون على مشروعيتها. ويقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية.

قال في (المغني): وفيه فضل عظيم لمن قوِيَ على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ؛ ولأن فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردعًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأمرهم. وبعث ﷺ عليًا إلى اليمن قاضيًا، وبعث معاذًا قاضيًا. وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لِأَنَّ أَجْلِسَ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً»^(٢). وفيه خطر عظيم ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد (١٧٣٢)

(٢) أثر موقوف على ابن مسعود، ذكره ابن قدامة في المغني (٨٩/١٠)

أما حكمته التشريعية: فيكفيك منها ما ذكره صاحب المغني. ولا يمكن حصر ما فيه من حكم وأسرار. وَقَالَ الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟. ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى. فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.



الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». (البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)). وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (البخاري تعليقا باب (٦٠) ومسلم (١٧١٨)).



المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى. فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلمه ﷺ، جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال. فما كان منها على مراد الله وشرعه فهي المقبولة، وما كان على غير أمره ولا شرعه فهي المردودة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - قال النووي: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن جوامع كلمه ﷺ.
- ٢ - وقال أيضاً: فإنه - أي الحديث - صريح في رد كل البدع والمخترعات.
- ٣ - وقال أيضاً: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - وقال أيضاً: وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

- ٥ - وفيه دليل على أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها ولا يزداد فيها إلا ما شرعه الله ورسوله.
- ٦ - قال النووي أيضًا: فيه دليل على أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك. ويدل عليه أيضًا حديث: «وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجَمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»^(١).
- ٧ - قال النووي أيضًا: وفيه دليل على من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد.
- ٨ - قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي: ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول فإنه يُرَدُّ وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة.
- ٩ - قال الصنعاني: يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره كل ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وليس محدثًا مبدعًا في الدين فإنه مردود على فاعله. وكل عمل كان عليه أمره ﷺ فإنه مقبول. فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول.
- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: دعاوى التهم مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١ - إن كان المتهم برًّا لم تجز عقوبته بالاتفاق.

(١) رواه البخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤١٠)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وأحمد (١٦٥٩٠).

٢ - أن يكون مجهول الحال لا يعرف بئر أو فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والحبس لئس هو السجن، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

٣ - أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، ويمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع واعتدوا حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية.



الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ». (البخاري (٢٢١١) و (٢٤٦٠) و (٥٣٦٤) و (٥٣٧٠) و (٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤)).



ما يستفاد من الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام سألخصها من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه، وبالله التوفيق:

- ١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار.
 - ٢ - إن النفقة تقدر بكفاية المنفق عليه وحاله.
 - ٣ - جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة. والله المستعان.
 - ٤ - جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغيبة.
 - ٥ - فيه (مسألة الظفر) وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة:
- المنع مطلقاً.
- والجواز مطلقاً.

- والتفصيل: وهو أنه من كان حقه ظاهراً كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه وإن كان سبب حقه خفياً، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئاً؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تَحُنُّ مَنْ حَانَكَ»^(١) وفيه فتح باب للشر،
وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال.

٦ - اختلف العلماء: هل هذا الحكم من النَّبِيِّ ﷺ لهند قضاء أو فتوى؟
فترتب عليهما ما يأتي:

إن كان قضاء ففيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل.

إن كان قضاء ففيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إلا بإذن
القاضي، وإن كانت فتوى فيجوز الإنفاق لكل امرأة أشبهتها.

والصحيح أنها فتيا من النَّبِيِّ ﷺ لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء.

٧ - وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لَيْسَ فيها تحديد شرعي، فقد جعل
لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفاً في نفقة مثلها
وأولادها.



(١) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨).

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا». (البخاري (٢٦٨٠) و (٦٩٦٧) و مسلم (١٧١٣)).



الغريب:

١ - جَلْبَةٌ: بفتح الجيم واللام والباء الموحدة، وهي اختلاط الأصوات.

٢ - لِيَذَرَهَا: ليركها، و (أَوْ) ليست للتخيير، بل للتهديد والوعيد.

المعنى الإجمالي:

سمع النَّبِيُّ ﷺ أصوات خصوم مختلطة، لما بينهم من المنازعة والمشاجرة عند بابه فخرج إليهم ليقضي بينهم فقال: إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر ببواطن الأمور، لأعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمع من حجج الطرفين وبياناتهم وأيمانهم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبين من بعض فأحسب أنه صادق محق، فأقضي له. مع أن الحق - في الباطن - بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراماً، ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليركها، فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أن النَّبِيَّ ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلا بتعليم الله له، ونبه على ذلك بقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الَّذِي جعله الله له ﷺ.
- ٢ - إنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام، ما يجوز على غيره. فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك.
- ٣ - إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعاً لأُمَّته.
- ٤ - فيه تسلية وعزاء للحكام. فإنه إذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.
- ٥ - اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في الأحكام. فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟ قَالَ النووي: والجواب: أنه لا تعارض، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده. وأما الَّذِي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الَّذِي حكم به لَيْسَ هو حكم الشرع.
- ٦ - إن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطن، ولا يحل حراماً، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد. فإذا حكم له الحاكم بالزوجة التي يعلم أنها

ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

٧ - التقييد بـ (المسلم) خرج مخرج الغالب، وإلا فمثله الذمّي والمعاهد.

٨ - قوله: «فَلْيُحْمَلْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا» فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُضِّلَتْ: ٤٠].

٩ - قال شيخ الإسلام: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ عَنْ خَطْئِهِمْ وَخَطَأَ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَفُوضَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بَرَأِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ»^(١) وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر.



(١) أثر موقوف على ابن مسعود رواه أحمد (١٧٩٩٢).

الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِحْطَانَ - : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». (البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧)). وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».



مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان. قَالَ فِي الْعِدَّةِ شَرْحُ الْعِمْدَةِ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي ذَلِكَ.
- ٢ - علة النهي أن الغضب يشوش على القاضي فيمنعه من سداد النظر في الدعوى، واستقامة الحال.
- ٣ - ألحق العلماء - لهذا المعنى - كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية ويشوش فكره من جوع مُقْلِقٍ، أو شبع مُفْرِطٍ، أو هم مزعج، أو برد أو حر شديدين، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر.
- ٤ - إنه إذا حكم في بعض هذه الأحوال فأصاب الحق صح حكمه ونفذ.
- ٥ - في الحديث النصح للمسلمين، لا سيما ولاية الأمر الذين - بصلاحتهم واستقامة أحوالهم - يصلح المسلمون. فُنصَحَهُمُ بِالطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ، وَمَنْ أَرَجَى الْوَسَائِلَ لِإِصْلَاحِهِمْ.



الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ». (البخاري (٢٦٥٤) و (٥٩٧٦) و (٦٢٧٣) و (٦٩١٩) ومسلم (٨٧)).



المعنى الإجمالي:

يعظ النبي ﷺ أصحابه، مبيِّنًا لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعاصي بطريق التنبيه، ليستعدوا لتلقي العلم وتفتح أسماعهم لقبوله فقال: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» يكرر ذلك عليهم ثلاثًا، ليشتاقوا إليه فيعلق بأذهانهم. قلنا: بلى يا رسول الله. فابتدأ بأعظم الذنوب وأشدّها خطرًا، وهو الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النعم ودفع عنك أصناف النقم. فهل جزاؤه أن يشرك معه في عبادته غيره؟ فمن أشرك فجزاؤه الخلود في النار وبئس القرار.

ثم يُنبئ بحق أعظم الناس عليك مِنَّةً، وأكبرهم حقًا، وهما الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف في ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأته. فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران.

يحدث النبي ﷺ أصحابه بهذه المواعظ وهو متكئ، فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور اهتم وتحفّز، فاعتدل في جلسته لعظم الأمر وجلال الخطب فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زال يكررها ويحذرهما منها حتى اشتد به الأمر وتمنى الصحابة أن يسكت، لما حصل عنده من التأثر والتحمس عند ذكرها؛ لما في هذه الشهادة الآثمة من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل

الحكام عَنْ صواب الحكم، ومن قطع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إِلَى غير ذلك من المفاصد الَّتِي يطول عدّها، ولا يمكن حصرها. نَسألُ الله العافية منها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تقسم الذنوب إِلَى كبائر وصغائر، ويدل له أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

٢ - اختلف العلماء في تمييز الكبيرة من الصغيرة. وأحسن ما حدث به، الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها ما فيه حَدٌّ فِي الدنيا، أو وعيد فِي الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو دخول جنة فهو الكبيرة.

٣ - إن أعظم الذنوب الشرك بالله؛ لأنه جعله صدر الكبائر، وقد قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهل هنا أشد من جحد نعم الرب تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إِلَى غيره؟!.

٤ - عظم حقوق الوالدين، إذ قرن حقهما بحق الله تعالى، وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه فِي كثير من مواضع القرآن الكريم: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [القمان: ١٤]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، إِلَى غير ذلك من الآيات.

٥ - خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي ﷺ باعتبار عدالته، وتكرير التحذير منهما، لما فيهما من المفاصد العظيمة من قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق فِي الباطن، إِلَى غير ذلك من المفاصد العظيمة.

- ٦ - اهتم النَّبِيُّ ﷺ لشهادة الزور؛ لأن الناس يتساهلون فيها فيجترون عليها أكثر مما يجترون على غيرها من المعاصي.
- ٧ - نصح النَّبِيُّ ﷺ وتبليغه لأمته كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم، فصلوات الله وسلامه عليه.
- ٨ - حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبيه، ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم.
- ٩ - يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال. والنَّهْيُ عَنْ عقوقهما يستلزم برهما، وهو القيام بما يحبانه - غير معصية الله - والبر بهما في الحياة وبعد وفاتهما. وجاء النَّهْيُ عَنْ عقوقهما بأقل مراتبه - وهو التَّأْفُف - إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى.



الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». (البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١)).



المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن من ادعى على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه.

فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدعى عليه اليمين لنفي ما ادعى عليه من حق الدعوات، وصارت اليمين في جانبه؛ لأنها تكون مع الأقوى جانبًا. وقوي جانبه، لأن الأصل براءته مما وُجّه إليه من الدعوى.

ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أُعطي كل من ادعى دعوى ما ادعاه، لادعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم - على الأبرياء، دماء وأموالاً يبهتونهم فيها. ولكن الحكيم العليم جعل حدودًا وأحكامًا لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.
- ٢ - إن اليمين على المدعى عليه. وفي رواية البيهقي: أن البينة على المدعى.
- ٣ - كون اليمين في جانب المدعى عليه لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتمى منه باليمين.

٤ - الحكمة في عدم قبول دعوى المدعي إلا بالبينة والاكتفاء من المدعي عليه باليمين ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ».

٥ - بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.

٦ - البينة: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال ووصف المدعي في نحو اللقطة. وَقَالَ ابْن رَجَب: كل عين لم يدعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له. وفي هذه البينات حيازة اليد. فإن نازعه أحد ما في يده، فهي لصاحب اليد يمينه، ما لم يأت المدعي ببينة أقوى من اليد.



كتاب الأُطعمَة

كتاب الأُطعمة

الأصل في الطعام والشراب واللباس، الحل. فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٣) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَى) الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». (البخاري (٥٢) و (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩)).



الغريب:

- ١ - مُشْتَبِهَاتٌ: بضم الميم وسكون الشين.
- ٢ - اسْتَبْرَأَ: بكسر الهمزة؛ من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس.
- ٣ - الْحِمَى: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور، أطلق المصدر على اسم المفعول.

- ٤ - **يُوشِكُ**: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.
- ٥ - **يَرْتَعُ**: رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من المشتبه إلى المحرم.
- ٦ - **مُضْغَةٌ**: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، وبعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، والمضغ: العلك.

المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ يقول وأكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه: إن الحلال بين حكمه، واضح أمره، لا يخفى حِلُّهُ، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات. وأن الحرام بين حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك. فهذان القسمان بينا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسماً ثالثاً مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور.

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها. فمن انبهم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه، فالورع اتقاء الشبهة ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة. فالورع في حق هذا، اتقاء المشتبه.

ومنها: ما جاء في النهي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكروهات جميعها، فهي رقية، أي: سُلِّمَ يُوَصَّلُ إِلَى فِعْلٍ المحرمات والإقدام عليها. فإن النفس إذا عصمت عن المكروه، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات.

ومنها: المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم أو يجر - في بعض الأحوال - إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه. وقد كان السلف رضي الله عنهم، يتركون المباحات اليسيرة، خوفاً من المكروه والحرام.

ثم ضرب ﷺ مثلاً للمحرمات، بالحمى الذي يتخذه الخلفاء والملوك مرعى لدوابهم. ومثل الملمّ بالمشتبهات، بالراعي الذي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه، لقربه منه، كذلك الملم في المشتبهات، يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

ثم ذكر ﷺ أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم هي القلب، وأن هذا القلب، هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر. فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله. وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة. والله ولي التوفيق.

وبالجملة، فهذا حديث عظيم جليل وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلم النبي ﷺ. ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويل.

وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم، ليراجع ويتدبر ويفكر، وسيجد فيه من كنوز المعرفة، الخير الوفير. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فوائد: قَالَ الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، والذي شككت فيه هو محل الريبة، فإن الريبة الشك والتردد، وحديث «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ»^(١) أفاد أنك إذا شككت في شيء فدعه، واترك ما تشك فيه.

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٣٩٧)، وأحمد (٢٧٨١٩)

قال الغزالي: الورع أقسام: ورع الصديقين: وهو ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة. وورع المتقين: وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين: وهو ترك ما لا يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة. قَالَ ابن القيم: إن هذه العبادة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها. وَقَالَ أيضًا: التحقيق أنها (أي النعم) إن شغلته عَنِ اللَّهِ تعالى فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عَنِ اللَّهِ بل كان شاكرًا فيها فحاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عَنِ التعلق بها والطمأنينة إليها.

قال الصنعاني: واعلم أنه يجمع الورع كله قوله ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). والحديث يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشى وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الحكمة النبوية شافية، في الورع كافية.



(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأحمد (١٧٣٩)

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا فَقَبِلَهُ». (البخاري (٢٥٧٢) و (٥٤٨٩) و (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣)).



الغريب:

١ - أَنْفَجْنَا أَرْنبًا: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم، أي أثرناها.

٢ - بِمَرِّ الظَّهْرَانِ: بفتح الميم والطاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو ٣٠ كيلو، ويسمى الآن (وادي فاطمة).

٣ - فَلَغَبُوا: قَالَ الزركشي: بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرهما، حكاه ابن سيده، والجوهري، ومعناه أعيوا، والمصدر: اللغوب، بضم اللام.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه حل الأرنب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعت الأمة.
- ٢ - قبول النبي ﷺ للهدي، قليلة كانت أو كثيرة.
- ٣ - إن التهادي من أخلاق النبي ﷺ وهديه، لما فيه من التوادد والتواصل. فينبغي أن يشيع هذا بين المؤمنين، خصوصاً الأقارب والجيران.

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». (البخاري (٥٥١٠) و (٥٥١١) و (٥٥١٢) و (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢)). وفي رواية: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ». (البخاري (٥٥١١)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أكل على عهد النبي ﷺ وأقر عليه. وقد جاء الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ «ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ، نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ»^(١) ويأتي ذكر من خالف في حله.

٢ - جاء في بعض الألفاظ (الذبح) وفي بعضها (النحر) والنحر: هو الضرب بالحديدة في اللبة حتى يفري أوداجها وهو للإبل. والذبح: هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسعاً ومجازاً.

٣ - قولها: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ» يرد على من قال: إن حلها نسخ بغرض الجهاد، بسبب الاحتياج إليها.



(١) رواه البخاري (٥٥١١)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٤٤٢١)، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد (٢٦٣٧٩).

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» (البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١)).
ولـ(مسلم) وحده قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ». (مسلم (١٩٤١)).



الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ - وَرَبَّمَا قَالَ - وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا». (البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (١٩٣٧)).



الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٨) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». (البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦)).



الغريب:

١ - الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ: بضم الحاء والميم، نسبت إلى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس.

٢ - حُمْرُ الْوَحْشِ: سميت وحشًا لكونها متوحشة مبتعدة عن الناس، وهي

صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إلا أنه أقل منه خلقة ويسمى الآن (الوضيحي).

٣ - أَكْفُتُوا الْقُدُورَ: بهمزة القطع من (أكفا) الرباعي. وبعضهم رواه بهمزة الوصل من (كفأت) الثلاثي، ومعناه القلب.

ما يستفاد من الأحاديث الثلاثة: شرحنا هذه الأحاديث جميعاً لكونها متفقة المعاني وهي:

١ - النهي عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها. قَالَ ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وكانت قبل تحريمها والأمر بإراقتها من القدور، باقية على أصل الحل.

٢ - إن العلة في تحريمها كونها رجساً نجسة مستخبثة، وقد جاء في الحديث «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١) فيكون بولها وروثها ودمها نجساً.

٣ - حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة، ويأتي - إن شاء الله - ذكر من خالف في حلها.

٤ - حلُّ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضحيات.

اختلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة، ومالك في بعض أقوالهما إلى تحريم لحوم الخيل، وفي بعضها الآخر إلى الكراهة، وذهب بعض أصحابهما إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالْجِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِيثَةً﴾ [التحل: ٨]. ووجه

(١) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد (١١٦٧٦)، والدارمي

الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير، وهي محرمة. وأيضًا فإن (اللام) في قوله ﴿لِيَزَكُّوْهَا﴾ . للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية. وأيضًا فإن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم.

٢ - مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ»^(١). وما رواه أصحاب السنن عن خالد بن الوليد، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ»^(٢).

٣ - ما بين الخيل والحمير من شبه قوي، يوجب إلحاق الخيل بالحمير. وذهب الشافعي، وأحمد، والليث، وحماد، وأبو ثور، إلى حلها. وروي عن ابن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والأسود، وابن المبارك. واحتجوا بالأحاديث والآثار المتواترة بحلها، فهي داخضة لكل حجة، رادة لكل دليل. واستدلوا بأنه عمل الصحابة جميعًا، فقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الصحيحين، عن عطاء قال لابن جريج: «لَمْ يَزَلْ سَلْفُكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: الصَّحَابَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي: أما الآية الكريمة فليس فيها دليل؛ لأنها مكية إجماعًا، وهذه الأحاديث مدنية إجماعًا، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة. وهذه المحاولات في الاستدلال لا تكفي دليلًا؛ لأننا لو سلمنا أن (اللام للتعليل) فلن نسلم إفادتها للحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيال في

(١) ورواه النسائي (٤٣٣٢)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٣٧٦)، الكل من حديث خالد بن الوليد.

(٢) سبق تخريجه

(٣) ذكره في المحلى (٤٠٩/٧).

غيرهما اتفاقاً، وإنما ذكر في الآية أغلب المنافع. وأما دلالة العطف والاقتران فهي ضعيفة لا يحتج بها، خصوصاً وأنها في مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما الامتنان، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبهم لذلك في السرور بالنظر إلى حسنها في غُدُوها، ورواحها، وركوبها للصيد الذي هو أكبر اللذات، وعند الغارات، ومجابهة الأعداء في الكَرِّ والفرِّ. ولا يلزم أن تذكر نعم الله تعالى في مقام واحد، فله تبارك وتعالى النعم العظيمة، والآلاء الجسيمة، وهي معروفة. أما قياس الخيل على الحمير، فلا يلتفت إليه مع النص. وأما الحديث الذي رواه الطحاوي، ففيه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير. قَالَ الطحاوي: وأهل الحديث يضعفونه. قَالَ ابن حجر: لا سيما في يحيى بن أبي كثير. وَقَالَ يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. وَقَالَ البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب، وكلام أئمة الحديث فيه كثير. وأما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد، فقد قَالَ العلماء: إنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها.



الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ». (البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥) و (١٩٤٦)).

المحنود: المشوي بالرضف (وهي الحجارة المحمأة).



الغريب:

- ١ - بِضَبٌّ: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحرباء، وهو معروف، في الصحراء مسكنه.
- ٢ - مَحْنُودٌ: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثم ذال معجمة هو المشويُّ بالحجارة المحمأة، ولا تزال البادية تفعل هذا. ويقال له في الحجاز: (مضبي) وهو استعمال فصيح، قَالَ ابن فارس: ضبته النار إذا شوته.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على إباحة أكل الضبِّ من سؤالهم وجوابه: «أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا». ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك. ويفهم من حال أهله أن جلَّه متقرر لديهم؛ لأنهم طبخوه وقدموه للأكل. فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عَنْ حكم أكله، وإنما لإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على جِلِّ أكله.

- ٢ - وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النَّبِيِّ ﷺ للشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء لَيْسَ له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.
- ٣ - حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ، إذ لم يعب الطعام. وهذه عادته الكريمة، فإن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه.
- ٤ - وفيه أن النفس وما اعتادته. فلا ينبغي إكراهها على أكل ما لم تشتته ولا تستطيه، فإن الَّذِي لا ترغبه لا يكون مريئًا، فيخل بالصحة.



الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». (البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حِلِّ أكل الجراد. قَالَ النووي رحمه الله تعالى: وهو إجماع.

٢ - وهو حلال بأي سبب صار موته؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠)

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨١) عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ شَبِيهُ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ». (البخاري (٥٥١٨) ومسلم (١٦٤٩)).



الغريب:

١ - زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ: بصري ثقة (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة و(مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة و(الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، منسوب إلى (جرم بن زيان) قبيلة مشهورة من العرب من قضاة، من القحطانية.

٢ - تَيْمِ اللَّهِ: بفتح التاء وبعدها ياء ثم ميم. منسوبة إلى اسم الجلالة، هم بطن من إحدى قبائل العرب.

٣ - هَلُمَّ: بفتح الهاء بعدها لام مضمومة ثم ميم مشددة. هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء. فأما الحجازيون فينادون بها بلفظ واحد، للمفرد، والمثنى، والجمع. وبهذه اللغة جاء القرآن ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الاحزاب: ١٨]. وأما النجديون فيلحقونها الضمائر، فيقولون: هَلُمَّ، للمفرد، وَهَلُمَّمَا، للمثنى، وَهَلُمَّوَا للجمع، وَهَلُمَّيْ، للمؤنثة.

٤ - فَتَلَكَّأَ: بمعنى تردد وتوقف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على جِلِّ أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات.

- ٢ - كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها، وإنما يكون لها حكم الجلالة.
- ٣ - جواز الترف في المأكل والمشرب والملبس، وأن هذا غير مناف للشرع. ومن تركه تدينا فليس على حق ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ولا ينبغي اتخاذ الترف عادة دائمة؛ لئلا يألفه، فلا يصبر عنه.



الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا». (البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - لعق الأصابع، ومثله الإناء؛ لما فيه من التماس بركة الطعام التي لا يعلم: هل هي في أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم الله، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها.
- ٢ - وفيه صون زعم الله وحفظها؛ لئلا تقع في موضع قدر نجس، أو تهان فيه.



باب الصيد

الصيد: يطلق على المصدر، أي التصيد. ويطلق: على اسم المفعول وهو المصيد. قَالَ ابن فارس: وهو ركوب الشيء رأسه ومُصِيَّهُ، غير ملتفت ولا مائل. واشتقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مرًا لا يعرج. وتعريفه شرعًا: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه.

والأصل فِي إباحة الصيد الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وغيرهما من الآيات، وأما السنة فشهيرة، ومنها الأحاديث الآتية فِي الباب، وأجمع العلماء عليه.

وهو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم. ولكن لا ينبغي جعله ملهارة؛ لأن طلبه لهذا القصد ضياع لأوقات العمر الثمينة، التي تدرك بها طاعة الله تعالى، وما ينفع الإنسان فِي حياته، وينفع مجتمعاته. وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضًا، لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله تعالى فِي بقائه فوائد ومنافع كثيرة.



الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ». (البخاري (٥٤٩٦) و (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠)).



الغريب:

- ١ - **الْحُسَيْنِيُّ**: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثم ياء، منسوب إلى خشينة بطن من قضاة قبيلة قحطانية.
- ٢ - **بِقَوْسِي**: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم.
- ٣ - **كَلْبِي الْمُعَلِّمِ**: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبي ﷺ أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب - والمراد بهم، اليهود أو النصارى، فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظن بنجاستها؟ فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها في غير الأكل بشرطين:

١ - أن لا يجدوا غيرها.

٢ - وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم. فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات. فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم. وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضاً. وأما الذي لم يتعلم، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حياً ويذكيه الزكاة الشرعية.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها.

٢ - هنا تعارض الأصل الذي هو (الأصل في الأشياء الطهارة) بغلبة الظن، الذي هو - هنا - (عدم توقيهم النجاسة) فرجح غلبة الظن حيث قويت.

٣ - إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يبيح، وإن تركها جهلاً أبيع، وهذا هو المشهور من المذاهب، والصواب: أنه إن تركها سهواً أو جهلاً أبيع، وهو رواية عن الإمام أحمد.

٤ - ظاهر الحديث حل أكل ما صيد، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية. أما المشهور من المذهب فلا يحل إذا مات الصيد بختقه أو صدمه.

٥ - إن صيد الكلب الذي لم يُعَلَّم، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكَّاه قبل موته.

٦ - صفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة، إن كان الجارح كلباً، أو فهذا ونحوهما من ذوات الناب فيثلاثة أشياء: - أن يسترسل إذا أرسل. - ويتزجر إذا زجر. - وأن لا يأكل إذا أمسك.

وإن كان ذا مخلب، كالصقر، والبازي، فبشيئين: يسترسل إذا أرسل،
وينزجر إذا زجر، ولا يشترط الثالث.

وبعض العلماء جعل مردّ التعليم وتحديدِه إلى العرف، فما عدّه الناس متعلّمًا
عارفًا لآداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، وما لا فلا، وهو قول
جيد؛ لأن الشارع أطلق تعليمه، وما أطلقه، فالذي يحده العرف.

٧ - فضل العلم على الجهل، إذ أبيض صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي
لم يعلم فقد أثر العلم حتى في البهائم، قاله ابن القيم رحمه الله.



الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٤) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ». (البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩)).



الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٥) وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وفيه: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبِ (الْمُعَلَّمِ) فَادْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ دَكَاتُهُ وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وفيه: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ». وفي رواية: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». (البخاري (١٧٥) و (٢٠٥٤) و (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) و (٥٤٧٧) و (٥٤٨٣) و (٥٤٨٤) و (٥٤٨٦) و (٥٤٨٧) و (٧٣٩٧) ومسلم (١٩٢٩)).



الغريب:

١ - المِعْرَاضِ: بكسر الميم وسكون العين، وبعد الألف ضاد معجمة. قَالَ الشَّيْخُ: عَصَا رَأْسَهَا مَحْنِيَّةٌ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَنَّهُ سَهْمٌ لَا رِيْشَ عَلَيْهِ، وَجَمْعُهُ مِعْرَاضٍ.

- ٢ - فَحَرَقَ: قَالَ ابن فارس: الخاء والراء والقاف أصل وهو يدل على نفاذ الشيء المرمي به، فالمراد هنا أصاب الرمية ونفذ فيها.
- ٣ - الشُّعْبِيُّ: بفتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الراوية المشهور.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد أو الصقر، ونحوه كالبازي، إذا كان معلماً وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حيّاً أو ميتاً.
- ٢ - تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وهو المعلم وحاضر وهو غير المعلم فيترك من باب ترك الأمور المشتبهة.
- ٣ - إنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم، والمراد بالسهم، السلاح الذي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهواً وجهلاً وتقدم.
- ٤ - لكون التسمية مشترطة فإنه لا يحل الصيد الذي اشترط في قتله المعلم وغيره؛ لأن غير المعلم لم يذكر اسم الله عند إرساله.
- ٥ - لكون النية والتعليم مقصودين في الجارح فإنه لا يحل الصيد الذي أكل منه؛ خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبه.
- ٦ - إن ما أدركته من صيد السلاح، أو الجارح حيّاً، فلا بد من تذكّيته، وإن كان ميتاً فرميه أو قتل الجارح إياه هو ذكاته.
- ٧ - إذا جرح الصيد فوق في ماء، واشتبه عليك: هل مات من سهمك أو من الماء؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه

اشتباه قوي. أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم، لكون الماء قليلاً، والجرح موحياً فهو حلال. وهذا الحكم عام في كل ما اجتمع فيه مبيح وحاضر.

٨ - إن المعراض وغيره من السلاح، إن قتل الصيد بحده ونفوذه، فهو مباح؛ لأنه مما أنهر الدم. وإن قتله بصدمة وثقله، فلا يباح؛ لأنه من الميتة الموقوذة.



الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَأْشِيَّةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ». (البخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤)). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ»؛ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ. (مسلم (١٥٧٤)).



المعنى الإجمالي:

الكلب من البهائم الخسيسة القذرة؛ ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه لما فيه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع والنجاسة والقذارة، ولما في اقتنائه من السفه. ومن اقتنائه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم قرب معناها بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك لأن هذا عصي الله باقتنائه وإصراره على ذلك. فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد، فهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.
- ٢ - ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع. فقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ^(١)، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب.

(١) رواه بمعناه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢١٠٦).

٣ - إنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع تسوغ اقتناؤه.

٤ - بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟ والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا من الإمّعات المقلدين، الذين عبدوا الغربيين، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإننا لله وإنا إليه راجعون.



الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٧) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَأَضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». (البخاري (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧) و (٣٠٧٥) و (٥٥٠٩) و (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤) و مسلم (١٩٦٨)).



الغريب:

- ١ - الْحَلِيفَةُ: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثُمَّ فاء مفتوحة، ثُمَّ تاء. تصغير (حلفة) نبت معروف، سميت به: لأنها من منابته.
- ٢ - تِهَامَةَ: بكسر التاء المثناة، وهي ما تصوب من جبال الحجاز إلى البحر.
- ٣ - نَدَّ: بفتح النون، وتشديد الدال، بمعنى: هرب على وجهه شاردًا.
- ٤ - فَأَعْيَاهُمْ: بفتح الهمزة، وسكون العين، بعدها ياء بمعنى: أعجزهم.
- ٥ - أَوَابِدَ: بفتح الهمزة بعدها واو، ثُمَّ ألف بعدها باء موحدة مكسورة، ثُمَّ دال. جمع (أبدة) بالمد وكسر الباء، وهي: الغريبة المتوحشة، والمراد أن لها توحشًا ونفورًا.

٦ - مُدَى الْحَبَشَةِ: بضم الميم جمع (مدية) مثلث الميم، وهي: السكين. والأصل: أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية فلعلها سميت بذلك لأن المذبوح بها ينتهي مداه: وهو أجله.

٧ - أَنْهَرَ الدَّمَ: بمعنى فتح الدم وأسأله.

٨ - لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ: السن والظفر منصوبان بالاستثناء.

ما يستفاد من الحديث:

نأتي بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جاءت فيه:

١ - إن من عادة النَّبِيِّ ﷺ الجميلة أن يكون في آخر الجيش، رفقا بالضعيف والمنقطع. فكذا ينبغي للقواد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال، في إمامة الصلاة وغيرها.

٢ - تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أدبهم النَّبِيُّ ﷺ على هذه العجلة والتصرف، قبل أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا.

٣ - اختلف في السبب الذي أمر من أجله ﷺ بإكفاء القدر، وذكر القاضي عياض أنه ربما كان سبب ذلك أنهم انتهبوا. ونقل ما أخرجه أبو داود عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي بِهَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ»^(١).

٤ - مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد قوية، أخذ بها كثير من أصحابه، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. والقصد من التعزير الردع، ولعل التعزير بأخذه

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٥)

يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره. أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزر المال وهو ضعيف؛ لأنه مخالف لكثير من الأحاديث التي لم يثبت نسخها، لتحريقه متاع الغال وتغريم السارق من غير حرز ضعف ما سرق، وتغريم جان على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك.

٥ - العدل، لا سيما في موطن جهاد الأعداء والكفار؛ لأنه من أسباب النصر والظفر بالأعداء. والنبي ﷺ قسم بينهم، فجعل مقام البعير عشرًا من الغنم. وهذا تقدير قيمة، فليس فيه دليل على أن البعير يجزئ عن عشرة من الغنم في الأضحية؛ لأن ذلك تقدير مرجعه الشارع، وهذا مرجعه القيمة.

٦ - إن ما هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو من الحيوانات المستأنسة فليحبس أو ليقتل برميته، فإن مات فالرمي ذكاته؛ لأنه صار حكمه حكم الوحش النافر.

٧ - جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وأساله من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيرها.

٨ - اشتراط التسمية، وتقدم أنها تسقط سهواً وجهلاً.

٩ - إنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر. والحكمة في ذلك ما ذكره النبي ﷺ من أن السن عظم، وأما الظفر فلمخالفة الكفار، لم يجز الذبح به.

١٠ - من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد. أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط.

ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليدهم، ومتابعتهم بشيء من أعمالهم. وأما العلوم والصناعات فلا تدخل هنا؛ لأنه حق مشاع مشترك بين الناس، فالأفضل أن لا يسبقونا إليها.

باب الأضحية

الأضاحي: جمع أضحية، بضم الهمزة، وسكون الضاد، وكسر الحاء، بعدها ياء، ثم تاء. مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه. وهي شرعاً ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى. والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة فما روى أنس، وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء الله تعالى. وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

حكمة مشروعيتها: في الأضحية التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات. وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حين قدم ولده قرباناً لله تعالى، طاعة ورضاً بأمر الله، ففداه الله تعالى بكبش، فكانت سنة من بقية أئبنا إبراهيم، جدّها نبينا محمد عليه السلام، وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل في هذا العيد الإسلامي الكبير. وفيها حكّم وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها.

والأصل في الأضحية أنها للأحياء، ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم. لكن يوجد في بعض البلاد أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط. فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحي منهم ينذر

أن يضحى عَنْ نفسه. فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسره وعسره.

ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليالي الجمع من رمضان. أو غيرها من أنواع البر فقليل. وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياهم، لا يذكرونهم، ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأنفع في البر والإحسان. والأضحية وإن كانت فضيلة وبرًا وإحسانًا، إلا أنه يوجد بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها. والله ولي التوفيق.



الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». (البخاري ١٧١٢) ومسلم (١٩٦٦).



الغريب:

- ١ - كَبْشَيْنِ: الكبش هو الشني إذا خرجت ربا عيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل في الثالثة.
- ٢ - أَمْلَحَيْنِ: الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده.
- ٣ - صِفَاحِهِمَا: بكسر الصاد والحاء المهملتين. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهم.

المعنى الإجمالي:

من تأكد الأضحية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مع حثه عليها فعلها هو ﷺ فقد ضحى بكبشين، في لونهما بياض وسواد ولكل منهما قرنان، فذبحهما بيده الشريفة؛ لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله تعالى عندها استعانة بالله لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى. بما أن إحسان الذبحة مطلوب - رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها - وضع رجله الكريمة على صفاحهما؛ لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، والله رحيم بخلقه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمون، قال شيخ الإسلام: والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي.

٢ - إن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضحى به النبي ﷺ فلعله قصد هذا الوصف لمعنى فيه. والله أعلم.

٣ - إن الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه، لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة.

٤ - أن يقول عند الذبح: (باسم الله والله أكبر) ومناسبتها هنا ظاهرة.

٥ - أن يضع رجله على صفحة المذبوح؛ لثلا يضطرب، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه.

٦ - إن الأفضل في ذبح الغنم إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل.

فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأولى: تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه.

الثانية: يتصدق بثلاث الأضحية، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهدها أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.

الثالثة: إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزاء ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.



كتاب الأشربة

كتاب الأشرطة

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». (البخاري (٤٦١٩) و (٥٥٨١) و (٥٥٨٨) ومسلم ((٣٠٣٢)).



ما يستفاد من الحديث:

تقدم الكلام عن الخمر، وتعريفه، واختلاف العلماء في حده، وتقدمت الإشارة - أيضا - إلى هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وأن الصحيح أن الخمر كل ما خامر العقل من أي شراب، وأما ما أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه فوائد زائلة نجمها فيما يأتي:

١ - أن الخمر التي أنزل تحريمها وفهمها الصحابة عند النزول هي كل ما خامر العقل، وأنه يوجد منها في ذلك الوقت أنواع من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير. وكلها من مسمى الخمر، وما حدث بعدها فهو خمر، وإن تعددت أسماؤه.

٢ - أن العالم مهما بلغ من العلم فإنه لا يحيط به، ويخفى عليه أشياء. وليس في الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر، ومع هذا أشكلت عليه

هذه المسائل الثلاث وتمنى أنه استوثق في علمه بهن من النَّبِيِّ ﷺ، وليس معنى هذا أن النَّبِيَّ ﷺ لم يبينهن، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة، وَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ أَخْفَى وَأَقْلَ شَأْنًا مِنْهُنَّ. ولكن لَيْسَ أَحَدٌ يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

٣ - المسألة الأولى: توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب. فزيد بن ثابت، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، يشركونه مع الإخوة بتفصيل مذكور في بابه. وأبو بكر الصديق، وتبعه أبو حنيفة، ورواية عَنِ الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب.

٤ - الثانية: الكلاله ومعناها، الَّذِي يَمُوتُ وَوَلَدٌ لَهُ وَوَالِدٌ ذَكَرٌ، وهذا هو نص الآية الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي انْتِفَاءِ الْوَالِدِ. ويظهر منها عند التأمل انتفاء الوالد؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. وهذا التفسير للكلالة، وهو تفسير أبي بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، فِي قَدِيمِ الزَّمَنِ وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة رضي الله عَنِ الْجَمِيعِ.

٥ - الثالثة: أبواب من الربا، ولعل هذا من المسائل الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا. فحرمها بعضهم؛ لاعتقاده أنها من الربا، وأحلها بعضهم؛ لاعتقاده أنها ليست منه.

وبالجملة فالنبي ﷺ توفي وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها. ولكن أفهام العلماء تختلف، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ الآخر. فمن هنا وأشباهه من الأعذار ينشأ الخلاف بينهم، وكل منهم ذو مقصد حسن. رحمهم الله تعالى أجمعين.



الحديث التسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». (البخاري (٢٤٢) و (٥٥٨٥) و (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١)).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البتع نبيذ العسل.



المعنى الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عَنْ شَرْبِ الْبِتْعِ الَّذِي هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، فَأَتَى ﷺ بِجَوَابٍ عَامٍ شَامِلٍ. مَفَادُهُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ، مَا دَامَ الْمَعْنَى وَاحِدًا، وَالْحَقِيقَةُ وَاحِدَةٌ. فَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ مُحْرَمٌ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ أَخَذَ. وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمَةِ ﷺ، وَحَسَنَ بَيَانِهِ عَنْ رَبِّهِ. وَبِهَذَا جَاءَ مِنَ الْعِلْمِ فِي مَدَّةِ بَعْتِهِ بِمَا يَسْعِدُ الْبَشَرِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». (البخاري (٢٢٢٣) و (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢)).



المعنى الإجمالي:

بلغ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً أراد التحيل على الانتفاع بالخمير من غير شربها فباعها. وهذه حيلة مكشوفة محرمة؛ ولذا فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا عليه دعاء كدعاء النَّبِيِّ ﷺ على اليهود المتحيلين فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن التحيل حرام؟ لأنه مخادعة لله ورسوله، فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غيروا الشحم عَنْ صِفَتِهِ، فأذابوه، ثُمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا- تحيلا وخداعاً - : لم نأكل الشحم المحرم علينا. وهم يخادعون الله وهو خادعهم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم المعاملة بالخمير، بيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.
- ٢ - تحريم الحيل، فإن الله تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الَّذِي هو وسيلة إليه.
- ٣ - من باعه فقد شابه اليهود الذين لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.
- ٤ - إن كل محرّم ثمنه حرام؛ لأن لا يباح التوصل إليه بأي طريق، فالوسائل لها أحكام المقاصد وهي قاعدة نافعة.

كتاب اللباس

كتاب اللباس

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». (البخاري (٥٨٣٤) ومسلم ((٢٠٦٩)).



الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». (البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣) و (٥٨٣٤) ومسلم ((٢٠٦٧)).



المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الحرير والديباج؛ لما في لبسهما للذكر من الميوعة والتأنث، والتشبه بالنساء الناعمات المترفات. والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة. كما نهى كلاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآيتهما؛ لما في ذلك من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص النقد لقضاء الضروري من حاجاتهم، ولما فيه من تضيق النقدين على المتعاملين. وكما قال ﷺ: إن الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها. وهي لكم أيها

المسلمون خالصة يوم القيامة إذا اجتنبتموها خوفاً من الله تعالى وطمعاً فيما عنده. كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة. ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. والله شديد العقاب.

ما يستفاد من الحديثين:

- ١ - تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور، والوعيد الشديد على من لبسه.
- ٢ - يباح للنساء لبسه؛ لكونهن في حاجة إلى الزينة للأزواج. وحله للنساء، وتحريمه على الرجال، بإجماع العلماء.
- ٣ - تحريم الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأنيتهما، للذكور والإناث، لكونهما للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، ولما ذكرنا من العلل في الشرح.
- ٤ - ألحق العلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠]، وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء.
- ٥ - يجري في هذا الوعيد ما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإلا فإن ظاهر الحديث الخلود في النار للابس الحرير.



الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى». (البخاري (٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩)). ولـ(مسلم): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ». (مسلم (٢٠٦٩)).

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء
- ٢ - فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع، إذا كان تابعا لغيره. أما المنفرد فلا يحل منه، قليله ولا كثيره كخيط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك.



الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكَبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ)). (البخاري (٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)).



الغريب:

١ - اللَّمَّةُ: بكسر اللام قَالَ فِي الصَّحَاحِ: اللَّمَّةُ بالكسر الشعر يتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو (جمة) سميت (لمة)؛ لأنها أَلَمَتِ بالمنكبين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه، فحمله العلماء على محامل، أحسنها ما قاله شمس الدين ابن القيم: إن المراد بالأحمر الَّذِي لبسه النَّبِيُّ ﷺ الحبرة، وهو الَّذِي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص الَّذِي نهى عنه.

٢ - وفيه دليل على حسن توفير الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فوقهما أو تحتها قليلاً، ففيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الشباب اليوم برءوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر، تلك المثلة الَّتِي يسمونها (التواليات) فهذه بدعة مستقبحة ومثلة مستبشعة، وهو القزع المكروه. ولكنه عمل الفرنج والمتفرنجة، وكفى بهم قدوة عندهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَلْقِهِ وَخَلْقِهِ، فَإِنَا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

٣ - في الحديث بيان خلق النَّبِيِّ ﷺ الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر، وحسن القامة. وحسن الخلق عنوان حسن الخلق، وقد كمله الله تعالى بهما ﷺ تسليماً كثيراً.

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ - أَوْ عَنِ التَّخْتُمِ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبِيحِ». (البخاري (١٢٣٩) و (٢٤٤٥) و (٥١٧٥) و (٥٦٣٥) و (٥٦٥٠) و (٥٨٤٩) و (٥٨٦٣) و (٦٢٢٢) و (٦٢٣٥) و مسلم (٢٠٦٦)).



الغريب:

١ - تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: بالشين المعجمة. قَالَ ابن فارس فِي (مقاييس اللغة): الشين والميم والتاء أصل صحيح، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض. فالأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه. والذي فيه إشكال وغموض، تسميتهم تشميت العاطس، وهو ما يقال عند عطاسه: (يرحمك الله) تشميتًا. قَالَ الخليل: تشميت العاطس، دعاء له. وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له. هذا أكثر ما بلغنا فِي هذه الكلمة، وهو عندي من الشيء الَّذِي خفي علمه. ولعله كان يعلم قديمًا، ثُمَّ ذهب بذهاب أهله. اهـ كلام ابن فارس. وَقَالَ ثعلب: معناها - بالمعجمة - أبعد الله عنك الشماتة.

٢ - الْمَيَاثِرِ: بفتح الميم بعدها ياء، ثُمَّ ثاء مثلثة، جمع (ميثرة) بكسر الميم، مأخوذ من الوثار، قلبت الواو - لسكونها وانكسار ما قبلها - ياء. وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج. وسميت (مياثر) لوثارتها ولينها.

٣ - الْقَسِيِّ: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثياب خز، تنسب إِلَى (القس) قرية فِي مصر. وبعض المحدثين، يكسر القاف، ويخفف

السين. قَالَ الخطابي: وهو غلط لأنه جمع قوس، وإنما هي ثياب مزلعة، يؤتى بها من مصر والشام.

٤ - الإِسْتَبْرَقُ: بكسر الهمزة: ما غلظ من الديباج، كلمة فارسية نقلت إلى العربية.

المعنى الإجمالي:

بعث النَّبِيُّ ﷺ لِيَتِمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ؛ ولذا فإنه يحث على كل خلق وعمل كريمين، وينهي عن كل قبيح. ومن ذلك ما في هذا من الأشياء التي أمر بها، وهي عيادة المريض التي فيها قيام بحق المسلم وترويح عنه ودعاء له. واتباع الجنازة؛ لما في ذلك من الأجر للتابع والدعاء للمتبوع والسلام على أهل المقابر والعظة والاعتبار. وتشميت العاطس إذا حمد الله فيقال له: يرحمك الله. وإبرار قسم المقسم إذا دعاك لشيء وليس عليك ضرر، ف تبر قسمه؛ لئلا توجه إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته وتجبر خاطره، وتم دالته عليك. ونصر المظلوم من ظالمه؛ لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي وكفه عن الشر، والنهي عن المنكر. وإجابة من دعاك؛ لأن في ذلك تقريباً بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي الامتناع الوحشة، والتنافر. فإن كانت الدعوة لزواج فالإجابة واجبة، وإن كانت لغيره فمستحبة. وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنة، ودعاء للمسلمين من بعضهم لبعض، وسبب لجلب المودة، فقد جاء في الحديث «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

أما الأشياء التي نهى عنها في هذا الحديث، فالتختم بخواتم الذهب للرجال؛ لما فيه من التأنيث والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سيماها الخشونة. وعن الشرب بآية الفضة؛ لما فيها من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم. وعن المياثر والقسي، والحرير،

(١) رواه مسلم (٥٤)، والترمذي (٢٦٨٨)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٨٨٤١)

والديباج، والإستبرق، وأنواع الحرير على الرجال، فإنها تدعو إلى اللين والترف اللذين هما سبب العطالة والدعة. والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتوة، ليكون دائماً مستعداً للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحرمة ووطنه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره، كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة.
- ٢ - استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية: يسقط مع قيام من يكفي، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه. ومن تبعها حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان.
- ٣ - تسميت العاطس إذا حمد الله بقوله: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) وهو واجب إلى نهاية ثلاث مرات، وبعدهن يدعو له بالشفاء.
- ٤ - إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه في غير إثم.
- ٥ - وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته؛ لأنه من النهي عن المنكر، وفيه رد للشر، وإعانة المظلوم، وكف الظالم.
- ٦ - إجابة الدعوة، فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثم منكر لا يقدر على إزالته، وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحبت وتتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.
- ٧ - إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.
- ٨ - النهي عن تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم، وقد ابتلي به كثير من الشباب المائع.

٩ - النهي عَنِ الشرب بآنية الفضة، وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر الاستعمالات، إِلَّا للسلاح.

١٠ - النهي عَنِ لبس القسي والحريز، والإستبرق، والديباج للرجال. ومثله جعل المياثر للجلوس، وكذلك جعلها ستورًا للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك. فهو محرم. وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلاة باطلة بلبس الحريز للرجل ولبس ما فيه صور للرجال والنساء.



الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» (البخاري ٥٨٦٥) و (٥٨٦٧) و (٥٨٧٦) و (٦٦٥١) و (٧٢٩٨) و مسلم (٢٠٩١)). (وفي لفظ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»). (البخاري ٥٨٧٦) و مسلم (٢٠٩١)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على استحباب التختم، وأنه من زينة النبي ﷺ.
- ٢ - أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه في المحال القدرة، إذا كان فيه اسم الله تعالى.
- ٣ - إن التختم بخاتم الذهب كان مباحًا للرجال أولاً. ثم نسخ.
- ٤ - تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال، ونزع النبي ﷺ الخاتم الذهبي ورميه به وقسمه ألا يلبسه أبدًا.
- ٥ - فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ، إذ نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه ﷺ.
- ٦ - أن يكون التختم باليد اليمنى؛ لأن اليمين لكل طيب، والشمال معدة لمباشرة الأشياء غير المستطابة.
- ٧ - في هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيرها، الزجر عن لبس خواتم الذهب، وبيان أن عمل كثير من الناس اليوم بتختمهم بالذهب مناف للشرع.

کتاب بکجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهادًا، أي بلغت المشقة. وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة، وقطاع الطريق. ومشروعته بالكتاب، والسنة، والإجماع. وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه. وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى. وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإلا أثموا جميعًا مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف.

الثاني: إذا نزل العدو البلد وحاصرها تعينت مقاومتها.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفرًا عامًا، أو خص واحدًا بعينه، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] ولقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١).

قال العلماء: ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم باللسان ثم بالقلب.

طبيعة الحرب في الإسلام: ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعسف، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٤١٦٩)، وأبو داود (٢٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣)، وأحمد (١٩٩٢)

والجواب أن نقول: هذا زعم خاطئ، وهو ناشئ إما من جهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه، وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين. فهم يريدون تبشيعه والتنفير منه. والحق أنه ناشئ من الأمرين جميعاً؛ لأن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام. ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمرأء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة، والرحمة، والسلام، والوثام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد. اقرأ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقرأ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]. والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة فكل أعمال النبي ﷺ في الحرب، ووصاياه لقواده، ناطقة بذلك، قال ﷺ في حديث بريدة الذي في (مسلم): «كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا»^(١). وَ نَهَى ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢) متفق عليه. وقال ﷺ: «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٣). وقال: «وَلَا

(١) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٧٢٣)

(٢) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٢٣١٤)

(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد واللفظ له (٢٧٢٣)

تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا»^(١). وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميرًا على رُبْعٍ من أرباع الشام بقوله: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ حِلَالٍ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرَبْ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»^(٢) رواه مالك في الموطأ.

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] معنى الآية: لَيْسَ الدِّينَ مَا يَدِينُ بِهِ مِنَ الظَّاهِرِ عَلَى جِهَةِ الإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ الْقَلْبَ، فَتَنْطَوِي عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ، إِنَّمَا الدِّينُ هُوَ الْمَعْتَقِدُ فِي الْقَلْبِ. وَمَنْ تَأْمَلْ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْرِهْ أَحَدًا عَلَى دِينِهِ قَطُّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ. وَأَمَّا مَنْ هَادَنَهُ فَلَمْ يَقَاتِلْهُ مَا دَامَ مَقِيمًا عَلَى هِدْيَتِهِ، لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ، بَلْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَالِحَ الْيَهُودِ وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ. فَلَمَّا حَارَبُوهُ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ، غَزَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَكَانُوا هُمْ يَغْزُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. كَمَا قَصَدُوهُ يَوْمَ (أَحَدٍ) وَيَوْمَ (الْخَنْدَقِ) وَيَوْمَ (بَدْرٍ) أَيْضًا هُمْ جَاءُوا لِقَاتِلِهِ. وَلَوْ أَنْصَرَفُوا عَنْهُ لَمْ يَقَاتِلْهُمْ.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة. وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا. فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقًا. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أَي لَا تَكْرَهُوْا أَحَدًا عَلَى الدَّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بَيْنَ وَاضِحٍ جَلِيَّةٍ دَلَالَتُهُ وَبِرَاهِينِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى الدَّخُولِ فِيهِ. بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيْنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفِيدهُ الدَّخُولُ فِي الدِّينِ مَكْرَهًا مَقْسُورًا.

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤)

(٢) أثر موقوف على أبي بكر، رواه مالك في الموطأ (٩٨٢)

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير، وهو الَّذِي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يأبون إِلَّا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه، للتضليل والتنفير. وغزواته ﷺ، الَّتِي فتحت القلوب والعقول، وحمل عليها الدفاع عَنِ العقيدة المهددة، ومعاملاته، ومعاهداته، ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عَنْ سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك ابن القيم في كتاب (زاد المعاد) حيث قَالَ: فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إِلَى حين لقي ربه عز وجل. أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الَّذِي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ. ثُمَّ نزل عليه ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدتير: ١-٢] فنبأه بقوله: ﴿أَقْرَأْ﴾ [العلق: ١] وأرسله بـ ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾﴾ [المدتير: ١]، ثُمَّ أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثُمَّ أنذر قومه، ثُمَّ أنذر من حوله من العرب، ثُمَّ أنذر العرب قاطبة، ثُمَّ أنذر العالمين، فأقام بضعة عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال... ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثُمَّ أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثُمَّ أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثُمَّ أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله اهـ.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، وأن قتال الكفار في الإسلام لَيْسَ مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله.

نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، إنه قوي عزيز.



الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ». (البخاري ٢٩٣٣) و (٢٩٦٥) و (٢٩٦٦) و (٣٠٢٤) و (٣٠٢٥) و (٤١١٥) و (٦٣٩٢) و (٧٠٨٩) و مسلم ((١٧٤٢)).



المعنى الإجمالي:

ينهى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَجَبِ وَالغُرُورِ وَاحْتِقَارِ الْأَعْدَاءِ وَازْدِرَائِهِمْ، الَّذِي هُوَ انْتِفَاءٌ لِلْحَيْطَةِ وَالْحِزْمِ الْمَطْلُوبِينَ. وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ، وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهَا لِقَاءُ الْأَعْدَاءِ. ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَابَ النَّصْرِ إِذَا ابْتَلَوْا بَعْدَهُمْ، وَهِيَ الثَّبَاتُ وَالصَّبْرُ وَتَحْرِي الْقِتَالِ فِي أَوْقَاتِ الْبَرْدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَفِي ذَلِكَ تَنْشِطُ الْأَجْسَامِ وَيَحِينُ وَقْتُ النَّصْرِ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّفُوا عَلَى قُوَّتِهِمْ وَعَدَّتِهِمْ، بَلْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَوْنَ وَالنَّصْرَ وَخَذَلَ الْأَعْدَاءِ. ثُمَّ ذَكَرَ دَعَاءَ مَنَاسِبًا لِذَلِكَ الْمَوْطِنِ، فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ مُنْزِلَ الْكِتَابِ الَّذِي سَنَّ الْقِتَالَ، لِإِظْهَارِ شِعَائِرِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَهُوَ تَوَسَّلَ بِنِعْمِ الدِّينِ، وَإِجْرَائِهِ السَّحَابِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةُ الدُّنْيَا فِيهَا شَامِلًا بِهِ لِنِعْمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَمَا أَنْعَمَتْ بِنَصْرِنَا وَهَزَمَتْ أَعْدَائِنَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَانصُرْنَا، فَنَحْنُ نَقَاتِلُ الْيَوْمَ عَلَى مَا نَقَاتَلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَاهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ. فَهَذِهِ سَبَابُ النَّصْرِ، بَيَانُ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ، وَالِدَعَاءُ الْمُنَاسِبِ، وَدَفْعُ الشَّرِّ، بِتَرْكِهِ وَالصَّبْرُ عِنْدَ حُلُولِهِ، أَرْشَادُ إِلَيْهَا الْقَائِدِ الْأَعْظَمِ ﷺ، ثُمَّ بَيَّنَّ فَضِيلَةَ مِنْ فَضَائِلِ الْجِهَادِ، وَهِيَ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِ الْأَسْبَابِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِرْخَاصٌ لِلنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحين مناسبة الوقت للقتال. والأولى أن يكون في أول النهار، فإن لم يمكن فبعد الزوال، كما جاء في حديث آخر، «كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»^(١).
- ٢ - كراهة تمني القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن المتمني ما يدري ما عاقبة الأمر، وأيضاً دليل الغرور والعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط.
- ٣ - سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.
- ٤ - الصبر عند لقاء العدو؛ لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار.
- ٥ - فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب في دخول الجنة. وفي قوله: (ظلال السُّيُوفِ) إشارة إلى الإقدام والذنو من العدو، حتى تظلمه سيوفهم ولا يولي عنهم. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ.
- ٦ - الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يفعلها.



(١) رواه البخاري (٣١٦٠)

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (البخاري (٢٧٩٤) و (٢٨٩٢) و (٣٢٥٠) و (٦٤١٥) ومسلم ((١٨٨١)).



الغريب:

١ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الرباط: بكسر الراء، وفتح الباء الموحدة الخفيفة، هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

٢ - سَوْطٌ: بفتح السين وسكون الواو: أداة ضرب، فوق القضيب، ودون العصا.

٣ - الرَّوْحَةُ: بفتح الراء، السير من الزوال إلى الليل. ويراد بها المرة الواحدة.

٤ - الْغَدْوَةُ: بفتح الغين: السير في أول النهار إلى الزوال، ويراد بها المرة الواحدة.

المعنى الإجمالي:

يبيِّن النَّبِيُّ ﷺ فضل المرابطة في سبيل الله، بأن ثواب مرابطة يوم خير من الدنيا وما فيها، لما في ذلك من حراسة المسلمين والإقامة في وجوه الأعداء، الذين يتربصون الدوائر والفرص بالمسلمين، فيهمجون عليهم، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم. ثُمَّ يبين ﷺ حقارة الدنيا

بالنسبة للآخرة ليزهدهم فيها، رغبة فيما عنده، فيرخصوا أنفسهم في سبيله وفي سبيل إعزاز دينه. فموضع السوط فيها خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هذه فانية، وتلك باقية، ولأن هذه منغصة، وتلك منعمة، ولأن ما في هذه من المتاع والنعيم لا يقارن بنعيم تلك الدار، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وثواب الروحة أو الغدوة في سبيل الله مرة واحدة، خير من الدنيا وما فيها؛ لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب، لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى بثواب الجنة، وأرخصوها في ابتغاء مرضاته، إعلاء لكلمته، وإظهاراً لدينه، ليغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومسكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الرباط في سبيل الله؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، بصيانة الإسلام والمسلمين، لذا فإن ثواب يوم واحد خير من الدنيا وما فيها.
- ٢ - حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة؛ لأن موضع السوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها. ولو لم يكن بينهما إلا أن هذه فانية، وتلك باقية، فإن الرغبة في الباقي، وإن كان خزفًا، خير من الفاني، وإن كان صدفًا. كيف والفاني هو الخزف، والباقي هو الصدف.
- ٣ - فضل الجهاد في سبيل الله، وعظم ثوابه؛ لأن ثواب الروحة الواحدة أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها.
- ٤ - رتب هذا الثواب العظيم على الجهاد؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، طلبًا لرضا الله تعالى، ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه، ونشر شريعته لهداية البشر، فهو «دُرُوءٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ»^(١)، كما في حديث معاذ بن جبل.

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١)، (٢١٥٤٢)، (٢١٥٦٣).

الحديث الأربعمائة

(٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلُمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». (البخاري (٣١) و (٣١٢٣) و (٧٤٥٧) و (٧٤٦٣) و مسلم (١٨٧٦)).



الغريب:

١ - إِلَّا جِهَادٌ: مرفوع، هو وما بعده. وقد جاء منصوبًا في (صحيح مسلم) على أنه مفعول لأجله، أي لا يخرججه الخروج إلا للجهاد.

٢ - ضَامِنٌ: بمعنى مضمون، نحو عيشة راضية، أي مرضية، فهو فاعل بمعنى مفعول.

٣ - أَوْ أَرْجِعَهُ: بفتح الهمزة، وكسر الجيم، ونصب العين. لأن ماضيه ثلاثي، بدليل: ﴿رَبِّ أَرْجُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩] بوصل الهمزة. وأما كونه منصوبًا، فلأنه معطوف على قوله (أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ).

٤ - مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ: (أو) بمعنى (الواو). وقد رواها أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق (مسلم) أيضًا. وعليه فيكون الغازي الغانم يرجع بالأجر أيضًا.

٥ - انْتَدَبَ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: نَدَبْتَهُ فانتدب، أي بعثته فانبعث، ودعوته فأجاب.

المعنى الإجمالي:

ضمن الله تعالى والتزم - كرمًا منه وفضلًا - أن من خرج يقاتل في سبيله مخلصًا نيته عن الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أو حب

للشهرة، أو الذكر، بل لمجرد الإيمان بالله تعالى الَّذِي وعد المجاهدين بالثوبة، وتصديقًا برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم، فإله ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلاً الأجر العظيم، أو حاصلاً له الحسنيان؛ الأجر والغنيمة. والله لا يخلف الميعاد.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جود الله تعالى وكرمه، إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين.
- ٢ - فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربحه العظيم. فإما الشهادة العظمى التي تنيل صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصدّيقين، وإما الرجوع إلى مسكنه بجزيل الحسنات، وتكفير السيئات. وإن كان معه غنيمة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.
- ٣ - قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية. وَقَالَ الطبري: إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله فلا يضره ما عرض له بعد ذلك.



الحديث الواحد بعد الأربعمائة

(٤٠١) ولد (مسلم): «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - إِنَّ تَوَقَّاهُ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». (البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨)).



المعنى الإجمالي:

يبين ﷺ فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى، بأن من جاهد في سبيله لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى - والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره - فأجره كأجر الذي أحيا ليله بالقيام، ونهاره بالصيام؛ لأن المجاهد لا يزال في عبادة في قيامه وعوده، وسيره وإقامته، ويقظته ونومه، فهو في عبادة مستمرة، لا يدركه إلا الذي شغل وقته كله بالعبادة، مع فرق ما بين العبادة القاصرة، كالصلاة، والصيام، والعبادة المتعدية نفعها، كالجهاد. فهذا الذي خرج مجاهداً في سبيل الله بإخلاص، قد كفل الله له الجنة إن قتل أو مات في سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.



الحديث الثاني بعد الأربعمائة

(٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ». (البخاري (٢٣٧) و(٢٨٠٣) و(٥٥٣٣) ومسلم (١٨٧٦)).



الغريب:

- مَكْلُومٌ: بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول من (كلم) و(الكلم) الجرح. فمعناه: مجروح.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وما ينال صاحبه، من حسن المثوبة، بأن الذي يجرح في سبيل الله فيقتل أو يبرأ، يأتي يوم القيامة على رءوس الخلائق بوسام الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طرياً، فيه لون الدم، وتتضوع منه رائحة المسك. فقد أبدله الله تعالى بهوان أذى الأعداء شرف الفخر والعزة على أنظار الأولين والآخرين، وبإراقة دمه أن أبدله مسكاً، يتأرج شذاه، وتفوح ريحه الزكية. والله ذو الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله، وتعدد ثوابه، لما فيه من عز الإسلام.

٢ - فضل الشهادة في سبيل الله، وكيف يجازي صاحبها، وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، فهي أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه.

٣ - هذا الفضل والفخر، الذي يتميز به المجروح يوم القيامة.

الحديث الثالث بعد الأربعمئة

(٤٠٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». (مسلم (١٨٨٣)).



الحديث الرابع بعد الأربعمئة

(٤٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (البخاري (٢٧٩٢) و (٢٧٩٦) و (٦٥٦٨) و مسلم (١٨٨٠)).



المعنى الإجمالي:

تقدم معنى هذين الحديثين اللذين أبانا فضل الجهاد القليل في سبيل الله، فكيف بالكثير، ومصابرة الأعداء؟! وينبغي أن يعلم أن طلب العلم الشرعي نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المبشرين الذين يحاربون الإسلام، ويريدون القضاء عليه، هو من أعظم الجهاد في سبيل الله. فالقصد من الجهاد إظهار الإسلام ونصره، فَكَبْتُ هؤلاء من الجهاد الكبير العظيم. اللهم وفق المسلمين لنصر دينهم، وإعلاء كلمتك. إنك قريب مجيب.



الحديث الخامس بعد الأربعمائة

(٤٠٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ فَصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَهَا ثَلَاثًا». (البخاري (٤١٤٢) ومسلم (١٧٥١)).



الحديث السادس بعد الأربعمائة

(٤٠٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اظْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ. فَفَتَلْتُهُ، فَتَفَلَّنِي سَلْبُهُ». (البخاري (٣٠٥١). وفي رواية «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». (مسلم (١٧٥٤)).



الغريب:

- سَلْبُهُ: بفتح السين واللام وهي ثياب المقتول وسلاحه ودابته التي قاتل عليها.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أن من قتل قتيلاً وأقام على قتله إياه بيته، فله سلبه الذي تقدم تعريفه.
- ٢ - إن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده.
- ٣ - إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء.
- ٤ - قتل العين الذي يبعثه الأعداء لِيُخْبِرَ المسلمين، ويتعرف على أحوالهم؛ لأن في تركه ضرراً على المسلمين بالإخبار عن حالهم، ومكان الضعف

منهم، والدلالة على ثغراتهم. بخلاف الرسل، فإنهم لا يؤذون؛ لأنهم
دعاة سلام وصلة التئام، وهذا من محاسن الإسلام.



الحديث السابع بعد الأربعمئة

(٤٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». (البخاري ٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩).



الغريب:

- ١ - سَرِيَّةٌ: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء: هي القطعة من الجيش. قَالَ فِي (القاموس) من خمسة إلى أربعمئة.
- ٢ - سُهْمَانُنَا: بضم السين المهملة، جمع (سهم) وهو النصيب.
- ٣ - نَقَلْنَا: النفل، بفتح النون والفاء: هو الزيادة يعطاها الغازي، زيادة عَنْ سَهْمِهِ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - بعث سرايا لإضعاف العدو، ومفاجأته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.
- ٢ - حل الغنيمة للغازين الغانمين، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.
- ٣ - إن السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش فغنيمتها لها وحدها.
- ٤ - جواز تفيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة. ويكون النفل من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة.



الحديث الثامنُ بعد الأربعمئة

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». (البخاري (٣١٨٨) و (٦١٧٧) و (٦١٧٨) و مسلم (١٧٣٥)).



المعنى الإجمالي:

من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال، فخنثه فيه فقد غدرته. وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدوًا، ثم يأخذه على غرة وغفلة؛ ولذا فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خيائنه، هذا الوعيد الشديد، إذ يجاء به يوم القيامة، وقد رفع له لواء غدرته، فينادى عليه: هذه غدره فلان، فينشر خزيه، وفضيحته على رءوس الخلائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة.

ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد، وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش؛ لأن غدرته تنسب إلى الإسلام، فتشوهه، وتنفر عنه. بخلاف غدر الأفراد، فهي منسوبة إليهم. فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نكثهم، أندرهم بأنه لا عهد لهم، كما قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

٢- ويشمل الغدر المتوعد عليه، كل من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال فخنثه وأخلفت ظنه في أمانتك.

٣- هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة؛ لأنه أخفى غدرته وخيائنه، فجوزي بنقيض قصده، وعوقب بتشهيره، وهو أعظم من خيانة من خانك. وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

(١) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨).

الحديث التاسع بعد الأربعمئة

(٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ». (البخاري (٣٠١٤) و (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن اللّذي عليه القتل والمقاتلة، هم الرجال المقاتلون من الكفار.
- ٢ - إن من لم يقاتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والرهبان، لا يقتلون؛ لأن القتل والقتال لدفع أذى الكفار ووقوفهم في وجه الدعوة إلى الإسلام، ما لم يكن هؤلاء النساء والشيوخ أصحاب رأي ومساعدة على قتال المسلمين، فإذا كانوا كذلك فإنهم يقتلون. وما لم يقتض الرأي رمي الكفار بما يهلكهم عامة كالمدافع، وفيهم نساؤهم وصبيانهم، ولا يمكن تمييزهم عنهم، فيرمون ولو انقتل منهم هؤلاء الضعفاء.



الحديث العاشر بعد الأربعمئة

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا». (البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - يؤخذ من قوله: (فَرَحَّصَ) ما تقدم من تحريمه الحرير على الذكور.
- ٢ - جواز لبسه للحاجة، كالتداوي به عن الحكمة أو القمل. وكذلك للتعاطف على الكفار، وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم؛ لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما تقدم من التحريم في الأحاديث السابقة.



الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة

(٤١١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (البخاري (٢٩٠٤) و (٤٨٨٥) ومسلم (١٧٥٧)).



الغريب:

١ - بَنِي النَّضِيرِ: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، بعدها مثناة تحتية: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فوآدهم النَّبِيُّ ﷺ بعد قدومه، على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه. فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصروهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح.

٢ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ: الفياء: الرجوع، سمي به المال الَّذِي أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ لأنه رد لمصالح المسلمين.

٣ - لَمْ يُوجِفِ: الإجاف: الإسراع في السير.

٤ - رِكَابٍ: بكسر الراء: هي الإبل.

٥ - الْكُرَاعِ: بضم الكاف، وفتح الراء، بعدها ألف، ثُمَّ عَيْنُ: اسم للخيل. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: فَأَمَا تَسْمِيَتُهُمُ الْخَيْلَ كِرَاعًا فَلَأَنَّ الْعَرَبَ تَعْبِرُ عَنِ الْجِسْمِ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ.

المعنى الإجمالي:

لما قدم النَّبِيُّ ﷺ المدينة مهاجرًا، وجد حولها طوائف من اليهود، فوآدهم

وهادنهم، على أن يبقينهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدوا. فقتل رجل من الصحابة يقال له (عمرو بن أمية الضمري) رجلين من بني عامر، يظنهما من أعداء المسلمين، فتحمل النبي ﷺ دية الرجلين، وخرج إلى قرية بني النضير يستعينهم على الديتين. فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتظر إعادتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتبال فرصة قتله. فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم موهمًا لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة، فلما أبطأ على أصحابه خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود - قبهم الله تعالى - وحاصرهم في قريتهم ستة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والحيرة وخير. فكانت أموالهم فيئًا باردًا، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب. فكانت أموالهم لله ولرسوله، يدخر منها قوت أهله سنة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة. وأولاها في ذلك الوقت عدة الجهاد من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن أموال بني النضير صارت فيئًا لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين. فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فزغًا من المسلمين، أو صولحوا على أنها لنا، والجزية والخراج، فهو لمصالح المسلمين العامة.
- ٢ - يكون للإمام منه ما يكفيه ويكفي من يمون. والله المستعان.
- ٣ - وأن يتحرى الإمام في صرف الفياء وبيت مال المسلمين المصالح النافعة، ويبدأ بالأهم فالأهم، ولكل وقت ما يناسبه.
- ٤ - جواز ادخار القوت، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى فإن النبي ﷺ أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوت أهله.



الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة

(٤١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى». (البخاري (٤٢٠) و (٢٨٦٨) و (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠) و (٧٣٣٦) ومسلم (١٨٧٠)).

قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، ميل.
الغريب:

- ١ - مَا ضُمَّرَ: بضم الضاد وكسر الميم المشددة، مبني للمجهول. (والمضمرة) هي التي أعطيت العلف، حتى سمت وقويت، ثم قلل لها تدريجياً، لتخف وتضمّر، فتسرع في العدو، وتقوى على الحركة.
- ٢ - الْحَفِيَاءُ: بفتح الحاء وسكون الفاء ثم ياء فألف ممدودة: مكان خارج المدينة.
- ٣ - ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ: سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرج معه إليها المودعون و (الثنية) هي: الطريق في الجبل.
- ٤ - زُرَيْقٍ: بضم الزاي المعجمة ثم راء مهملة فياء ثم قاف: هم بطن من الأنصار.
- ٥ - خَمْسَةُ أَمْيَالٍ: الميل نحو كيلو مترين إلا سدساً، وتقدم في مواقيت الإحرام.

المعنى الإجمالي:

كان النَّبِيُّ ﷺ مستعداً للجهاد، قائماً بأسبابه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

[الأفعال: ٦٠]، فكان يضر الخيل ويمرن أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا ركوبها، والكر والفر عليها، ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جريها مضمرة وغير مضمرة، لتكون مُدْرَبَةً مَعْلَمَةً، وليكون الصحابة على الأهبة مُدْرَبِينَ؛ ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمرة، وهي التي أثقلها السمن ميلا. وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية، استعدادًا لمجابهة العدو. وهو يختلف باختلاف الأزمنة، فلكل زمن سلاح وأدوات قتاله، وآلاته وتعاليمه.

٢ - يحتمل أن تكون المسابقة بعوض أو بغيره، وهي جائزة على كلا الأمرين، وإن كانت مع العوض نوعًا من القمار، ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحت، فإن القاعدة الشرعية تقول: إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغتفرت المفسدة لذلك.

٣ - لا يتقيد هذا بإجراء الخيل، فكل ما أعان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب، فالمغالبة عليه بعوض جائزة؛ لحديث «لَا سَبَقَ - أَخَذَ عَوْضٍ - إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ»^(١) وهذا مذهب جمهور العلماء. وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية بها مسائل العلم، فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض؛ لأنه من الجهاد، ولقصة أبي بكر مع المشركين.

٤ - إن مثل هذه المسابقة من الرياضة المحمودة التي تنشط الجسم وتقويه، وتعين على الجهاد والقتال، مشروعة محبوبة؛ لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة، لا ما فتن به الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع،

(١) رواه الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)

العقيمة الخير من (ألعاب الكرة) ونحوها، من التي لا يجنى منها مرونة ولا علم، مع ما فيها من إضاعة للوقت، وترك للواجبات، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٥ - أن يجعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبندق وغيرهما أمد مناسب لهما؛ ولذا فإن النبي ﷺ جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية، نحو ستة أميال، وللخيل السمان الثقال ميلاً.



الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة

(٤١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ (أُحُدٍ) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي». (البخاري (٢٦٦٤) و (٤٠٩٧) و مسلم (١٨٦٨)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - غزوة (أُحُد) سنة ثلاث من الهجرة، و(غزوة الخندق) سنة خمس فكان ابن عمر في (غزوة أُحُد) ابن أربع عشرة سنة، صغيراً لم يبلغ، فلم يره يطبق القتال، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة، فهو كبير مطبق فرده في الأولى، وقبله في الثانية.
- ٢ - إن البلوغ يحصل في تمام الخامسة عشرة، أو بإنزال المنى، أو بنبات عانته، وهو الشعر الخشن حول القبل. هذا للذكر. وتزيد الأنثى بالحيض، فهو علامة البلوغ أيضاً، عندها.
- ٣ - إنه ينبغي للقائد والأمير تفقد رجال جيشه وسلاحهم؛ لأنه أكمل للأهبة والاستعداد، وهو من الحزم المطلوب في القائد. فيرد من لا يصلح من الرجال، كالضعفاء والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات القتال، كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك، ويقوم استعراضاً لهذا القصد.



الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة

(٤١٤) وَعَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». (البخاري (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨) ومسلم ((١٧٦٢)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّفْلُ: بفتح النون والفاء - يطلق على الغنيمة - كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] والمراد به الغنيمة. ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزاة على سهامانهم. والمراد به، في هذا الحديث، الغنيمة.
- ٢ - أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفروسه. ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي، أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما.
- ٣ - هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رُضْخٍ لغير ذوي الأسهم ونوائبها، وبعد إخراج الخمس منها.



الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة

(٤١٥) وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». (البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم، حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة. قَالَ ابن دقيق العيد: وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً على حسب المصلحة.

٢ - إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم؛ لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.

٣ - إن هذا فعل النَّبِيِّ ﷺ، فهو دليل على أنه لا يخل في إخلاصهم، ولا ينقص من أجرهم، ما دام أن المقصد الأول من الجهاد والمخاطرة هو إعلاء كلمة الله تعالى.

٤ - قال ابن دقيق العيد: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدر في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه ويكون تبعاً لا أثر له ويتفرع عنه غير ما مسألة.

وقال الصنعاني: وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة، والجمع بين إرادتهما، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وذكر أن أصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح، إلا أن يكون العمل في أصله لله، ثم أحب بعد ذلك أن يثني عليه، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه.



الحديث السادس عشر بعد الأربعمئة

(٤١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». (البخاري (٧٠٧١) ومسلم (١٠٠)).



المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن المؤمنين إخوة يتألم بعضهم لألم بعضهم الآخر ويفرح لفرحه، وأن كلمتهم واحدة فهم يد على من عاداهم. فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم، وإعانتة على من بغى وخرج عليه؛ لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين، وحمل عليهم السلاح، وأخافهم، فيجب قتاله، حتى يرجع ويفيء إلى أمر الله تعالى، لأن الخارج عليهم والباغي عليهم، ليس في قلبه لهم الرحمة الإنسانية، ولا المحبة الإسلامية، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم، فيجب قتاله وتأديبه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإن ما يترتب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح، وقتل الأبرياء، وإخافة المسلمين، وذهاب الأمن، واختلاف النظام، أعظم من مفسدة بقائهم.
- ٢ - إذا كان محرماً في حق من يحدث منهم بعض المنكرات، فكيف بحال المستقيمين العادلين؟
- ٣ - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره، ولو على وجه المزاح.



الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة

(٤١٧) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (البخاري (١٢٣) و (٢٨١٠) و (٣١٢٦) و (٧٤٥٨) و مسلم (١٩٠٤)).



المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس، ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه، ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثناء والتعظيم. فأى هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله؟

فأجاب ﷺ بأوجز عبارة وأجمع معنى، وهي: أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا فليس في سبيل الله؛ لأنه قاتل لغرض آخر. والأعمال مترتبة على النيات، في صلاحها وفسادها، وهذا عام في جميع الأعمال فالأثر فيها للنية، صلاحًا وفسادًا، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها، النية. فهي مدار ذلك.
- ٢ - لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية فليس في سبيل الله تعالى.
- ٣ - إن الذي قتاله في سبيل الله، هو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.
- ٤ - إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم فهل يكون في سبيل الله؟ قال الطبري: لا يضر، وبذا قال الجمهور، ما دام قصد المغنم قد

جاء ضمن النية الصالحة الأولى، وهذا جارٍ في جميع أعمال القرب والعبادات. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني التجارة في سفر الحج. والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَرَجُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَرَغِبْتَهُمْ فِي عَيْرِ قَرَيْشٍ ﴿وَنَوْدُونَ أَنْ عَيْرَ ذَاتِ الشَّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

٥ - مدافعة الأعداء عَنِ الأوطان والحرَمات، من القتال المقدس. ومن قتل فيه فهو شهيد، كما قال ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ... الخ»^(١).



(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي (٤٠٨٤)، وأبو داود (٤٧٧١)

کتاب لغت

كتاب العتق

العتق لغة: بكسر العين، وسكون القاف. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرح طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وتثبيت الحرية لها. والأصل فيه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]. وأما السنة فكثيرة جدًا، ومنها ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَّجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١) وأحاديث الباب الآتية. وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به. وهنا مبحثان أحدهما في فضله، والثاني في موقف الإسلام من الرق والعتق. أما فضله فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح، وما رواه الترمذي عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). والأحاديث والآثار الحاثثة على العتق والمُرغَبَة فيه كثيرة. وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من محو الذنوب، وتكفير الخطايا والآثام، والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان. وليس إحسان أعظم من فكك المسلم من غل الرق، وقيد الملك ببعثته تكمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتديرها. فمن أعتق رقبة فقد فاز بثواب الله، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني: نعى بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذي هو - في نظرهم - من الأعمال الهمجية جملة؛ لذا نحب أن نبين حال الرق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار، لأن المقام لم يخصص لهذه البحوث. فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان منتشرًا في جميع أقطار

(١) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، والترمذي (١٥٤١)

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٧)، وأحمد (١٧٥٩٧)

الأرض. فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال (أفلاطون) و (أرسطو). وللق عندهم أسباب متعددة في الحرب، والسبي والختف، واللصوصية. بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرقاء. وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة. فد(أرسطوا) من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحیوانات. والفراغة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم. والأوروبيون بعد أن اكتشفوا أمريكا عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة. هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته في غير الإسلام. ولم نأت إلا على القليل من شئناعه عندهم. فلننظر الرق في الإسلام.

أولاً: إن الإسلام ضيق مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح: من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة. فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً. فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حرיתי، وألب علي وحاربي، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي. هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانياً: إن الإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه، فقال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَقُوَّتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(٢) رواه مسلم. بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم. فقد قَالَ ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ،

(١) رواه أحمد (١١٧٥٩).

(٢) بلفظ: للمملوك طعامه وكسوته رواه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٨٣٠٥).

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(١) متفق عليه. ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعفة، ولذا قَالَ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي»^(٢). كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهم، وقدرتهم - ما لم تبلغه ساداتهم، إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم. ومع ما رفعه الشارع من مقام المملوك، فإن له تشوقاً وتطلعاً إلى تحرير الرقاب، وفك أغلالهم. فقد حث على ذلك، ووعد عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك. ثم إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب بعضها قهرية وبعضها اختيارية، فمن القهرية أن من جرح مملوكه عتق عليه. فقد جاء في الحديث، «أَنَّ رَجُلًا جَدَعَ أَنْفَ غُلَامِهِ، فَقَالَ ﷺ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣). ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهراً، كما في الحديث «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ»^(٤) رواه البخاري على تفصيل فيه يأتي. ومن ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه قهراً؛ لحديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٥) رواه أهل السنن. فهذه أسباب قهرية تزيل ملك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب؛ لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عتقه خياراً ولا رجعة. ثم إن المشرع - مع حثه على الإعتاق - جعله أول الكفارات في التخلص

(١) رواه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد (٩٩٩٥)

(٣) رواه أحمد (٦٦٧١)

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٣)، والنسائي (٤٦٩٩)، وأحمد (٦٢٤٣)

(٥) رواه الترمذي (١٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (١٩٦٥٤)

من الآثام، والتحلل من الأيمان. فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطاء في نهار رمضان، وفي الظهر، وفي الأيمان، وفي القتل.

دين العزة والكرامة والمساواة: فكيف بعد هذا يأتي الغرييون والمستغربون فيعيون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم، واسترقوهم في عقر دارهم وأكلوا أموالهم، واستحلوا ديارهم؟! أفيرفعون رءوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟! فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنج، الذين لا يباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، ويجعلونهم والحيوانات سواسية؟! وأين رفق الإسلام وإحسانه، مما يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المجاهل والمناهات والسجون المظلمة؟! وأين دولة الإسلام الرحيمة، التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم أمة واحدة في ما لها وما عَليها، مما فعلته (فرنسا) المجرمة بأحرار الجزائر، في بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوى باطلة.

بعد هذا، ألم يأن للمصلحين ومحبي السلام أن يبعثوا عن أعينهم الغشاوة، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف، ليجدوا ما فيه من سعادة إنسانية في حاضرها ومستقبلها؟! اللهم انصر دينك، ووفق له الدعاة المصلحين.



الحديث الثامن عشر بعد الأربعمئة

(٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ - فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ - قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (البخاري ٢٥٢٣) ومسلم (١٥٠١)).



الغريب:

١ - شِرْكَاً لَهُ: بكسر الشين وسكون الراء: أي جزءاً ونصيباً.

٢ - عَدْلٍ: بفتح العين وسكون الدال: أي من غير زيادة في قيمته، ولا نقصان.

المعنى الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم تشوف إلى عتق الرقاب من الرق، فقد حث عليه، ورغب فيه، وجعله أجل الكفارات وأعظم الإحسان، وجعل له من السراية والنفوذ، ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو قليلة في عبد، أو أمة، ثم أعتق جزءاً منه، عتق نصيبه بنفس الإعتاق، فإن كان المعتق موسراً بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة. وإن لم يكن موسراً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك.

- ٢ - إن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق عليه أيضًا نصيب شريكه إن كان موسراً، وقومت عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة.
- ٣ - إذا لم يكن الشريك المعتق موسراً فلا يعتق نصيب شريكه. وبعضهم يرى أنه يعتق، ويسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه.
- ٤ - إنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.
- ٥ - تشوف الشارع إلى عتق الرقاب؛ إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.



الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة

(٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدَلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». (البخاري (٢٤٩٢) و (٢٥٠٤) و (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٣)).



ما يستفاد من الحديث:

معنى هذا الحديث تقدم في الذي قبله، إلا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق، وإجمال معناه ما يأتي:

١ - إن من أعتق شركاً له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عتق عليه كله، وقوم عليه حصة شريكه بقدر قيمته.

٢ - فإن لم يكن له مال عتق العبد أيضاً وطلب من العبد السعي ليحصل للذي لم يعتق نصيبه مباشرة، قيمة حصته، ولا يشق عليه في التحصيل، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته.

٣ - ظاهر الحديثين، هذا والذي قبله، الاختلاف في عتق العبد كله، مع إعسار مباشر العتق واستسعاء العبد.

الجمع بين الحديثين: دل الحديث الأول في ظاهره على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، عتق نصيبه. فإن كان موسراً عتق باقيه وغرم لشريكه قيمة نصيبه. وإن كان معسراً لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد مبعوضاً، بعضه حر، وبعضه رقيق. ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتق نصيبه، إن كان معسراً عتق العبد كله أيضاً، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيب الذي لم يعتق وتعطى له. ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور

من مذهبه، وأهل الظاهر. ودليلهم ظاهر الحديث وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي (بلوغ المرام): وقيل: إن السعاية مدرجة. قَالَ النَّسَائِيُّ: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام - أعني الاستسعاء - من قول قتادة وكذا قَالَ الإسماعيلي: إنما هو من قول قتادة، مدرج على ما روى همام. وجزم ابن المنذر، والخطابي بأنه من فتيا قتادة. ولكن قَالَ صاحب شرح البلوغ: وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه، فإنهما في أعلى درجات الصحيح. ولذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختارها بعض أصحابه، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم و شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمهم الله تعالى، وجمع بين الحديتين.

وصفة الجمع ما قاله شارح بلوغ المرام: إن معنى قوله في الحديث الأول «وَأِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١) أي بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصته شريكه تعتق بالسعاية، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري. ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). فلو كان ذلك على جهة الإلزام بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة، فهذا مثلها. وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال: لا تبقى معارضة بين الحديتين أصلاً. وهو كما قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَبْقَى الرِّقُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِذَا لَمْ يَخْتَرْ الْعَبْدُ السَّعَايَةَ. اهـ.



(١) رواه البخاري(٢٤٩١)، ومسلم(١٥٠١).

باب سبع المدبر

المدبر: اسم مفعول، وهو الرقيق الَّذِي عتقه بموت مالكه. سمي بذلك؛ لأن عتقه جعل دبر حياة سيده. أو يكون مشتقًا من التدبير وهو في اللغة: النظر في عواقب الأمور.

الحديث العشرون بعد الأربعمئة

(٤٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ». (البخاري (٢١٤١) و (٤٢٠٣) و (٢٤١٥) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧) و مسلم (٩٩٧)). وفي لفظ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ». (البخاري (٦٩٤٧) و مسلم (٩٩٧)).



الغريب:

- دُبُر: بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وهو نقيض القبل، من كل شيء، والمراد هنا بعد موته.

المعنى الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فعد هذا العتق من التفريط، وتضييع النفس. فرده وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولثلا يكون عالة على الناس.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء.
 - ٢ - إن المدبر يعتقد من ثلث المال، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية، لأن كلاً منهما لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.
 - ٣ - جواز بيع المدبر مطلقاً للحاجة، كالدين والنفقة، بل أجاز الشافعي وأحمد بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها، استدلالاً بهذا الحديث الذي أثبت بيعه في صورة من جزئيات البيع، فيكون عامّاً في كل الأحوال، وقياساً على الوصية التي يجوز الرجوع فيها.
 - ٤ - إن الأولى والأحسن لمن لَيْسَ عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها. أما الَّذِي وسع الله عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].
- والحمد لله الَّذِي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات.
- وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك بعون الله تعالى وحمده في ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من شهر رجب المبارك، من عام تسعة وسبعين وثلاثمائة وألف، من هجرة سيد المرسلين ﷺ في مكة المكرمة.
- وقد شرعت في تصنيفه في اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٦هـ.

ويتخلل عملي فيه فترات من مشاغل وإجازات أقضيها في عنيزة.

قاله وكتبه عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن
حمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أحمد آل البسام.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



فائمة مصادر تخرج الأحاديث

- ١- صحيح البخاري
- ٢- صحيح مسلم
- ٣- سنن الترمذي
- ٤- سنن النسائي
- ٥- سنن أبو داود
- ٦- سنن ابن ماجه
- ٧- مسند الإمام أحمد
- ٨- سنن الدارمي
- ٩- تلخيص الجبير لابن حجر
- ١٠- السنن الكبرى للبيهقي
- ١١- سنن الدارقطني
- ١٢- شرح سنن النسائي للسيوطي
- ١٣- المعجم الكبير للطبراني
- ١٤- صحيح ابن خزيمة
- ١٥- سنن النسائي الكبرى
- ١٦- مجمع الزوائد
- ١٧- المعجم الأوسط للطبراني
- ١٨- مراسيل أبو داود
- ١٩- نيل الأوطار
- ٢٠- صحيح ابن حبان
- ٢١- تفسير الطبري
- ٢٢- الزهد لهناد
- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
- ترقيم احمد شاکر
- ترقيم عبد الفتاح أبي غدة
- ترقيم محيي الدين عبد الحميد
- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
- طبعة إحياء التراث
- ترقيم علمي وزمرلي
- طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤
- طبعة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤
- طبعة دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦
- مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦
- مكتبة العلوم والحكم الموصل - ١٤٠٤
- المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠
- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١
- دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٧
- دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥
- مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨
- دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣
- مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤
- طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
- دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦

قائمة مصادر تخريج الأحاديث

- | | | |
|--------------------------------------|------------------------|-----|
| دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ | مستدرك الحاكم | ٢٣- |
| مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ | مصنف ابن أبي شيبة | ٢٤- |
| المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ | مصنف عبد الرزاق | ٢٥- |
| مؤسسة علوم القرآن - بيروت - ١٤٠٩ | مسند البزار | ٢٦- |
| دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ | معاني الآثار للطحاوي | ٢٧- |
| دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ | الكامل لابن عدى | ٢٨- |
| بيت الأفكار الدولية - الرياض - ١٩٩٨ | حجة الوداع لابن حزم | ٢٩- |
| المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ | التعليق لابن حجر | ٣٠- |
| المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ | المعجم الصغير للطبراني | ٣١- |
| دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ | المغني لابن قدامة | ٣٢- |
| دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ | الأدب المفرد للبخاري | ٣٣- |
| دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ | التدوين في أخبار قزوين | ٣٤- |
| دار الوعي - حلب | المجروحين لابن حبان | ٣٥- |
| مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٩ | كنز العمال | ٣٦- |
| دار الآفاق الجديدة - بيروت | المحلى | ٣٧- |



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المسائل الأصولية
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	الصفحة	طرف الآية
الْفَاتِحَةُ		
١	٢٧٠/١	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٢	٢٧٠-٢٦٩/١ ، ٥٤٨-٥٤٩/٢	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٣	٢٧٠/١	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٤	٢٧٠/١	﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾
٧	٢٧٠/١	﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ... ﴾
البقرة		
٢٦	٧٩/١	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ... ﴾
٦٣	٢٦٤/١	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ... ﴾
١٢٥	٥٩٧/١	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ... ﴾
١٣٢	١٦٥/٢	﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يٰبَنِي إِدَّ اللَّهُ أَصْطَفَى ... ﴾
١٤٣	١٤٢/١	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ ... ﴾
١٤٤	٦١٥ ، ١٨٩/١	﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاةِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾
١٥٦	٤٤٨/١	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
١٥٧	٤٤٨/١	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ... ﴾
١٧٨	٣٢٨ ، ٣١٥/٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾
١٧٩	٣١٥/٢	﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلِئِبِ لِمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
١٨٠	١٦٥/٢	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾
١٨٤	٥٩٥/١	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَان مِنكُم مَّرِيضًا ... ﴾
١٨٥	٥١٢ ، ٥٠٧/١	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ... ﴾
١٨٧	٥٥٣ ، ٤٩٧-٤٩٦/١ ، ٣٨٢/٢ ،	﴿ أَجَلَ لَكُم لَيْلَةَ الْقِصَاوِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُم ... ﴾
١٨٩	٥٧٩/١	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ ... ﴾
١٩٠	٤٨٨/٢	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ... ﴾
١٩٤	٣٢٥/٢	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ... ﴾
١٩٦	٥٩٤-٥٩٣/١ ، ٦٦٨ ، ٦٣١ ، ٦٢٨	﴿ وَأْتُوا الْحُجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ ... ﴾
١٩٨	٥١٧ ، ٥١٤/٢	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا ... ﴾
٢٠١	٥١٤/٢	﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ... ﴾
٢٢٥	٣٨٧/٢	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمِينِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم ... ﴾
٢٢٨	٢٥٧ ، ٢٠٩/٢	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ غَيْرِ ... ﴾
٢٢٩	٣٨٢ ، ٢٤٧/٢	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾
٢٣٠	٢٢٢ ، ١٨٩/٢	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
٢٣١	٣٨٢/٢	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾
٢٣٢	١٨٩/٢	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾
٢٣٣	٣٠٤/٢	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾
٢٣٤	٢٦٠-٢٥٩/٢	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ... ﴾
٢٣٨	٢٩٧، ٢٩٥، ١٤٣/١	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ... ﴾
٢٣٩	١٤٣/١	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ ... ﴾
٢٥٥	٩٩/١	﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ... ﴾
٢٥٦	٤٨٩-٤٨٨	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾
٢٦٧	٤٢/٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾
٢٧٢	٥٣٠/٢	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ... ﴾
٢٧٥	٨٤، ٩/٢	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا ... ﴾
٢٧٨	٨٨/٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ... ﴾
٢٧٩	٩٣/٢	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾
٢٨٢	٣٠٨، ٦٥/٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ... ﴾
٢٨٣	١٠١/٢	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ... ﴾
٢٨٦	٥٥٩، ٥٠٠/١	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ... ﴾
آل عمران		
٧٧	٣٩٨/٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية
١٤٢/٢	٩٢	﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَاكُمْ ... ﴾
٥٩٧/١	٩٦	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ... ﴾
٦٠٥ ، ٥٩٠/١	٩٧	﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ... ﴾
٤٦٠/١	١٨٠	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ ... ﴾
٥٣٠/١	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾
النساء		
١٨٩/٢	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَدْكُوا ... ﴾
٢٣٥/٢	٤	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ ... ﴾
١٧٣/٢	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... ﴾
٤٧٦/٢	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا ... ﴾
١٧٩-١٧٧، ١٧٣/٢	١١	﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي تَرَىٰ فِيهَا مِثْلَ حَبِّ الْأُنثَىٰ ... ﴾
١٧٩-١٧٧، ١٧٤/٢	١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾
٢٠٠-١٩٩/٢	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ... ﴾
٢٠٤ ، ٢٠٠/٢	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾
٤٢٩/٢ ، ٤٥/١	٣١	﴿ إِنْ جَحْتَبْتُمْ كِبَآئِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ ... ﴾
٣٦٧/٢	٤٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ... ﴾
٤٢٩/٢	٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ... ﴾
٧٣/١	٦٩	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
٩٢	٥٢١/٢	﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ... ﴾
١٠١	٣٥٨/١	﴿ وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ... ﴾
١٧٦	٤٧٠، ١٧٨-١٧٧/٢	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾

المائدة

٢	٤٥١/٢ ، ١٠٧/١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... ﴾
٣	٦٢٦/١	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ... ﴾
٦	٤٧، ٤٣ ، ٣٣/١ ٩٢-٩١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾
٣٨	٣٦٥ ، ٣٦١/٢	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ... ﴾
٤٥	٣١٥/٢	﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾
٤٩	٤١٧ ، ٣٥٦/٢	﴿ وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ... ﴾
٥٠	٦٩٤، ٤٦٨/١ ١٧٣، ٦/٢	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ ... ﴾
٩٠	٣٧٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... ﴾
٩١	٣٧٤	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ... ﴾
٩٦	٤٥١/٢ ، ٦٨٧/١	﴿ أَهْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ... ﴾

الأنعام

١٦٢	٤٦٣/٢	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
-----	-------	--

الآية	الصفحة	طرف الآية
الأعراف		
﴿ يَبْنِي مَادِمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا... ﴾	٣١	٣٠٩/١ ، ٣٦٦
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ... ﴾	٣٢	٩٣/٢ ، ٤٤٩
﴿ وَجَنُوزَنَا بِنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ... ﴾	١٣٨	٥٥١/١
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا... ﴾	٢٠٤	٢٦٠/١ ، ٣٦٧
﴿ وَأَذْكُرْ زَيْنَتَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً... ﴾	٢٠٥	١٥٠/١
الأنفال		
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾	١	٥١٢/٢
﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ... ﴾	٧	٥١٧/٢
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَوَّعُوا فَتَفْشَلُوا... ﴾	٤٦	٢١٠/١
﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ... ﴾	٥٨	٥٠٣/٢
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ... ﴾	٦٠	٥٠٩/٢
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ... ﴾	٧٥	١٧٤/٢
التوبة		
﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ... ﴾	٣	١٧٣/١
﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ... ﴾	٥	٤٦٢/١
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ... ﴾	٧	٤٨٩/٢
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْبَابًا... ﴾	٣١	٢٠٥/٢

الآية	الصفحة	طرف الآية
﴿ ٣٨ ﴾	٤٨٧/٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا ... ﴾
﴿ ٤١ ﴾	٦٧٤/١	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... ﴾
﴿ ٦٠ ﴾	٣٢٣/٢	﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾
﴿ ٨٠ ﴾	٧٣/٢، ٢٨٢/١	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... ﴾

يُونِس

﴿ ٥ ﴾	٣٩٥/١	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ... ﴾
﴿ ٥٣ ﴾	٣٨٧/٢	﴿ وَسَيَسْأَلُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ... ﴾
﴿ ٩٩ ﴾	٤٨٨/٢	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ... ﴾

التحل

﴿ ٨ ﴾	٤٤٢/٢	﴿ وَالْحَيْلِ وَالْغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكُبُهَا وَرِيَّةٌ ... ﴾
﴿ ٤٤ ﴾	٦٠٤/١	﴿ يَا بَلِيغَتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ... ﴾
﴿ ٥٦ ﴾	٤٥٣/١	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ... ﴾
﴿ ٩١ ﴾	٣٨٧/٢	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ ... ﴾
﴿ ٩٨ ﴾	٥٥/١	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
﴿ ١٢٥ ﴾	٢٧٨/٢	﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... ﴾
﴿ ١٢٦ ﴾	٣٤٤، ٣٢٥، ٢٦/٢	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... ﴾

الإسراء

﴿ ٢٣ ﴾	٤٢٩/٢	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾
﴿ ٤٤ ﴾	٦٦/١	﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
الكهف		
٩	٣٦١/١	﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيِّ ... ﴾
طه		
١٤	٣٠٣ ، ١٥٠/١	﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ... ﴾
الحج		
٥	٨٤/٢	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ... ﴾
٢٩	٤٠٥/٢	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ ... ﴾
٣٦	٦٤٧/١	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ ... ﴾
٧٨	٥٠٧/١	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ... ﴾
المؤمنون		
٩٩	٤٩٥/٢	﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾
النور		
٤	٢٧١/٢	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ... ﴾
٦	٢٧٣-٢٧١/٢	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ... ﴾
٣١	٢٥٤/٢	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾
٣٢	١٨٩/٢	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ... ﴾
٣٣	١٩٣ ، ٧١/٢	﴿ وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ... ﴾
٥٨	١٧٠/١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ... ﴾ ٦٣	٣٠٠/٢	
الفُرقان		
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ... ﴾ ٦٧	٢٣٩/٢	
القصص		
﴿ وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهْدَىٰ مَعَكَ تَنخَطِفُ مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ ٥٧	٦٠٥/١	
الرُّوم		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾ ٢١	١٩٠/٢	
لقمان		
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنَةً وَأُمَّهُ وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ ... ﴾ ١٤	٤٢٩/٢	
السَّجْدَة		
﴿ الرَّ ... ﴾ ١	٣٧٨/١	
الأحزاب		
﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ ... ﴾ ١٨	٤٤٨/٢	
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ ٢١	٥٣٠/١	
﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... ﴾ ٢٣	٤٠٩/٢	
﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ ... ﴾ ٥٠	٢٣٨/٢	
﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ ٥٩	٢٩٩/٢	

الآية	الصفحة	طرف الآية
سبأ		
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي ... ﴾	٣	٣٨٧/٢
ص		
﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَيَّنَّا لَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ ﴾	٢٠	٤٠٠/٢
﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ... ﴾	٢٦	٤١٧/٢
الزمر		
﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِئِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٧٥	٢٢٣-٢٢٤/١
فُصِّلَتْ		
﴿ فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾	١٢	٤١٧/٢
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ... ﴾	٤٠	٤٢٦/٢
الشورى		
﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾	١١	٣٩٩/٢
﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ... ﴾	٣٨	٣٢٩ ، ٢١٨/٢
﴿ وَخَرَزُوا مِنْ رَبِّهِمْ لِمَّا كَفَرُوا فَصَارَ سَكِينًا وَرَاحًا ... ﴾	٤٠	٣٢٥/٢
الزحرف		
﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ ... ﴾	٢٣	٢٠/١

طرف الآية	الآية	الصفحة
الحجرات		
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ... ﴾	٢ ٦٩٢/١
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ... ﴾	١٣ ٥٢٣/٢ ، ٣٧٥/١
التَّجْم		
	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩ ٥/٢ ، ٦٩٣ ، ٥١٨/١
الرَّحْمَن		
	﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾	٥ ٣٩٥/١
الوَاقِعَة		
	﴿ فَأَصْحَبُ الْعِِمَنَةِ مَا أَصْحَبُ الْعِِمَنَةِ ﴾	٨ ٤٣٦/١
الحَشْر		
	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ ... ﴾	٧ ٦٨٩ ، ٤٢١/١
الْجُمُعَة		
	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	١٠ ٥/٢ ، ٦٩٣/١
التَّغَاثِن		
	﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ... ﴾	٥ ٣٧٨/١
	﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ... ﴾	٧ ٣٨٧/٢
الطَّلَاق		
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ﴾	١ ٢٥٧-٢٥٦ ، ٢٥٠/٢

الصفحة	الآية	طرف الآية
٢٥٩/٢	٤ ﴿ وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ... ﴾	
٢٥٥/٢	٦ ﴿ أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَقْضَاؤُهُنَّ ... ﴾	
		القَلَمُ
٣٢٨	١ ﴿ تَوَاتَّ وَالْقَارِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾	
		الْمَدَّثِرِ
٤٩٠	١ ﴿ بَيَاتِيَا الْمُدِّرِ ﴾	
٤٩٠	٢ ﴿ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴾	
		الْمُزْمَلِ
٢٥٤/١	٢٠ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضْمَعُ ... ﴾	
		الْإِنْسَانِ
٣٧٨/١	١ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾	
٤٠٥/٢	٧ ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾	
		الْمُرْسَلَاتِ
٣٧٨/١	١٦ ﴿ أَلَمْ تَهَيِّئِ الْوَالِدِينَ ﴾	
		الْإِنْشِقَاقِ
٢٨٩/٢	١٤ ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾	
		الْأَعْلَى
٥٤٦/٢ ، ٢٦٨/١	١ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	
٣٩٠/١	١٤ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾	

الآية	الصفحة	طرف الآية
١٥	٣٩٠/١	﴿ وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾
الشَّمْس		
١	٢٦٨/١	﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾
الليـل		
١	٢٦٨/١	﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾
التِّين		
١	٢٦٥/١	﴿ وَاللَّيْنِ وَالرَّيْنُونَ ﴾
العـلق		
١	٤٩٠/٢	﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
٤	٣٢٨/٢	﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾
٥	٣٢٨/٢	﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾
٦	٤٨٧/١	﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾
٧	٤٨٧/١	﴿ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴾
البَيِّنَة		
٥	٥٨٨/١	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾
الكوثر		
٢	٣٩٠، ٣٨٤/١ ٤٦٣/٢	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾

طرف الآية	الآية	الصفحة
	التَّصَرُّعُ	
﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾	١	٣٢٥/١
	الإِخْلَاصُ	
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	٢٦٦/١



فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
			(همزة الوصل)
٢٩٨/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٩	اتذني له، فإنه عمك تربت يمينك
٤٣٥/١	أم عطية الأنصارية	١٥٦	ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها
٦٤٧/١	زياد بن جبير	٢٣٤	ابعثها قياما سنة محمد ﷺ
١٥٥/٢	النعمان بن بشير	٢٨٧	اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم
٣٢٩/١	عبد الله بن عمر	١٢١	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٣٤٨/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٧	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
٣٥١/٢	أبو هريرة	٣٤٦	اذهبوا به فارجموه
٢٥٣/١	أبو هريرة	٩٣	ارجع فصل فإنك لم تصل
٦٤٣/١	أبو هريرة	٢٣٢	اركبها
٦٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٤٥	استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ أن يبيت بمكة
٥٠٠/٢	سلمة بن الأكوع	٤٠٦	اطلبوه واقتلوه
٢٥١/١	أنس بن مالك	٩٢	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط
١٦١/٢	زيد بن خالد الجهني	٢٨٩	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
٤٣٥/١	أم عطية الأنصارية	١٥٦	اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر
٤٣٨/١	عبد الله بن عباس	١٥٧	اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٦/٢	عبد الله بن عباس	٢٩٣	اقسموا المال بين أهل الفرائض
٤١١/٢	عبد الله بن عباس	٣٦٥	اقضه عنها
٣٢٦/٢	أبو هريرة	٣٣٨	اكتبوا لأبي شاه
٤٩٥/٢	أبو هريرة	٤٠٠	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٣٠١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٣٠	انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة
(همزة القطع)			
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حثمة	٣٣٥	أتحلفون وتستحقون
٧٦/٢	جابر بن عبد الله	٢٦٨	أتراني ماكستك لآخذ جملك
٢٢١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٠٦	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
٣٧٥/٢	أنس بن مالك	٣٥٣	أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة
٨٤/١	أم قيس بنت محصن الأسدية	٢٥	أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء
٧٤/١	أبو موسى الأشعري	٢٠	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يستاك بسواك رطب
٦٧٣/١	عائشة أم المؤمنين	٢٤٣	أحابستنا هي؟
٢٦٦/١	عائشة أم المؤمنين	٩٨	أخبروه أن الله تعالى يحبه
٣٧٥/٢	أنس بن مالك	٣٥٣	أخف الحدود ثمانون
٥٧/١	أبو أيوب الأنصاري	١٢	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٥	إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٤	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
١٦٧/١	عبد الله بن عمر	٥٨	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
٢٩٧/١	عبد الله بن عمر	١٠٩	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
٥٢٤/١	عمر بن الخطاب	١٩٠	إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار
١٤٧/١	عائشة أم المؤمنين	٥٠	إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء،
٤٥٠/٢	عبد الله بن عباس	٣٨٢	إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده
٢١٣/١	أبو هريرة	٧٦	إذا أمن الإمام فأمنوا
١١/٢	عبد الله بن عمر	٢٤٩	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
٢٢٩/٢	أنس بن مالك	٣٠٧	إذا تزوج البكر على الثيب
٣٢١/١	أبو هريرة	١١٨	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
٣١/١	أبو هريرة	٤	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
٩٨/١	عبد الله بن عمر	٣١	إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب
١٠٣/١	أبو هريرة	٣٤	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها
٥٠٣/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٨	إذا جمع الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر
٢٩٠/١	أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري	١٠٧	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
٤٩٠/١	عبد الله بن عمر	١٧٥	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا
١٨٣/١	أبو سعيد الخدري	٦٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٣٨/١	أبو هريرة	٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٣/١	أبو سعيد الخدري	١٠٤	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٢١٥/١	أبو هريرة	٧٧	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٣١٤/١	عبد الله بن مسعود	١١٦	إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل (التحيات لله)
٣٧١/١	أبو هريرة	١٣٤	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
٣٨/١	عبد الله بن مغفل	٦	إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه
٢٧٢/٢	عبد الله بن عمر	٣١٩	أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
٥٤٥/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٠	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
٤٤١/١	أبو هريرة	١٥٨	أسرعوا بالجنائز
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أشبهت خلقي وخلقي
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	أطعمه أهلك
٧٤/١	أبو موسى الأشعري	٢٠	أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع
٢٣٦/٢	أنس بن مالك	٣١٠	أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها
١١٣/١	جابر بن عبد الله	٣٨	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
٢٥٨/٢	سبيعة الأسلمية	٣١٥	أفتاني بأني حللت حين وضعت حملي
٦٦٥/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٤٠	افعل ولا حرج
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	أفلا أعلمكم شيئا تدركون به
٢٨٥/١	عبد الله بن عباس	١٠٥	أقبلت راكبا على حمار أتان
٢٤٧/١	أنس بن مالك	٩٠	أكان النبي يصلي في نعليه

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤١/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٧٧	أكفثوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر
٤٤١/٢	جابر بن عبد الله	٣٧٦	أكلنا زمن خبير الخيل، وحمر الوحش
٤٢٤/٢	أبو بكر الصديق	٣٧١	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٤٣٥/٢	النعمان بن بشير	٣٧٣	ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت
١٧٦/٢	عبد الله بن عباس	٢٩٣	ألحقوا الفرائض بأهلها
٤٧٢/١	أبو هريرة	١٧٠	أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
٢٠٣/١	أبو هريرة	٧٢	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٣٤٢/٢	أنس بن مالك	٣٤٣	أمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت
١٧٤/١	أنس بن مالك	٦١	أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة
٢٣٣/١	عبد الله بن عباس	٨٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٤٧٩/٢	البراء بن عازب	٣٩٦	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع
٣٨٩/١	أم عطية الأنصارية	١٤٢	أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق
٦٧٥/١	عبد الله بن عباس	٢٤٤	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٦١٩/١	عبد الله بن عباس	٢٢١	أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط
٦٤٥/١	علي بن أبي طالب	٢٣٣	أمرني النبي ﷺ، أن أقوم على بدنه
٤١٤/٢	كعب بن مالك	٣٦٦	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
١٦٣/١	أبو هريرة	٥٧	إن أثقل الصلاة على المنافقين
٥٣٣/١	عبد الله بن عمرو ابن العاص	١٩٣	إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٨/٢	عقبة بن عامر	٣٠٢	إن أحق الشروط أن توفوا به
٥١/١	أبو هريرة	١٠	إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
٢٧٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٢	إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
١٨١/١	عبد الله بن عمر	٦٣	إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا
١٦٨/٢	سعد بن أبي وقاص	٢٩١	إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم
٤٣٥/٢	النعمان بن بشير	٣٧٣	إن الحلال بين، وإن الحرام بين
١١٧/١	عائشة أم المؤمنين	٣٩	إن ذلك عرق
٢٧٥/٢	عبد الله بن عمر	٣٢٠	أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها
١٠٤/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٧٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى من يهودي
٢٩٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٨	إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
٣٣٧/١	عبد الله بن عباس	١٢٤	إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
٣٤٩/٢	أبو هريرة وزيد ابن خالد الجهني	٣٤٥	إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت
١٤٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٨٤	إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها
٥٠٧/١	عائشة أم المؤمنين	١٨١	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر
٣٩٩/١	عقبة بن عامر	١٤٤	إن الشمس والقمر آيتان
٤٠١/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٥	إن الشمس والقمر آيتان
٥٥٧/١	صفية أم المؤمنين	٢٠٦	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٢/٢	عمر بن الخطاب	٣٥٧	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٣٢٦/٢	أبو هريرة	٣٣٨	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط
٥٩/٢	جابر بن عبد الله	٢٦٥	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٤٦٠/٢	رافع بن خديج	٣٨٧	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٥٩٨/١	أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي	٢١٤	إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق
٩٢/١	أبو هريرة	٢٨	إن المسلم لا ينجس
١٨٩/١	عبد الله بن عمر	٦٦	إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
٦٠٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٥	إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق
٤٠٦/١	أبو موسى الأشعري	١٤٦	إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته
٤٥٢/٢	أبو ثعلبة الخشني	٣٨٣	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
٣٢٤/٢	أنس بن مالك	٣٣٧	إن يهوديا قتل جارية على أوضاع
٦٨٦/١	الصعب بن جشامة الليثي	٢٤٨	إننا لم نرده عليك، إلا أنا حرم
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أنت أخونا ومولانا
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أنت مني وأنا منك
٦٣١/١	عمران بن حصين	٢٢٧	أنزلت آية المتعة في كتاب الله
٢٧٤/١	أبو هريرة	١٠١	أنسيت أم قصرت الصلاة؟
٤٣٩/٢	أنس بن مالك	٣٧٤	أنفجنا أرنبا بمر الظهران

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦١/١	عبد الله بن عباس	١٦٦	إنك ستأتي قوما أهل كتاب
٥٠٤/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٩	أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان
٢٥/١	عمر بن الخطاب	١	إنما الأعمال بالنيات
٢٠٦/١	أبو هريرة	٧٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٠٦/١	عائشة أم المؤمنين	٧٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٣٨/٢	رافع بن خديج	٢٨٣	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد
١١٠/١	عمار بن ياسر	٣٧	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا
٣٣١/٢	أبو هريرة	٣٤٠	إنما هو من إخوان الكهان
٢٦٦/٢	أم سلمة أم المؤمنين	٣١٨	إنما هي أربعة أشهر وعشر
١٨٤/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	إنما الولاء لمن أعتق
٤٠٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٦٣	إنه لا يأتي بخير (النذر)
٢٠١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣٠٠	إنها لو لم تكن ربيتي في حجري
٦٥/١	عبد الله بن عباس	١٦	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
٤٨٣/٢	عبد الله بن عمر	٣٩٧	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه
٥٥٤/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٤	إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه
٢٤١/١	أنس بن مالك	٨٦	إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان
٦٢٩/١	حفصة أم المؤمنين	٢٢٦	إني لبدت رأسي، وقلدت هديي
٥٢٧/١	عبد الله بن عمر	١٩١	إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٣/١	أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي	٨٨	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
٦١٧/١	عمر بن الخطاب	٢٢٠	إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
٦٤٢/١	عائشة أم المؤمنين	٢٣١	أهدى النبي ﷺ مرة غنما
٥٣٥/١	أبو هريرة	١٩٤	أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث
٤٠٧/٢	عمر بن الخطاب	٣٦٢	أوف بنذكرك
٤٥١/١	عائشة أم المؤمنين	١٦٣	أولئك شرار الخلق عند الله
٣١٨/٢	عبد الله بن مسعود	٣٣٤	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
٦٢١/١	عبد الله بن عمر	٢٢٢	أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط
٩٢/٢	أبو سعيد الخدري	٢٧٢	أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل
١٣١/١	سعد بن إياس	٤٤	أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل
٢٣٣/٢	عقبة بن عامر	٣٠٩	إياكم والدخول على النساء
٦٢٧/١	أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي	٢٢٥	الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ
٦٧١/١	عبد الله بن عمر	٢٤٢	اللهم ارحم المحلقين
٥٥/١	أنس بن مالك	١١	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٣٢١/١	أبو هريرة	١١٨	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٣٢٣/١	أبو بكر الصديق	١١٩	اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
٤١١/١	أنس بن مالك	١٤٨	اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٩/١	أبو هريرة	٧٩	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٤١١/١	أنس بن مالك	١٤٨	اللهم حوالينا ولا علينا
٣١٧/١	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١١٧	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
١٦١/١	أبو هريرة	٥٦	اللهم صل عليه، اللهم اغفر له
٢٧٢/٢	عبد الله بن عمر	٣١٩	الله يعلم أن أحدكم كاذب
٢٣١/٢	عبد الله بن عباس	٣٠٨	اللهم جنبنا الشيطان
٤٩١/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٩٨	اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب
(ب)			
٢٤١/٢	أنس بن مالك	٣١٢	بارك الله لك، أولم ولو بشاة
٢٠٠/١	عبد الله بن عباس	٧١	بت عند خالتي ميمونة
٤٤٧/١	أبو موسى عبد الله ابن قيس	١٦١	برئ ﷺ من الصالقة، والخالقة
٥٠٢/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٧	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد،
٥٢٩/٢	جابر بن عبد الله	٤٢٢	بلغ النبي ﷺ، أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر
١١/٢	حكيم بن حزام	٢٥٠	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
(ت)			
٥١/١	أبو هريرة	١٠	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الضوء
٥٤٥/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠١	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣١٤/١	عبد الله بن مسعود	١١٦	التحيات لله، والصلوات، والطيبات
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة
٤٩٦/١	زيد بن ثابت	١٧٧	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام
٤٩٤/١	أنس بن مالك	١٧٦	تسحروا، فإن في السحور بركة
٤٩٥/٢	أبو هريرة	٤٠٠	تضمن الله لمن خرج في سبيله
٣٦٢/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٥١	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
٦٣٣/١	عبد الله بن عمر	٢٢٨	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	توضأ واغسل ذكرك
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	توضأ وانضح فرجك
(ث)			
٤١/٢	رافع بن خديج	٢٦٠	ثمن الكلب خيث ومهر البغي خيث
(ج)			
٦٧٩/١	عبد الله بن عمر	٢٤٦	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
(ح)			
٤٤١/٢	أبو ثعلبة الخشني	٣٧٨	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٦٦١/١	عبد الله بن عباس	٢٣٨	الحل كله
(خ)			
٤٢٢/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٦٨	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك
٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٦٧	خذيها واشترطي الولاء، فإنما الولاء

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٩/١	عبد الله بن عاصم المازني	١٤٧	خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة
٥١٠/١	أبي الدرداء	١٨٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد
٣٩٧/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٣	خسفت الشمس على عهد
٤٠١/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٥	خسفت الشمس على عهد
٤٠٦/١	أبو موسى الأشعري	١٤٦	خسفت الشمس على عهد
٣٨١/١	البراء بن عازب	١٣٩	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة
١٢٥/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٨٠	الخمير من خمس: من العنب
٦٠٩/١	عائشة أم المؤمنين	٢١٦	خمس من الدواب كلهن فاسق
(د)			
٥٢٩/٢	جابر بن عبد الله	٤٢٢	دبر رجل من الأنصار غلاما له
٦١٤/١	عبد الله بن عمر	٢١٩	دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامه
٦١٣/١	عبد الله بن عمر	٢١٨	دخل رسول الله ﷺ مكة من كداء
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسنده إلى صدري
٦١١/١	أنس بن مالك	٢١٧	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
٨٤/١	أم قيس بنت محصن الأسدية	٢٥	دعا بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله
٧٥/١	المغيرة بن شعبة	٢١	دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢٠/١	عبد الله بن عباس	١٨٨	دين الله أحق أن يقضى (ذ)
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٥١٤/١	أنس بن مالك	١٨٥	ذهب الصائمون اليوم بالأجر
٨٥/٢	عمر بن الخطاب	٢٧٠	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء (ر)
٦٤٣/١	أبو هريرة	٢٣٢	رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: (اركبها)
٤١/١	عثمان بن عفان	٧	رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
٤٩٣/٢	سهل بن سعد	٣٩٩	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
٤٣/٢	زيد بن ثابت	٢٦١	رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
٤٦/٢	أبو هريرة	٢٦٢	رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق
١٩٦/٢	سعد بن أبي وقاص	٢٩٩	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا
١٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	٦٠	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٥٩/١	عبد الله بن عمر	١٣	رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلا
٢٣٩/١	البراء بن عازب	٨٥	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ (ز)
٢٣٨/٢	سهل بن سعد	٣١١	زوجتكها بما معك من القرآن

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
(س)			
٦٢٧/١	أبي جمرة نصر بن عمران الضبيعي	٢٢٥	سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها
٣٢٥/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٠	سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
٢٦٤/١	جبير بن مطعم	٩٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
١٩٣/١	أنس بن مالك	٦٨	سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف
(ش)			
٤٠٠/٢	الأشعث بن قيس	٣٦٠	شاهدك أو يمينه
١٤٢/١	علي بن أبي طالب	٤٨	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣٢٩/٢	عمر بن الخطاب	٣٣٩	شهدت النبي ﷺ يقضي فيه بغرة
٣٨٦/١	جابر بن عبد الله	١٤١	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان
(ص)			
٣٥٧/١	عبد الله بن عمر	١٢٩	صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
٢٩٨/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٩	صدق أفلح، ائذني له تربت يمينك
٤١٥/١	عبد الله بن عمر	١٤٩	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٢٣٥/١	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٨٤	صلى بنا صلاة محمد ﷺ
٣٨٤/١	جندب بن عبد الله البجلي	١٤٠	صلى رسول الله ﷺ يوم النحر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٢٧/١	جابر بن عبد الله	١٥٣	صلى على النجاشي فكننت في الصف
١٥٧/١	جابر بن عبد الله	٥٤	صلى العصر بعدما غربت الشمس
٤٣٠/١	عبد الله بن عباس	١٥٤	صلى النبي ﷺ على قبر بعدما دفن
١٥٩/١	عبد الله بن عمر	٥٥	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
١٦١/١	أبو هريرة	٥٦	صلاة الرجل في الجماعة تضعف
١٧٠/١	عبد الله بن عمر	٥٩	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان
٤٤٥/١	سمرة بن جندب	١٦٠	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت
٥٢٠/١	عبد الله بن عباس	١٨٨	صومي عن أمك
			(ض)
٤٦٥/٢	أنس بن مالك	٣٨٨	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
			(ط)
٦٢٣/١	عبد الله بن عباس	٢٢٣	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
			(ع)
١٥٢/٢	عبد الله بن عباس	٢٨٦	العائد في هبته، كالعائد في قبئه
١٢٩/٢	عبد الله بن عمر	٢٨١	عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج
٣٣٦/٢	جندب بن عبد الله البجلي	٣٤٢	عبدني بادرني بنفسه، حرمت عليه دخول
٤٦٩/١	أبو هريرة	١٦٩	العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٣/٢	عبد الله بن عمر	٤١٥	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	عرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك
٥٥٧/١	صفية أم المؤمنين	٢٠٦	على رسلكما إنها صفية بنت حبي
١٠٨/١	عمران بن حصين	٣٦	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
٥١١/١	جابر بن عبد الله	١٨٤	عليكم برخصة الله التي رخص لكم
(غ)			
٤٩٩/٢	أبو أيوب الأنصاري	٤٠٣	غدوة في سبيل الله أو روحة
٤٩٩/٢	أنس بن مالك	٤٠٤	غدوة في سبيل الله أو روحة
٤٤٧/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٨٠	غزونا مع رسول الله سبع غزوات
(ف)			
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت
٢٤٩/١	أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري	٩١	فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها
٣٢٤/٢	أنس بن مالك	٣٣٦	فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٥	فإن أكل فلا تأكل
٤٠٧/٢	عمر بن الخطاب	٣٦٢	فأوف بنذرِك
٥٢٧/١	أبو سعيد الخدري	١٩١	فأيكم أراد أن يوصل، فليواصل إلى السحر
٦٣٩/١	عائشة أم المؤمنين	٢٣٠	فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ،
٤٨١/١	عبد الله بن عمر	١٧٢	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٩/١	عبد الله بن بحينة	١٠٢	فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم
٥٣١/١	عبد الله بن عمرو ابن العاص	١٩٢	فصم يوما، وأفطر يوما، فذلك
٨٨/١	أبو هريرة	٢٧	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد
١٥٥/٢	النعمان بن بشير	٢٨٧	فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور
٢٦٨/١	جابر بن عبد الله	٩٩	فلولا صليت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٦٦٥/١	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٢٤٠	فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر
٤٢٤/٢	أم سلمة أم المؤمنين	٣٦٩	فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي
٣٩٢/٢	عمر بن الخطاب	٣٥٧	فمن كان حالفًا، فليحلف بالله
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	في الرفيق الأعلى
(ق)			
٥٩/٢	جابر بن عبد الله	٢٦٥	قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم
٤٧٢/٢	عبد الله بن عباس	٣٩١	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٢٣٥/١	مطرف بن عبد الله ابن الشخير	٨٤	قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ
٦٦٠/١	جابر بن عبد الله	٢٣٧	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: ليبك بالحج
٥١٥/٢	عبد الله بن عمر	٤١٦	قسم في النفل للفرس سهمين
١١٦/٢	جابر بن عبد الله	٢٧٨	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٥٩/٢	جابر بن عبد الله	٢٨٨	قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له
٣٦٢/٢	عبد الله بن عمر	٣٥٠	قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	قل: الله أكبر، وسبحانه الله والحمد لله
٣٦٧/١	جابر بن عبد الله	١٣٢	قم فاركع ركعتين
١٩٧/١	أنس بن مالك	٧٠	قوموا فلأصل بكم
(ك)			
٩٤/١	عائشة أم المؤمنين	٢٩	كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
٢٤٥/١	عبد الله بن بحينة	٨٩	كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو
٢١١/١	البراء بن عازب	٧٥	كان إذا قال سمع الله لمن حمده
٢٣٥/١	أبو هريرة	٨٣	كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
٧١/١	حذيفة بن اليمان	١٨	كان إذا قام من الليل يشوص فاه
٢٦٥/١	البراء بن عازب	٩٧	كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿التين والزيتون﴾
٣٥٧/١	عبد الله بن عمر	١٢٩	كان لا يزيد في السفر على ركعتين
٣٨٠/١	عبد الله بن عمر	١٣٨	كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
١٢١/١	عائشة أم المؤمنين	٤١	كان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض
١٢٣/١	عائشة أم المؤمنين	٤٢	كان يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن
٣٥١/١	عبد الله بن عباس	١٢٨	كان يجمع في السفر بين الظهر والعصر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٩/١	عبد الله بن عمر	١٣٣	كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل
٦١/١	أنس بن مالك	١٤	كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام
٤٩٧/١	عائشة أم المؤمنين، وأم سلمة أم المؤمنين	١٧٨	كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
٢٣٠/١	عبد الله بن عمر	٨١	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
١٨٦/١	عبد الله بن عمر	٦٥	كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه
٢٢٣/١	عائشة أم المؤمنين	٨٠	كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
٦٢٢/١	عروة بن الزبير	٢٣٩	كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص
١٧٠/١	عبد الله بن عمر	٥٩	كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر
١٣٤/١	عائشة أم المؤمنين	٤٥	كان يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن
٣٠٧/١	جابر بن عبد الله	١١٢	كان يصلي مع رسول الله العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم
٣٣٤/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٣	كان يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة
١٣٨/١	أبو برزة الأسلمي	٤٧	كان يصلي الهاجرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس
٢٤٩/١	أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري	٩١	كان يصلي وهو حامل أمانة
٥٥٢/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٣	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٤٩/١	عائشة أم المؤمنين	٩	كان يعجبه التيمن في تعله، وترجله، وطهوره

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٤/١	جابر بن عبد الله	٣٥	كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً
١٣٨/١	أبو برزة الأسلمي	٤٧	كان يقرأ بالستين إلى المائة
٢٦٢/١	أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري	٩٥	كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
٣٧٨/١	أبو هريرة	١٣٧	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٠٤/١	جابر بن عبد الله	٣٥	كان يكفي من هو أوفى منك شعرا
٥١٦/١	عائشة أم المؤمنين	١٨٦	كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان
٣٣٩/١	المغيرة بن شعبة	١٢٥	كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال
٥٥٤/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٤	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
١٨٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	كانت في بريرة ثلاث سنن
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حثمة	٣٣٥	كبر كبر
٤٣٣/١	عائشة أم المؤمنين	١٥٥	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية
٤٧١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٩٠	كل شراب أسكر فهو حرام
٥١٤/١	أنس بن مالك	١٨٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر
٢٩٣/١	زيد بن أرقم	١٠٨	كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٦/١	سلمة بن الأكوع	١٣٦	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفيء
٥٠٩/١	أنس بن مالك	١٨٢	كنا نساfer مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم
٣٧٦/١	سلمة بن الأكوع	١٣٦	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به
٣٠٠/١	أنس بن مالك	١١٠	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٢٨٦/٢	جابر بن عبد الله	٣٢٥	كنا نعزل والقرآن ينزل
٤٨٢/١	أبو سعيد الخدري	١٧٣	كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعا
١٣٧/٢	رافع بن خديج	٢٨٢	كنا نكري الأرض على أن لنا هذه
٧٧/١	حذيفة بن اليمان	٢٢	كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ ومسح
١٠١/١	عائشة أم المؤمنين	٣٣	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ
١٢١/١	عائشة أم المؤمنين	٤١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
٢٨٧/١	عائشة أم المؤمنين	١٠٦	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٣٠٧/٢	عقبة بن الحارث	٣٣١	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
٦٤٩/١	أبو أيوب الأنصاري	٢٣٥	كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه،
(ل)			
٥٨٥/١	عبد الله بن عمر	٢١١	ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك
٥٨٥/١	عبد الله بن عمر	٢١١	ليك وسعديك، والخير بيدك

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٥/١	النعمان بن بشير	٦٩	لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٤١٠/٢	النعمان بن بشير	٣٦٤	لتمش، ولتركب
٦٥/١	عبد الله بن عباس	١٦	لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
٤٥٣/١	عائشة أم المؤمنين	١٦٤	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
٤٠٢/٢	ثابت بن الضحاك	٣٦١	لعن المؤمن كقتله
٦٢٥/١	عبد الله بن عمر	٢٢٤	لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا
١٧٨/١	أبي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي	٦٢	لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة
٦٥٣/١	جابر بن عبد الله	٢٣٦	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
٣٥٨/٢	أبو هريرة	٣٤٩	لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك
١٧٤/٢	عبد الله بن عباس	٢٩٢	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع
٣٩٥/٢	أبو هريرة	٣٥٨	لو قال: إن شاء الله لم يحنث
١٤٥/١	عبد الله بن عباس	٤٩	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة
١٩١/١	أنس بن مالك	٦٧	لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلته
٤٣١/٢	عبد الله بن عباس	٣٧٢	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
٢٨١/١	أبو جهيم بن الصمة الأنصاري	١٠٣	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
٢٤٩/٢	عبد الله بن عمر	٣١٣	ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦٧/١	أبو هريرة	١٦٨	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
٤٠٢/٢	ثابت بن الضحاك	٣٦١	ليس على رجل نذر فيما لا يملك
٤٦٤/١	أبو سعيد الخدري	١٦٧	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
٢٥٢/٢	فاطمة بنت قيس	٣١٤	ليس لك عليه نفقة
٤٤٧/١	عبد الله بن مسعود	١٦٢	ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب
٥١١/١	جابر بن عبد الله	١٨٤	ليس من البر الصيام في السفر
٢٨٩/٢	أبو ذر الغفاري	٣٢٦	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
٢٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	٣٢٤	ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
(م)			
١٢٤/١	عائشة أم المؤمنين	٤٣	ما بال الحائض تقضي الصوم
١٩٦/٢	أنس بن مالك	٢٩٨	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلي وأنا، وأصوم وأفطر
٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٦٧	ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	مات بين حاقتي وذاقتي
٣٥٥/٢	عبد الله بن عمر	٣٤٨	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
١٦٨/٢	عبد الله بن عمر	٢٩٠	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به
٤٧٨/٢	البراء بن عازب	٣٩٥	ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن
٢٤٢/١	أنس بن مالك	٨٧	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
١٥٧/١	جابر بن عبد الله	٥٤	ما كدت أصلي العصر حتى كادت

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٧/١	عبد الله بن عباس	١٢٤	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٥٩٣/١	كعب بن عجرة	٢١٣	ما كنت أرى الوجد قد بلغ ما بلغ
٤٩٨/٢	أبو هريرة	٤٠٢	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله
٤٩٧/٢	أبو هريرة	٤٠١	مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل
١٠٧/٢	أبو هريرة	٢٧٦	مطل الغني ظلم
١٤٢/١	علي بن أبي طالب	٤٨	ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا
٥٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٦٤	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٢٨٩/٢	أبو ذر الغفاري	٣٢٦	من ادعى ما ليس له فليس منا،
٥٤٨/١	أبو سعيد الخدري	٢٠٢	من اعتكف معي فليعتكف في العشر
٣٧٣/١	أبو هريرة	١٣٥	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٤٥٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٨٦	من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية
٣١١/١	جابر بن عبد الله	١١٤	من أكل البصل أو الثوم أو الكراث
٤١/١	عثمان بن عفان	٧	من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى
٣٦٤/١	عبد الله بن عمر	١٣١	من جاء الجمعة فليغتسل
٤١٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٦٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
١١١/٢	أبو هريرة	٢٧٧	من أدرك ماله بعينه عند رجل
٣٨٤/١	جندب بن عبد الله البجلي	١٤٠	من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى
١٩٤/٢	عبد الله بن مسعود	٢٩٧	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٦٧/٢	عبد الله بن عباس	٢٦٦	من أسلف في شيء فليسلف

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٥/١	أبو هريرة	١٦٥	من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله
٥٤٣/١	أبو سعيد الخدري	١٩٩	من صام يوما في سبيل الله، بعد الله
٣٨١/١	البراء بن عازب	١٣٩	من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا
٥٢٥/٢	عبد الله بن عمر	٤٢٠	من أعتق شركا في عبد فكان له مال يبلغ
٥٢٧/٢	أبو هريرة	٤٢١	من أعتق شقصا له من مملوك، فعليه
١٥٩/٢	جابر بن عبد الله	٢٨٨	من أعمار عمرى له ولعقبه، فإنها للذي
٤٩/٢	عبد الله بن عمر	٢٦٣	من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع
٤٠٢/٢	ثابت بن الضحاك	٣٦١	من حلف على يمين بملة غير الإسلام
٣٩٨/٢	عبد الله بن مسعود	٣٥٩	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال
٥١٥/٢	أبو موسى عبد الله ابن قيس	٤١٦	من حمل علينا السلاح فليس منا
١٩٦/٢	أنس بن مالك	٢٩٨	من رغب عن سنتي فليس مني
٣٣٣/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٢	من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
١٢٥/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٨٠	من ظلم من الأرض قيد شبر طوقه
٥١٦/٢	أبو موسى عبد الله ابن قيس	٤١٧	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٥٠٠/٢	سلمة بن الأكوع	٤٠٦	من قتل الرجل؟
٥٠٠/٢	أبو قتادة الحارث ابن ربعي الأنصاري	٤٠٥	من قتل قتيلًا فله سلبه
٤٠٢/٢	ثابت بن الضحاك	٣٦١	من قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٨٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٠	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٥١٧/١	عائشة أم المؤمنين	١٨٧	من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
٣٠٣/١	أنس بن مالك	١١١	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها
٣٠٣/١	أنس بن مالك	١١١	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٤٩٩/١	أبو هريرة	١٧٩	من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب
٦٨٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري	٢٤٧	منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار
(ن)			
٤٤٠/٢	أسماء بنت أبي بكر	٣٧٥	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه
٦٣١/١	عمران بن حصين	٢٢٧	نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج
٤٢٧/١	أبو هريرة	١٥٢	نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم
٩٩/١	أم سلمة أم المؤمنين	٣٢	نعم إذا هي رأت الماء
٣٨١/١	البراء بن عازب	١٣٩	نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك
٢٠/٢	عبد الله بن عباس	٢٥٣	نهى أن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر
٨٣/٢	أبو هريرة	٢٦٩	نهى أن يبيع حاضر لباد
١٥١/١	عبد الله بن عباس	٥٢	نهى عن الصلاة بعد الصبح
٣٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٥	نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٣٣/٢	أنس بن مالك	٢٥٦	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
٢٨/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٤	نهى عن بيع الحبلية، وكان يتبايعه أهل الجاهلية

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٩٦/٢	البراء بن عازب	٢٧٣	نهى عن بيع الذهب بالورق دينا
١٨٥/٢	عبد الله بن عمر	٢٩٥	نهى عن بيع الولاء وهبته
٣٩/٢	أبو مسعود الأنصاري	٢٥٩	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٥٣٧/١	جابر بن عبد الله	١٩٥	نهى عن صوم يوم الجمعة
٥٤١/١	أبو سعيد الخدري	١٩٨	نهى عن صوم يومين: النحر، والفطر
٩٨/٢	أبو بكر	٢٧٤	نهى عن الفضة بالفضة، والذهب
٤٧٧/٢	عمر بن الخطاب	٣٩٤	نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
٤٤١/٢	جابر بن عبد الله	٣٧٦	نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن
٣٧/٢	جابر بن عبد الله	٢٥٨	نهى عن المخابرة والمحاولة
٣٥/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٧	نهى عن المزبنة
١٧/٢	أبو سعيد الخدري	٢٥١	نهى عن المنابذة
٤٠٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٦٣	نهى عن النذر وقال: (إنه لا يأتي بخير)
٢١٠/٢	عبد الله بن عمر	٣٠٣	نهى عن نكاح الشغار
٢١٢/٢	علي بن أبي طالب	٣٠٤	نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
٥٢٧/١	عبد الله بن عمر	١٩١	نهى عن الوصال
٤٤٣/١	أم عطية الأنصارية	١٥٩	نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا
(هـ)			
١٢٠/١	عائشة أم المؤمنين	٤٠	هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة
٦٦٩/١	عبد الله بن مسعود	٢٤١	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٩/١	عمر بن الخطاب	١٩٧	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	هل تجد إطعام ستين مسكينا
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	هل تجد رقبة تعتقها
٦٨٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري	٢٤٧	هل معكم منه شيء؟
٥٦٧/١	عبد الله بن عباس	٢٠٧	هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
١٨٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية
(و)			
٣٤٦/٢	أبو هريرة	٣٤٤	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
٤٨٣/٢	عبد الله بن عمر	٣٩٧	والله لا ألبسه أبدا
٤٠١/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٥	والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
٣٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٥٢	وأيم الله، لو أن فاطمة سرقت
٩٦/١	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	٣٠	وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة
٤٦/١	عبد الله بن زيد	٨	وضوء رسول الله ﷺ
٢٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	٣٢٤	ولم يفعل أحدكم،
٢٧٧/٢	أبو هريرة	٣٢١	وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
٢٧٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٢	الولد للفراس، وللعاشر الحجر
٢٢/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣	ويل للأعقاب من النار

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
			(لا)
٣٨٩/٢	أبو موسى الأشعري	٣٥٦	لا أحلف على يمين، فأرى غيرها،
٣٢٩/١	المغيرة بن شعبة	١٢٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٨/٢	أبو سعيد الخدري	٢٧١	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
٢٦٣/٢	أم عطية الأنصارية	٣١٧	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
٥٨٩/١	أبو هريرة	٢١٢	لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم
٣٨٩/٢	عبد الرحمن بن سمرة	٣٥٥	لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها
١٥٢/٢	عمر بن الخطاب	٢٨٥	لا تشتره، ولا تعد في صدقتك،
٢٠١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣٠٠	لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
٤٨٩/١	أبو هريرة	١٧٤	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٤٧٥/٢	حذيفة بن اليمان	٣٩٣	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
٤٧٥/٢	عمر بن الخطاب	٣٩٢	لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا
٢٠/٢	أبو هريرة	٢٥٢	لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم
٥٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٠٩	لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين
٢١٥/٢	أبو هريرة	٣٠٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر
١٤٩/١	عائشة أم المؤمنين	٥١	لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
١٥٢/١	أبو سعيد الخدري	٥٣	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٢٥٩/١	عبادة بن الصامت	٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٥٣١/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٩٢	لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٥/٢	عبد الله بن عباس	٣٧٩	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
٦٠٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٥	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
٣٥/١	أبو هريرة	٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٣٧٩/٢	أبو بردة هانئ بن نيار البلوي	٣٥٤	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
٢٠٤/٢	أبو هريرة	٣٠١	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
٤٢٥/٢	أبو بكر	٣٧٠	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٢٦١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣١٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث
٥٨٩/١	أبو هريرة	٢١٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة
٣١٦/٢	عبد الله بن مسعود	٣٣٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٨٣/٢	أسامة بن زيد	٢٩٤	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٥٢٢/١	سهل بن سعد	١٨٩	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٣٠٩/١	أبو هريرة	١١٣	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٥٣٧/١	أبو هريرة	١٩٦	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٢٨/١	أبو هريرة	٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٤٢٧/٢	أبو بكر	٣٧٠	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٥٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٠٩	لا يلبس القميص ولا العمائم
٦٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري	١٥	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢١/٢	أبو هريرة	٢٧٩	لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٨٢/١	عبد الله بن زيد	٢٤	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
(ي)			
٤٠١/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٥	يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله، من أن يزني عبده، أو تزني أمته
٢١٥/١	أبو مسعود الأنصاري	٧٨	يا أيها الناس، إن منكم منفرين
٣٦٢/١	سهل بن سعد	١٣٠	يا أيها الناس، (إنما صنعت هذا لتأتموا بي)
٤٩١/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٩٨	يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو
٤٧٥/١	عبد الله بن زيد	١٧١	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً
١٩٤/٢	عبد الله بن مسعود	٢٩٧	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة
٣٨٦/١	جابر بن عبد الله	١٤١	يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثر
٢٩٦/٢	عبد الله بن عباس	٣٢٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٣٤/٢	عمران بن حصين	٣٤١	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	يغسل ذكره ويتوضأ
٦٠٩/١	عائشة أم المؤمنين	٢١٦	يقتل خمس فواسق في الحل والحرم
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حثمة	٣٣٥	يقسم خمسون منكم على رجل منهم
٥٦٨/١	عبد الله بن عمر	٢٠٨	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل



فهرس الكتب والمراجع

١

..... القاموس للفيروزابادي
 ٥٠٢ ، ٣٧٧ ، ٢٤١ ، ١٨٢/٢ ، ٢١٩/١
 المجمل لابن فارس ٤٠٦/١
 المحكم لأبي الحسن اللغوي ٣٣٩/١
 ٣٨٦
 المحلى لابن حزم
 ٣٠٥/٢ ، ٦٥٩ ، ٦٠٦ ، ٥٧٥ ، ٥٩/١
 المدونة للإمام مالك ٥٧١/١
 المراسيل لأبي داود ٢٤٥ ، ٢٢٥/١
 المصباح المنير للفيومي ٢٥٢/٢
 المغني لابن قدامة /١ ٢٤٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ،
 ٣٥٤ ، ٦٠٥ ، ٦٦٧ ، ٥٥/٢ ، ٩٠ ، ٩١ ،
 ١٢٧ ، ٣٧٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨
 المقنع لابن قدامة ٥٥/٢
 المنتهى لابن النجار ١٢/١
 الموطأ للإمام مالك
 ٤٨٩ ، ١٧٣/٢ ، ٥٩٦ ، ٣٥٣ ، ٣٤/١
 النهاية لابن الأثير الجزري
 ٤٦٥/٢ ، ٤٢٧/١

..... الصلاة لابن القيم
 ٣١٧/٢ ، ٣٠٤ ، ٢٤٠ ، ١٦٥/١
 الإختيارات لابن تيمية ١٧٥ ، ١٦/١ ،
 ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٥٨ ، ١٥٥/٢ ، ٣٧٦ ،
 ٣٨١
 الأدب المفرد للإمام البخاري ٥٥/١
 ٣٢٧
 الإنصاف للمرداوي ٣٢٨ ، ٣٢٢/٢
 البداية والنهاية لابن كثير ١١/١
 الروض المربع للبهوتي ١٢/١
 الصحاح للجوهري ٤٣/٢ ، ٢٨٥/١ ،
 ٤٧٨ ، ٢٥٢
 العقد الفريد لابن عبد ربه ١١/١
 العملة لابن قدامة .. ١/١ ، ٦ ، ١٠ ، ١٩ ،
 ٤٦ ، ٣٦٩ ، ١٩٦/٢ ، ٢٨٧
 الفائق للقاضي أحمد بن حسن بن قاضي
 الجبل الحنبلي .. ٢٣١/١ ، ١١٨/٢ ، ٢١٨
 الفروع لابن مفلح
 ٥٧٥ ، ٤٩١ ، ٢٣١ ، ١٩/١

ز

زاد المعاد لابن القيم ٥٩/١ ، ١٧٩ ،
 ٢٢٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ،
 ٣٧٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٥٢٨ ،
 ٥٥١ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٢٢٤/٢ ، ٣٠٣ ،
 ٣٠٦ ، ٤٩٠

س

سبل السلام للصنعاني . ٢٥٦/١ ، ٥٢٨/٢
 سنن ابن ماجه ٢٨٢/١
 سنن أبي داود ... ١/٦٩٠ ، ٢/١١٩ ، ٣٠٤
 سنن الترمذي ١/١٧١

ش

شرح العمدة لابن دقيق العيد ٧/١ ، ٢
 ٤٢٧

شرح المتهى للبهوتي ١/٢٢٥
 شرح على كشف الشبهات للشيخ البسام ...
 ١٦/١

ص

صحيح ابن حبان ١/٢٨٢
 صحيح البخاري
 ١٩/١ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١

أ

أخصر المختصرات لمحمد بن بلبان
 الدمشقي ١١/١
 أنساب القبائل العربية مخطوط للشيخ
 البسام ١٧/١

ب

بداية المجتهد لمحمد بن أحمد القرطبي ...
 ١٠٥/١
 بلوغ المرام لابن حجر ... ١٢/١ ، ٥٢٨/٢

ت

تفسير ابن كثير ١١/١
 تقنين الشريعة آثاره ومضاره للشيخ البسام ..
 ١٦/١
 تهذيب السنن لابن القيم
 ٥٩/١ ، ٢٤٠ ، ٤٦٧ ، ٥١٩ ، ٢٥١/٢

توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ
 البسام ١٦/١

ح

حاشية شرح العمدة للأمير الصنعاني ٧/١
 حاشية على عمدة الفقه للموفق للشيخ
 البسام ١٦/١

١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٣	٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٨
١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨١	٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧
٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٩١	٣١٦ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦
٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٦	٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٨
٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤	٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤
٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢	٣٧٩ ، ٣٧٥ ، ٣٦٩ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥
٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣	٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩
٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩	٤١٩ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧
٢٩٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥	٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢١
٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠	٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩
٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ٣١٤	٤٦٥ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٠
٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣	٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٩
٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥١	٤٩٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩١ ، ٤٨٣ ، ٤٧٩
٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧	٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨
٣٩٧ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٠	٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥
٤١٥ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٣٩٩	٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥١٦ ، ٥١٥
٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٧	٣١ ، ٢٩ ، ٢٥ ، ١٩/١ صحيح مسلم
٤٥١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٨	٥١ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٥
٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣	٦٩ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٥
٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٦٩	٨٤ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧١
٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩	٩٩ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦
٥١٤ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠١	١٢٠ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ١٠١
٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٠ ، ٥١٧ ، ٥١٦	١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١
٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣١	١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٨
٥٥٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٥ ، ٥٤٣	١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٥١

٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ،
 ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ،
 ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ،
 ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ،
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩

ع

علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ البسام .
 ١٦/١

ف

فتح الباري لابن حجر
 ٥٣/١ ، ١٦٤ ، ٢٣٦ ، ٣٦٩ ، ٥٤٦ ،
 ٥٧١ ، ٦٠٦ ، ٦٢٤ ، ٣٩/٢ ، ٢٣٣ ،
 ٣٢١ ، ٣٥٢

ل

لسان العرب لابن منظور ٨٤/٢

م

مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري
 ١١/١

٥٥٧ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ،
 ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٨ ، ٦٠٢ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ،
 ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ،
 ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩ ،
 ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ،
 ٦٤٥ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٥٣ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ،
 ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٥ ،
 ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨٦ ، ١١/٢ ، ١٧ ، ٢٠ ،
 ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ،
 ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٦ ،
 ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ،
 ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٦ ،
 ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٥٠ ،
 ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ،
 ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ،
 ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،
 ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
 ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣١٦ ،
 ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ،
 ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧

ن

..... مختار الصحاح لشمس الدين الرازي ٢٥٠ ، ٤٣/٢
..... نيل الأوطار للشوكاني ٣٧٧ ، ٢٢٨ ، ١٦٤/١
..... مسند الإمام أحمد ٥٢٢ ، ٤١٠ ، ٢٢٧ ، ٥٤/١
..... نيل المآرب تهذيب عمدة الراغب للشيخ البسام ١٦/١



فهرس الأعلام

١

ابن أبي حاتم ٢٣١/١
 ابن أبي ذئب ١٤/٢
 ابن أبي ليلى ٥٩٥ ، ٣١٧ ، ٤٢/١ ، ٥٩٦ ، ٣٥٣ ، ٢٥٥ ، ١٣٢/٢
 ابن الأثير ١٥٩ ، ١٤٣ ، ٧٢ ، ٩/١ ، ٤٩٣/٢ ، ٣٤٨ ، ١٦٣
 ابن الأنباري ٤٨٩/٢
 ابن الجوزي ٣٢٢/٢ ، ٣٤٧/١
 ابن الضحاك الأسلمي ٣٤٦/٢
 ابن العربي ٢٧٨/٢ ، ٤١٨/١
 ابن القيم .. ٨٥ ، ٥٩ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٤/١ ، ٩٩ ، ٢٢٢ ، ٢٠٧ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٦٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٤٦٧ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤١٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٣ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٤٩١ ، ٤٨٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٦٥٨ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧ ، ٦٣٦ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩ ، ١٢٠ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٥٤/٢.. ، ٦٨٢ ، ٦٥٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠

!

إبراهيم العبد الرحمن البسام ١٤/١
 إبراهيم المحمد البسام ١٤/١
 إبراهيم النخعي ٩٣ ، ٨٩/٢ ، ٦٦٨ ، ٥١١ ، ٣٥٢ ، ٥٩/١
 إبراهيم بن زيد التيمي ٥٢٨/١
 إبراهيم زيدان ١٤/١
 إبراهيم عليه السلام ٥٩٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ١٨٥/١ ، ٤٦١/٢ ، ٦٩٠ ، ٦٣٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦٠٠
 إبراهيم عيسى ١٣/١
 إبراهيم بن رسول الله ٤٠٣/١
 إسحاق ١٧٦ ، ١١١ ، ٨٤ ، ٥٩ ، ٤٢/١ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٣ ، ٤٩٢ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٨ ، ٥٨٣ ، ٦٦٧ ، ٦٨١ ، ٦٨٨ ، ١٣/٢ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٢٤٧/٢

٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٨٦ ، ١٧٦ ، ١٤٣ ، ١١١	٣١٧ ، ٣١٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٨٠ ، ٢٥١
٤٣١ ، ٤١٣ ، ٣٦٩ ، ٣١٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٥	٤٦١ ، ٤٥٤ ، ٤٣٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ٣٤٨
٥٧٥ ، ٥٤٦ ، ٥١٨ ، ٤٩٩ ، ٤٦٦ ، ٤٥٢	٥٢٨ ، ٤٩٠ ، ٤٧٨
٢٤٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٣/٢ ، ٦٠٦ ، ٥٩٦	ابن المبارك ٤٤٣/٢
٥٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤١١ ، ٣٩٣ ، ٣٤٧	ابن المديني ٢٣٠/١
ابن حزم ٣١/١ ، ٥٩ ، ١٠١ ، ١٧٦	ابن المنذر
٢٣١ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٤١٧	٤٧/١ ، ٢٩٦ ، ٣٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥
٤٨٣ ، ٥١٨ ، ٥٧٥ ، ٥٩٦ ، ٦٠٦ ، ٦٥٨	٥٢٨ ، ٦٠٦ ، ٦٤٠ ، ٦٧٦ ، ٧٨/٢
٢٠٤/٢ ، ٢٢٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥	١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢
٤٤٣ ، ٣٧٢	٥٢٨ ، ٣٧٧ ، ٣٥٣
ابن خزيمة .. ٦٧/١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٣٦٦	ابن المنى ٩/١
١٣٣/٢ ، ٥٢٨	ابن الهمام ٢٥٥/١
ابن خطل ٦٠٥/١ ، ٦١١ ، ٦١٢	ابن برهان ٣١/١ ، ٤٤
ابن دريد ٤٤/١	ابن جريح ٤٤٢/٢
ابن دقيق العيد ٧/١ ، ١٩ ، ٣٩ ، ٤٨	ابن جرير
٧٠ ، ٧٦ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٠	١٧٦/١ ، ٦٠١ ، ١٠٦/٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٤
١٢٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٧٠	ابن جميل ٤٧٢/١ ، ٤٧٣
٢٨٤ ، ٣٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٨	ابن حامد ٤٥٢/٢
٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٠٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣	ابن حبان
٤٥٢ ، ٤٧٠ ، ٤٩٢ ، ٥١٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩	١٥٠/١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ، ٣٣٠
٥٨٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٤٦ ، ٦٦٨	٣٣١ ، ٦٨٩ ، ٥٥/٢ ، ٢٢٤
١٤/٢ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٨١ ، ١١١ ، ١١٨	ابن حجر .. ٣٣/١ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٦٧ ، ٨٩
١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٦	
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨	

٤٧٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣١٥	٣٣٠ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠
٥٠٦	٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٧٠ ، ٣٦٣ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧
٢٠/٢ ابن قتيبة	٥١٣ ، ٤٩٦ ، ٤٣١
٤٨٩/٢ ، ١١/١ ابن كثير ابن رجب
ابن ماجه ٣٢/١ ، ١٦٥ ، ٢٩٥ ، ٤٨٤	٤٣٢ ، ٧٨/٢ ، ١٩٨ ، ٢٧ ، ٩/١
٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٧٩/٢ ، ٢١٨ ، ٣٢٥	ابن رشد ١١١/٢ ، ١١١/١
الأثرم ٤١٨/١ ، ٦٦٨ ، ٣٧٧/٢	ابن سريج ١٣٣/٢
الأزهري ١٦٥/٢ ، ٥١٩	ابن سعدي ٨٥/١
الإسماعيلي ٥٢٦/٢	ابن سيده ٤٣٩/٢
الأسود ٤٤١/٢	ابن سيرين ١٩١/١ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٢/٢
الإصطخري ١١٠/٢	٩٣ ، ١٣٢ ، ٣٤٤ ، ٤٤٣
الإمام الشافعي .. ٣٢/١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢	ابن شهاب الزهري .. ٣٠٧/١ ، ٥١١ ، ٢/٢
٤٣ ، ٥٩ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١١١ ، ٢٠٠	١٣ ، ١٤ ، ٨٩ ، ١٣٢ ، ١٥٧ ، ٢٥٨
٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١	٢٥٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١
٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥	ابن عبد البر ١١١/١ ، ١٧٦ ، ٢١٠
٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧	٣٠٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٤٦٦ ، ٥٩٦
٣١٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣	١٣/٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٠٤
٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠	٢٥٠ ، ٣٩٣ ، ٤٤١
٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩	ابن عدي ٣٢٥/٢
٤٦٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ابن عقيل
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٨	٣١/٢ ، ٥٧٥ ، ٤٩١ ، ١٩٨ ، ١٦٤/١
٥٧١ ، ٥٧٥ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٤	١٥٤ ، ١٤٦ ، ٥٤
٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦٣٨	ابن فارس ٩٢/١ ، ٣١١ ، ١٣٩/٢

٣٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٥ ،
٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٤٠٣ ،
٤٢٥ ، ٤٤٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٨٩ ، ٥٢٧

الإمام مسلم ١/٢١ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ،

٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ،

٦٥ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٠٣ ،

١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ،

١٧٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،

١٩٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ،

٢٥٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ ،

٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٨ ،

٥١٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٨٥ ، ٥٩٦ ،

٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٣١ ، ٦٣٧ ، ٦٤٤ ، ٦٥٦ ،

٦٥٧ ، ٦٨٦ ، ٦٨٩ ، ٢٥/٢ ، ٥٥ ، ٨٨ ،

٩٠ ، ٩٤ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ،

٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٢ ،

٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥

الآمدي ١/٣١ ،

الأوزاعي ١/٤٣ ، ٨٤ ، ١١١ ، ٢٠٧ ،

٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٧٥ ، ٣٠٧ ، ٥٠٣ ،

٥١٣ ، ١٣/٢ ، ٢٣ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ٢١٣ ،

٢١٧ ، ٢٥٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٦٥ ، ٣٩١ ،

الباجي ١/٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

البخاري ... ١/٢١ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ،

٦٥٦ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٨ ،

١٣/٢ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٦٥ ،

٧٤ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١١٩ ،

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ،

١٨٥ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ،

٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،

٣٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ،

٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ ،

٤٢٥ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٧٠ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ،

الإمام مالك ١/٣٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ،

٥٩ ، ٧٦ ، ١٢٠ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ،

٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،

٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٩٤ ،

٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ،

٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،

٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٩ ،

٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ،

٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٥١ ، ٥٧٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ،

٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦١٠ ،

٦١٥ ، ٦٣٨ ، ٦٥٦ ، ٦٧٢ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ،

٦٨١ ، ٦٨٨ ، ١٤/٢ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ،

٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٩٠ ،

٩٣ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٤ ،

١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ، ٢١١ ،

٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٥٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ،

الحارث السهمي ٥٧١/١	٥٥ ، ٧٢ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٥٣ ، ١٧٣ ،
الحارث بن بلال ٦٥٨ ، ٦٥٦/١	١٧٥ ، ١٨٤ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ،
الحارثي ١٥٤/٢	٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٣ ، ٣٧٦ ،
الحاكم ٣١٨ ، ٢٧٩ ، ٢٣٠ ، ٦٧/١	٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٥١٢ ،
..... ٥٥٥/٢ ، ٥٠٨ ، ٤٩٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٠	٥٢٥ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ ، ٥٩٥ ، ٦١٥ ، ٦٣١ ،
٣٩٢ ، ٣٥٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨١ ، ٢٢٤ ، ١٥١	٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٨٩ ، ١٣/٢ ، ٥٦ ،
الحسن البصري ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦/١	٩٤ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ١٧٩ ، ٢٢٥ ،
..... ٩٣ ، ١٣/٢ ، ٦٧٨ ، ٦٦٨ ، ٦٣٨ ، ٣٦٤	٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٤٤٤ ، ٥٢٣
٤٤١ ، ٣٣٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٢٥٥	البراء بن عازب
الحسن بن محمد بن الحنفية ١٠٤/١	٢١١/١ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ،
..... ٣٦٩/١	٢٦٥ ، ٣٨١ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، ٩٦/٢ ،
..... ٥٥/٢ ، ٣٣٠ ، ٢٧٦ ، ٣٣/١	٣٠٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧
..... ٤٥١ ، ٣٧٢ ، ٢٢٦ ، ٢١١	البزار ٣١٥ ، ٢٠٤/١
الخطابي .. ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ١١٧ ، ١١١/١ ٦٤٦ ، ٣٦٥ ، ٣١٥/١
..... ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٢٦/٢ ، ٥٠٤	البغوي ٢٥/١
..... ٤٨٠ ، ٤٣٧ ، ٣٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٤١ ، ١٣٧ ٥١٨ ، ٣١٩ ، ٢٢٥ ، ١٧٥/١
..... ٥٢٨ ٥٧٥ ، ٤٣١ ، ٣٦٦/٢
الخلال ٢٤٣/١	الترمذي ١٨٨ ، ١٣٥ ، ٣٦ ، ٣٢/١
..... ٤٧٩/٢ ٣١٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧
..... ١٥١ ، ١٣٩ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ٧٥ /٢ ٦٨٨ ، ٦١٥ ، ٤٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠
..... ٣٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٣٦ ، ١٦٥ ، ١١١/١ ١٥١ ، ١٣٩ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ٧٥ /٢
..... ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، ٨٩ ، ٥٥/٢ ، ٤٦٦ ، ٣٦٩ ٥١٩ ، ٢٢٤ ، ١٧٨
..... ٤٣٩ ، ٣٣٦/٢ ، ٤٤٥/١	الجوهري ٤٣٩ ، ٣٣٦/٢ ، ٤٤٥/١

٥١٤ ، ٤٣٨ ، ٤٢٠ ، ٤٠٩ ، ٣١٢ ، ٢٨٧	٦٥٦/١ الربيع بن سبرة
١٢٤/٢ الضحاك بن خليفة الزبير بن العوام
١٠٣/٢ الضحاك بن مزاحم	٥٠٣ ، ٢٢٤/٢ ، ٦٨٧ ، ٦٥٧/١
٥١٤ ، ٤٩٤/٢ ، ٦٦٧ ، ٢٠٧/١... الطبري	الزركشي . ٢٤١/٢ ، ١٥٧ ، ٤٦ ، ٢١/١
الطحاوي ٣٦٦ ، ١١٨/٢ ، ١٩٠/١	٤٣٩ ، ٣٩١ ، ٣٢٥
٤٤٤ ، ٤٤٣	الزمخشري ٣٢٩ ، ٩٤ ، ٤٦ ، ٣١/١
العباس بن عبد المطلب ٤٧٢/١	١٦٨/٢ ، ٦٧٣
٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨	٣١٥/١ السبكي
٣٢٦/٢	٤١٨/١ السهيلي
٣٢٤/١ الفاكهاني	الشعبي ١٣/٢ ، ٥٩٦ ، ٢٣٧ ، ٥٩/١
..... القاسم بن محمد	٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٣٠٤ ، ٩٣
٣٧٦ ، ١٣٢/٢ ، ٤٥٤/١ الشوكاني
القاضي عياض ١٢٩ ، ١١٧ ، ٦٧/١	١١٣/٢ ، ٣٧٧ ، ٢٢٨ ، ٢٠٣ ، ١٤٣/١
١٤٣ ، ١٨٠ ، ٢٨٣ ، ٥٨١ ، ١١٦/٢	٣١٥
٢٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٩١ ، ٤١١	الشيخ عبد العزيز بن باز ٢١١/٢
٤٥٩	الصعب بن جثامة ... ٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٨٦/١
..... القرطبي	الصنعاني ٦٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٧/١
٢١١ ، ٢٠٤ ، ١٤٦ ، ١٢٦/٢ ، ٢٤٩/١	٦٨ ، ٧٠ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٥٠
٤٩٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٥٨	١٨٧ ، ٢١٦ ، ٢٥٨ ، ٢٩٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧
الليث بن سعد . ١٣/٢ ، ٥١٧ ، ٢٢٦/١	٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣
٤٤٣ ، ٣٩١ ، ٣٦٥ ، ٣٠٥ ، ١٣٥ ، ١٣٤	٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٢١ ، ٤١٨ ، ٤٠٤
..... المجد عبد السلام بن تيمية	٤٧٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٥١ ، ٥٥٩ ، ٦٦٨
٢٢٤/٢ ، ٥٨٠ ، ٢٣١ ، ٣٣/١	٢٨٦ ، ٢٠٤ ، ١٩٦ ، ١٧١ ، ١٠٢/٢

٢٠٤ ، ١٨٢ ، ١٦٨ ، ١٣٣ ، ٣٣ ، ١٨/٢	٣٣٥/١ المحاملي
٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٣٣ ، ٢١٤	٥٧٣/١ المحب الطبري
٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٣٩٣ ، ٣٥٨ ، ٣٣١	٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٦٤٩/١... المسور بن مخزومة
٤٤٥ ، ٤٢٣	٣٢١/١ المسيح الدجال
٥٩٨/١ الهروي	٢٥٣/٢ المطرزي
٢٢٧/١ الهيثمي	المغيرة بن شعبة ٤٣/١ ، ٧٥ ، ٢٢٦ ،
(أ)	٣٣٠ ، ٣٢٩/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩
٥٢٨ ، ٢٢٤/١ أبو الجوزاء	٤١٣/١ المنذري
٣٧٢/٢ ، ٤٩١/١ أبو الخطاب	الموفق ابن قدامة ٩/١ ، ١٠ ، ٣٣ ، ٢٠٧ ،
٥١٢ ، ٥١٠/١ أبو الدرداء	٢٤٤ ، ٢٧٦ ، ٣٣٠ ، ٦٠٥ ، ٦٣٥ ، ٦٦٧ ،
٢٤٤/١ أبو الزناد	٤٠٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٢/٢
٢٥٨/٢ أبو السنابل	٤٢٨ ، ٤٢٧/١ النجاشي
٣١٨/١ أبو العالية	النسائي ١ ، ١٤٣/٠ ، ١٥٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٦ ،
٢٩٩ ، ٢٩٨/٢ أبو القعيس	٥٧١ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥٦ ، ٢٣٦
٣٠٢/٢ أبو المنذر	٥٢٦ ، ٢٥٠ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ٥٥/٢ ، ٦٨٨
٩٦/٢ أبو المنهال	٣٧١/١ النضر بن شميل
٢٨١/١ أبو النضر	النعمان بن بشير الأنصاري
١٥٢/١ أبو أمامة الباهلي	٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ١٥٣/٢ ، ١٩٥/١
..... أبو أيوب الأنصاري	النوي ٣٣/١ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٥٠ ،
٦٤٩ ، ٤٣٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٥٩ ، ٥٧/١	٦١ ، ٨٢ ، ٩٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ،
٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ١٦١/٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٠	٤١٣ ، ٣٩٧ ، ٣٦٨ ، ٣٥٩ ، ٣٥٤ ، ٢٦٣
٤٩٩	٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٥٢ ، ٤٧١ ، ٥٧١ ، ٥٩٦ ،

أبو حذيفة ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢/٢	أبو بردة بن نيار ٣٨٢ ، ٣٨١/١
أبو حمزة ٦٢٨/١	أبو برزة الأسلمي
أبو حميد ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧/١	١٣/٢ ، ٦١١ ، ٢٣٦ ، ١٣٩ ، ١٣٨/١
أبو حنيفة ٢٠٠ ، ١٢٠ ، ٤٣ ، ٤٢/١	أبو بكر الصديق
٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤	٢٠٨/١ ، ٢٠٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣١٨	٢٩٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨٠
٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨	٤٣٧ ، ٤٥٥ ، ٦٢٥ ، ٦٩٠ ، ١٣٠/٢
٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٨	٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦
٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣	٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٩ ، ٥٠٩
٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥١٣	أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٣ ، ١٣٣/٢
٥١٧ ، ٥٢٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٣ ، ٥٨٨	أبو ثعلبة ٤٥٣ ، ٤٥١/٢
٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦٥٦ ، ٦٧٨	أبو ثور
٦٨٧ ، ١٤/٢ ، ٣١ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩	١٨٧/١ ، ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٥١٨ ، ٦٨٨ ، ٢/٢
٩٣ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣١	١٣ ، ١٠٦ ، ١٥٧ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ٢١١ ، ٢١٧	٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢
٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢	٤٤٣
٣٠٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨١	أبو جحيفة ١٧٩ ، ١٧٨/١
٣٨٢ ، ٤٤٢ ، ٤٧٠	أبو جعفر بن علي بن الحسين ١٠٤/١
أبو داود ١٨٨ ، ١٥٠ ، ٤٧ ، ٣٦/١	أبو جهم ٣٤٩ ، ٣٤٨/١
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٦	أبو حاتم
٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠	٢٥٣ ، ٢٥٢/٢ ، ٣١٨ ، ٢٢٨/١
٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٤٥٤	أبو حازم ٥٣/١
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٧	أبو حامد الغزالي ٤٣٨/٢ ، ٥٧١ ، ٣٤٧/١
٥٧١ ، ٥٩٦ ، ٦٥٦ ، ٦٨٨ ، ٥٥/٢ ، ٧٥	

..... أبو قتادة	٩٤ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٧٦ ، ٢١١ ، ٢١٧ ،
٢٩٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٦٣/١	٢١٨ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٧٧ ،
٥٠٠/٢ ، ٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٨٤ ، ٦٨٣	٣٩٢ ، ٤٦١ ، ٤٩٥
..... أبو قلابة	أبو ذر الغفاري ... /١ ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٥٢٢ ،
٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٢٢٩/٢ ، ٢٤٣/١	٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٢٨٩/٢
..... أبو لهب	أبو سعيد الخدري
٢٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢	١٠٣ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٨٣ ،
١٧٦/١	٢٤٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٣٣٣ ، ٤٦٤ ،
..... أبو محذورة	٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ،
٥٩٦ ، ٤٨٤/١	٥٤٨ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ١٧/٢ ، ٨٧ ، ٩٢ ،
..... أبو محمد	٩٤ ، ٢٨٤ ، ٣٥١
٤٥٣/٢ أبو سفیان
..... أبو محمد الجوزي	٢٦١/٢ ، ٦٠٦/١
٦٥/١ أبو سلمة
..... أبو مسعود	٣٦٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢
..... أبو موسى الأشعري أبو شريح خويلد بن عمرو
٧٤/١ ، ٤٠٦ ، ٤٤٧ ، ٦٥٦ ، ٢٢٤/٢	٦٠١ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨/١
٥١٦ ، ٥١٥ ، ٤٤٨ ، ٣٨٩ أبو طالب
..... أبو هريرة	١٨١/٢
٥١ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨/١ أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي
٩٣ ، ٩٢ ، ٨٨ ، ٦٩ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢	٣٠٥/١
٩٥ ، ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، أبو عبيد
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، أبو عبيدة بن الجراح
٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ،	١٦٩/٢
٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، أبو عمرو بن حفص
٢٩٣ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٧١ ،	٢٥٣ ، ٢٥٢/٢
٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، أبو عوانة
٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ،	٣٦٥/١

٤٢٨ ، ٤٢١ ، ٤١٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٣ ، ٣٩٢	٥٨٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٠٢
٤٨٣ ، ٤٧٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٣٩	٤١ ، ٢٠ ، ١٣ / ٢ ، ٦٩٠ ، ٦٨٧ ، ٦٤٣
٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩١	١٠٧ ، ٩٤ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٦
٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٢ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٣	١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١١
٥٨٧ ، ٥٨٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧١ ، ٥٤٦	٢٧٧ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٣٩
٦١٥ ، ٦١٠ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٠	٣٤٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣١٨ ، ٣٠٤ ، ٢٨٧
٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧	٣٩٥ ، ٣٧٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٤٩
٦٨١ ، ٦٧٨ ، ٦٧٢ ، ٦٦٨ ، ٦٦٧ ، ٦٦٦	٥٢٧ ، ٥٢١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٥٨
٣٠ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ١٣ / ٢ ، ٦٨٩ ، ٦٨٨	أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي .. ٢٤٣ / ١
٧٤ ، ٧١ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٤٧ ، ٤١ ، ٣١	أبو يوسف ١٧٦ / ١ ، ١٣٢ / ٢ ، ١٤٥
٩٤ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٥	٣٨٢ ، ٣٠٤
١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١٠٦ ، ٩٥	أبي بن كعب ١٦٢ / ١
١٤٦ ، ١٣٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١	أحمد بن حنبل
٢٠٩ ، ١٩٣ ، ١٨٥ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٥١	٥٣ ، ٥٢ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٣ ، ٣٢ / ١
٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢١٣ ، ٢١١	١١١ ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٨٤ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٥٤
٣٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٣٧	١٧٤ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٥٣ ، ١٤٣ ، ١٢٠
٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣	٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٨٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥
٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٢٥	٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨
٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧١	٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
٤٤٣ ، ٤٢٥ ، ٤١٨ ، ٤١٢ ، ٤٠٣ ، ٣٩١	٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٠ ، ٢٤٤
٥٢٧ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٣	٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩١ ، ٢٨٨
٥٣٠ ، ٥٢٨	٣٣٠ ، ٣٢٦ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧
أسامة بن زيد	٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٣٣ ، ٣٣١
١٨١ ، ١٧٥ / ٢ ، ٦٦٢ ، ٦١٤ ، ٥٥٧ / ١	٣٩٠ ، ٣٧٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧
٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ١٨٢	

١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
 ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٧٦ ، ٤١١ ، ٤٦٥ ،
 ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٧ ،
 ٦١١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٦ ، ٣٣/٢ ، ٨٩ ، ١٠١ ،
 ١٩٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٣٢٤ ، ٣٤٢ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ،
 ٤٩٩ ، ٥٠٥

أيوب عليه السلام ٣٩١/٢

ب

بريدة بن الحصيب الأسلمي
 ٦٦/١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣٥١/٢ ، ٤٥٥ ،
 ٤٨٨

بريرة
 ٦٩/٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ،
 ١٤٤ ، ١٨٤ ، ١٨٥

بشير ١٥٤ ، ١٥٣/٢
 بلال بن الحارث ٦٥٨ ، ٦٥٦/١

بلال بن رباح ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣/١ ،
 ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٣٧٠ ،
 ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٦١٤ ، ٩٢/٢

بلال بن عبد الله بن عمر ١٦٧/١

٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١

أسماء بنت أبي بكر
 ٦٥٧ ، ٦٥٦ ، ٤٩١ ، ٣٢٢/١

أصحمة
 ٥٢٢/٢ ، ٤٢٧/١

أم حبيبة أم المؤمنين
 ١٧١/١ ، ٤٥١ ، ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،
 ٢٦١ ، ٢٦٢

أم حبيبة بنت جحش ١٢٠/١

أم سعد ٤١١/٢

أم سلمة أم المؤمنين
 ٩٩/١ ، ١٨٣ ، ٢٧٠ ، ٤٥١ ، ٥٥٧ ، ٢/٢ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٤٢٤

أم شريك ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢/٢

أم عطية الأنصارية
 ١٦٨/١ ، ٣٨٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٢/٢ ،
 ٢٦٣

أم قيس ٨٤/١

أم كلثوم بنت أبي بكر ٣٠٥/٢

أم يحيى بنت أبي إهاب ٣٠٧/٢

أنس بن سيرين ١٩١/١

أنس بن مالك ... ٥٦ ، ٥٥/١ ، ٦١ ، ٨٦ ،

ت

جبريل عليه السلام

١٣٨/١ ، ٥٨٨ ، ١٢٢/٢

جعفر بن أبي طالب ١٧٩/٢ ، ٣٠٩ ،

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢

ح

حذيفة ٧١/١ ، ٧٧ ، ٣٦٣ ، ٤٧٥/٢

حفصة أم المؤمنين

٥٩/١ ، ١٧٠ ، ٦٢٩ ، ٦٣٧ ، ٦٥٦

حكيم بن حزام ١١/٢ ، ٥٥ ، ٦٥

حماد بن زيد ٣٢٠/٢ ، ٤٤٣

حمزة بن عبد المطلب

٢٩٦/٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٦٩٠/١

حمزة بن عمرو الأسلمي

٥٠٧/١ ، ٥٠٨ ، ٥١٢

حمل بن النابغة ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣

خ

خالد بن الوليد ... ٤٧٢/١ ، ٤٧٣ ، ٥٧٢ ،

٦٠٦ ، ١٤٠/٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥

خالد بن سعيد ٢٢١/٢ ، ٢٢٢

خالد بن عبد العزيز آل سعود ٥٧٢/١

خلاد بن رافع ١٠٨/١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣

تقي الدين المقدسي ٢١/١

ث

ثابت البناني ٢٤١/١

ثابت بن الضحاك الأنصاري ٤٠٢/٢

ثعلب ٥٨٥/١ ، ٤٧٩/٢

ثوية ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٩٦

ج

جابر بن زيد ٢٢٤/٢

جابر بن سمرة ٣٥١/٢

جابر بن عبد الله

٧٠/١ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ،

١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٦٨ ، ٣٠٧ ،

٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦ ،

٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٦٥ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٣٧ ،

٥٧١ ، ٦٤٤ ، ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٦٠ ،

٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٨ ، ٣٧/٢ ، ٥٥ ،

٥٩ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١١٦ ،

١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ،

١٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٥١ ، ٤٤١ ،

٤٤٣ ، ٥٢٩

زيد بن ثابت ١٥٢/١ ، ٤٩٦ ، ٤٣/٢ ، ٤٧٠ ، ٥٥

زيد بن حارثة ٢٨٢/٢ ، ٣١٠

س

سالم بن عبد الله ٤٣١/٢

سالم مولى أبي حذيفة
٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢/٢

سبيعة الأسلمية ١٦٩/٢ ، ٢٥٨

سراقة بن مالك ٦٥٦/١ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩

سعد بن أبي وقاص ١٣٢/٢ ، ١٦٨

١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،
١٩٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٧٦

سعد بن الربيع ١٧٨/٢ ، ١٧٩

سعد بن خولة ٢٥٨/٢

سعد بن مالك ١٣٢/٢

سعد بن عبادة ٤١١/٢

سعيد بن المسيب

١٨٢ ، ٩٠ ، ١٤ ، ١٣/٢ ، ٥١٣ ، ٣٦/١ ،
٣٠٤ ، ٣٠٢

سعيد بن جبير ٦٦٨/١ ، ٦٨٧

سعيد بن عبيد ٣٢٠/٢

سعيد بن منصور ٢٢٧/١

د

داود الظاهري

٣٢/١ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ١٧٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ،
٣٠٥ ، ٤٩٩ ، ١٥٧/٢ ، ٢٢٤ ، ٢٥٥ ،
٣٠٥ ، ٣٠٢

داود بن الحصين ٤٦/٢

داود عليه السلام ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١/١

دحية بن خليفة الكلبي ٢٣٦/٢

ذ

ذو اليدين ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٩٤

ر

رافع بن خديج ٤١/٢ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٤٦٠

رافع بن ظهير ١٣٣/٢

ربيعة ٣٩١/٢ ، ٢٧٥ ، ٥٩/١

رفاعة القرظي ٢٢٢ ، ٢٢١/٢

ركانة ٢٢٥ ، ٢٢٣/٢

رياض هلال ١٣/١

ز

زمنة بن الأسود ٢٨٠/٢

زيد بن أرقم ٩٦ ، ٩٤/٢ ، ٢٩٣/١

سهلة بنت سهيل ٣٠٥ ، ٣٠٢/٢	سعيد بن يزيد ٢٤٧/١
سودة بنت زمعة ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩/٢	سفيان الثوري
سيويه ٦٧٣/١	١ / ٣٦ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٨٤ ، ٥٠٣ ، ٥٨٣ ، ٥٨٨ ، ٦٣٨ ، ٦٨٧ ، ١٣٣/٢ ، ٣٠٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٢ ، ٣٦٥
(ش)	
شريح ١٣٩/٢	سفيان بن عيينة
شريك ٤١١/١	١ / ٦٤٧ ، ١٣/٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	سلمة بن الأكوع
١ / ٧ ، ٣٧ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٩٠ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٤ ، ٦١٨ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٨ ، ٦٧٥ ، ٦٨٠ ، ٩/٢ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥	٢ / ٤٩٨ ، ٣٧٦ ، ١٥٢/١
	سلمة بن شبيب ٦٥٧/١
	سلمة بن صخر البياضي ٥٠٢/١
	سليك الغطفاني ٣٦٧ ، ٢٩٠/١
	سليمان عليه السلام
	٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥
	سليمان الصالح البسام ١٤/١
	سليمان بن إبراهيم البسام ١٢/١
	سمرة بن جندب ٤٤٥ ، ٣٦٤ ، ١٥٢/١
	سهل بن أبي حثمة
	١ / ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٧/٢ ، ٣٢٠
	سهل بن سعد الساعدي
	١ / ٣٦٢ ، ٥٢٢ ، ٢٣٨/٢ ، ٤٩٣

١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٧،
 ١٤٩، ١٥٢، ١٧٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٣،
 ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧،
 ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤،
 ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٣،
 ٤٣٣، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٩١، ٤٩٧،
 ٥٠٧، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٧،
 ٥٢٨، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٧١،
 ٥٧٣، ٦٠٩، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠،
 ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٩،
 ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٩/٢، ٧٠، ٧١، ٧٢،
 ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٢٥، ١٤٤، ١٨٤،
 ١٨٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٥،
 ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٦٢، ٣٦٥،
 ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٢،
 ٤٦٩

عبادة بن الصامت... ٢٥٩/١، ٨٨/٢، ٨٩

عباس محمود العقاد... ٢٣٧/٢

عبد الخالق عظمة... ١٤/١

عبد الرحمن الصالح البسام... ١٥/١

عبد الرحمن بن أبي بكر... ٧٢/١،
 ٦٥٣، ٦٥٤

عبد الرحمن بن أبي بكر... ٤٢٧/٢

١٤٦، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٩،
 ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤،
 ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٣،
 ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨١،
 ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨،
 ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٠٤، ٤١٨،
 ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٠،
 ٤٧٦، ٥٠٩، ٥٢٨

ص

صالح بن خوات ٤١٧/١، ٤١٨

صفية بنت حبي أم المؤمنين ٥٥٧/١،
 ٥٥٨، ٦٧٣، ٦٧٤، ٢٣٦/٢، ٢٣٧

ض

ضمام بن قتادة ٢٧٧/٢

ضميرة ١٩٧/١

ط

طاوس .. ٥٨٨/١، ٦٣٨، ٦٨٧، ١٣/٢،
 ١٣٢، ٢٢٤، ٢٥٥، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٧٦

طلحة بن عبيد الله ٦٥٣/١

ع

عائشة أم المؤمنين ٢٩/١، ٤٩، ٧٢،
 ٧٣، ٨٤، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١١٧

٥٤١ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ،	عبد الرحمن بن أبي عمر ٩٠/٢
٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ،	عبد الرحمن بن الزبير ٢٢١/٢ ، ٢٢٢
٦٣٣ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ، ٦٥٦ ، ٦٧١ ،	عبد الرحمن بن سمرة ٣٨٩/٢
٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ، ١١/٢ ، ١٣ ،	عبد الرحمن بن أبي نعم ٥٢٨/١
٢٨ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ،	عبد الرحمن بن عوف ٥١١/١ ، ٣٧٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٢٤/٢ ،
٨٩ ، ٩٤ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤١ ،	٥٠٣ ، ٣٧٦
١٥١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢١٠ ،	عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٢/١
٢١١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٣٠٤ ،	٥٢ ، ٩٧ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٥١٨ ، ٤٧/٢ ،
٣٢٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ،	٧٩ ، ٨١ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٢٠ ، ١٤٦ ،
٣٩٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٨ ، ٤٦٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ،	٢١٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٢٠ ،
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،	٥٢٨
٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ ،	عبد الرحمن بن يزيد النخعي ٦٦٩/١
عبد الله بن الزبير ٢٢٧/١ ، ٥٩٩ ،	عبد الرزاق عفيفي ١٣/١
٦٠١ ، ٦٣٨ ، ٦٨٩ ، ٣٠٢/٢ ، ٤٤٣ ،	عبد العزيز المحمد السليمان البسام ١٥/١
عبد الله بن أم مكتوم ٢٥٥ ،	عبد القادر الجيلاني ٩/١
١٨١/١ ، ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،	عبد الله بن عمر ٣٦ / ١ ، ٥٩ ، ٩٨ ،
عبد الله بن عباس ٣٦/١ ، ٦٥ ، ١٢٠ ،	١١١ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ،
١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ،	١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ،
٢٤٧ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ،	٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ،
٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٣٠ ،	٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٣ ،
٤٣٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،	٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٠ ،
٥٦٧ ، ٥٧٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٦٠٢ ، ٦١٩ ،	٣٩٢ ، ٤١٥ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ،
٦٢٣ ، ٦١٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ،	
٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ،	

٣٠٨ ، ١١٩/٢ ، ٦٨٨ ، ٦٣٢	٥٣ ، ٢٠ ، ١٣/٢ ، ٦٧٥ ، ٦٦٨ ، ٦٦١
١٩٦/٢ عثمان بن مظعون	٦٥ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٢
..... عروة بن الزبير	١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠
٥٩/١ ، ٦٦٢ ، ١٣٢/٢ ، ٢٠١ ، ٢٩٨	٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٩٦
٣٠٥	٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٤١١
..... عطاء	٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠
٥٨٨ ، ٦٣٨ ، ٦٦٧ ، ٦٨٧ ، ١٣/٢ عبد الله بن مسعود
٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨	١/ ١٣١ ، ٧٦ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٧٥
٤٤٣ ، ٣٧٦	٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٧٦
٣٠٧/٢ عقبه بن الحارث	٢٧٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٤٧ ، ٤٧٣
٤١٠ ، ٢٠٨/٢ عقبه بن عامر	٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ١٣٢/٢ ، ١٧٢ ، ١٧٨
١٨١/٢ عقيل بن أبي طالب	١٧٩ ، ١٩٢ ، ٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤
٢٥٥/٢ ، ٥٨٨ ، ٥٨٣/١ عكرمة	٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٩٨
٤٤٤/٢ عكرمة بن عمار	٤١٧ ، ٤٢٦
٣٣١/١ علي الأزدي عبد المطلب
..... علي بن أبي طالب	٦٧٧/١
١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ٨٠ ، ٧٩/١ عبد الملك بن مروان
٢٨٥ ، ٢٧٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٥٢	٦٠٠/١
٦٥٣ ، ٦٤٥ ، ٤٦٦ ، ٣٢٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ عبد بن زمعة
١١٩ ، ١٣/٢ ، ٦٨٧ ، ٦٥٦ ، ٦٥٤	٢٨٠ ، ٢٧٩/٢
٢٩٦ ، ٢٥٥ ، ٢٢٤ ، ٢١٢ ، ١٨١ ، ١٣٢ عبد مناف
٣٧٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢	٦٧٧/١
..... علي بن يحيى بن خلاد عتبة بن أبي وقاص
٢٣٦/١	٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩/٢
 عثمان بن طلحة
	٦١٤/١
 عثمان بن عفان
	٤١/١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٢٦٩ ، ٣٥٧ ، ٤٨٣

عمرو بن سعيد بن العاص / ١ ٥٩٨ ،	علي جبر / ١ ١٤
٦٠١ ، ٥٩٩	عمار بن ياسر / ١ ١١٠ ، ١١١
عمرو بن شعيب / ٢ ٧٩ ، ٣١٢ ، ٣٦٦	عمر بن الخطاب / ١ ٢٥ ، ٩٨ ، ١٤٥ ،
(ف)	١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٤ ،
فاطمة بنت الرسول ... / ١ ٦٥٦ ، / ٢ ٣٠٩ ،	٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٢٠ ،
٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣١٠	٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨٠ ، ٤١١ ، ٤٥٥ ، ٤٧٢ ،
فاطمة بنت أبي حبيش / ١ ١١٧ ، ١١٨ ،	٥٢٤ ، ٥٥٦ ، ٥٧٢ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٥ ،
فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد	٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٨٧ ، ٦٩٠ ، ٨٥ / ٢ ٨٩ ،
٣٦٩ / ٢	١١٩ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
فاطمة بنت الشاطئ / ٢ ٢٣٧ ،	١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
فاطمة بنت قيس	١٦٦ ، ١٧٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ،
٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ / ٢	٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ،
(ق)	٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ،
قتادة / ١ ٥٣٥ ، / ٢ ٣٠٢ ، ٣٧٦ ، ٥٢٦	٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢٦ ، ٤٦٩ ،
(ك)	٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٥٠٦
كريب / ١ ٤٩٢ ،	عمر بن عبد العزيز
كعب بن عجرة ... / ١ ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٥٩٣ ،	٣٧٦ ، ٣٦٥ ، ٣٢٥ ، ١٣٢ / ٢
٥٩٦ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤	عمران بن حصين
كعب بن مالك الأنصاري / ٢ ٤١٢ ،	١٠٨ / ١ ، ٢٣٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٣١ ، ٦٣١ / ٢ ،
كعب بن مرة / ١ ١٥٢ ،	٣٣٤
كنانة بن أبي الحقيق / ٢ ٢٣٦ ،	عمرو بن الزبير / ١ ٦٠١ ،
عمرو بن العاص / ٢ ٤١٧ ،	عمرو بن العاص / ٢ ٤١٧ ،
عمرو بن أمية الضمري / ٢ ٥٠٧ ،	عمرو بن أمية الضمري / ٢ ٥٠٧ ،

م

محمد خليل هراس ١٤/١

محمد سرور الصبان ١٤/١

محمد عبد الحلیم ١٣/١

محمد قنديل ١٣/١

محمد متولي الشعراوي ١٤/١

معاذ بن جبل ١٥٢/١ ، ٢٠٧ ، ٢٦٨ ،

٣٠٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤١٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،

٥٦٩ ، ١٨٢/٢ ، ٤١٧ ، ٤٩٤

معاذة ١٢٤/١

معاوية بن أبي سفيان ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ ،

٣٤١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٢

١٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣

مغيث ٧٨/٢ ، ١٨٤

ملیكة ١٩٧/١

میمونة ٩٦/١ ، ٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٥٥/٢ ،

٤٤٥

ن

ناصر الدين بن المنیر ٢٣٨/١

نافع ٢١١/٢

نعیم المجرم ٥١/١ ، ٥٣ ، ٥٤

نقطويه ٤٤/١

ماعر بن مالك ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١/٢

مالك بن الحويرث ٢٤٣ ، ١٧٥/١

مجاهد بن جبر ٣٦/١ ، ٥٩ ، ٦٣٨ ،

٦٨٧ ، ١٠٣/٢ ، ٣٧٦

مجزز المدلجي ٢٨٢/٢

محمد أبو سياد ١٣/١

محمد الصالح البسام ١٤/١

محمد بن إبراهيم بن معتق ١٤/١

محمد بن إسحاق ٢٢٤/٢

محمد بن الحسن ١٣٥/٢

محمد بن الحنفية ١٠٤/١

محمد بن عبد العزيز المطوع ١٢/١

محمد بن عبد العزيز بن مانع ١٢/١

محمد بن علي العبيد ١٤/١

محمد بن فوزان الحارثي ٥٧١/١

محمد بن مالك

١٢/١ ، ٦٠٢ ، ١٦٨/٢ ، ٢٤١ ، ٣٣١

محمد بن مسلمة ١٢٤/٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠

محمد حسين الذهبي ١٣/١

محمد حسين نصيف ١٤/١

تيسير العلام شرح عملة الأحكام

٤٤٤/٢..... يحيى بن أبي كثير	١١٣/١..... نور الدين الهاشمي
٤٤٤/٢..... يحيى بن سعيد القطان	هـ
٢٣١/١..... يزيد بن أبي زياد	٥٢٨ ، ٤٥٥/٢..... همام بن الحارث
٤٨٩/٢..... يزيد بن أبي سفيان	و
٦٠١ ، ٥٩٩/١..... يزيد بن معاوية	٢٩٨/٢..... وائل بن أفلح الأشعري
١٤/١..... يوسف الضبيع	ي
	٥٧٠/١..... ياقوت الحموي



فهرس المسائل الأصولية

رقم الصفحة	المسألة
٥٠/١	استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر
٨٢/١	الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها
١٢٠/١	الأصل عدم الوجوب
٤٥٣/٢	الأصل في الأشياء الطهارة
١٦٤/٢	البينة ما أبان الحق وأظهره
٣٨٣/١	المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، بخلاف المنهيات، فقد فرقوا في ذلك. فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل
١٢٥ ، ٨٥/١	المشقة تجلب التيسير
٩٤/٢	أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
١٠/٢	أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة ..
٤٢٠/٢	أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك
٣٩٢/١	أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله ...
٥، ٣/٢	إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغتفرت المفسدة لذلك
٢٦/٢	إن الأصول لا تستند ولا تؤصل، إلا من نصوص الشارع
٣٢٢/٢	إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر

رقم الصفحة	المسألة
١٩٠/١	إن الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه
٢٥٠، ١٨/٢	إن النهي يقتضي الفساد
٣٦، ٣٤، ٢٦	
١٨٣، ٢١٠	
٤١٩، ٢١١	
٢٦/٢	إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول
	إن خبر الواحد الثقة - إذا حفت به قرائن القبول - يصدق ويعمل
١٩٠/١	به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم
١٦٥، ٧٠/١	إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
٦٣/٢	إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
	إن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن
٣٤٧/٢	فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق ...
٤٩٠، ٨٢/١	بقاء ما كان على ما كان
٣٤٥/٢	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
١٥٢/١	حمل المطلق على المقيد
١٢٣، ١٢٢/٢	فالضرر لا يزال بالضرر
٤٧٢/٢	فالوسائل لها أحكام المقاصد
	لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه. فإذا رتب
	الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب
	لحصوله. فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب
٤٠٤/٢	مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه

رقم الصفحة	المسألة
١٢٣/٢	لا ضرر ولا ضرار
٤٣١/٢	لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي
١٦٧/٢	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٤٧٦، ١٧٤/٢	من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
٥٧٥/١	والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب
١٢٢/٢	والأصل في حق المسلم المنع
٣٠٧ ، ٥٠/٢	يثبت تبعاً، ما لا يثبت استقلالاً



فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
المعاملات	٥
كتاب البيوع	٩
مشروعية خيار المجلس في البيع وبيان مدته	١١
١- باب ما نهى الله عنه من البيوع	١٧
النهي عن بيع البعض على بيع الآخر وعن تلقي القادمين لبيع سلعهم وعن النجش	٢٠
النهي عن بيع جبل الحبله وبيان معناه	٢٨
قاعدة في المعاملات المحرمة	٣٠
٢- باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	٣٣
النهي عن بيع المزبنة	٣٧
النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه، وتحريم البغاء والعرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن	٣٩
بيان حكم ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام	٤١
٣- باب بيع العرايا وحكمه	٤٣
٤- باب بيع النخل بعد التأبير	٤٩
٥- باب نهى المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه	٥٣
٦- باب تحريم بيع الخبائث	٥٩
٧- السلم وبيان شروط صحته	٦٥

- ٦٩ ٨- باب الشروط في البيع
- ٧٦ بيان حكم اشتراط البائع لنفسه نفعا معلوما في الشيء الذي يبيعه
- ٧٩ معنى حديث لا يحل شرطان في بيع
- ٨١ فائدة - في بيان أقسام الشروط في البيع
- النهي عن بيع الحاضر لأهل البادية وعن النجش وعن خطبة الرجل على
- ٨٣ خطبة أخيه وعن سؤال المرأة طلاق ضررتها
- ٨٤ ٩- باب الربا والصرف
- ٨٥ حكم البيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة أو العكس
- ٨٧ حكم ربا الفضل في الأشياء المتحدة في الجنس
- ٩٣ حكم بيع العينة
- ٩٦ حكم بيع الذهب بالفضة مؤجلا
- ٩٧ حكم البيع بالتفاضل في الأجناس المختلفة
- ٩٨ اختلاف العلماء في الأوراق البنكية
- ١٠١ ١- باب الرهن
- ١٠٥ ١١- باب الحوالة
- ١٠٧ تحريم المماطلة في قضاء الدين وتحريم مطالبة المعسر ومشروعية الحوالة
- ١١١ ١٢- باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس
- ١١٥ ١٣- باب الشفعة
- ١١٧ فائدة - متى تسقط الشفعة؟
- ١١٨ تحريم التحيل على إسقاط الشفعة وبيان الأشياء التي تثبت فيها الشفعة

الموضوع	الصفحة
١٤- باب أحكام الجوار	١٢١
١٥- باب الغصب	١٢٥
١٦- باب المساقاة والمزارعة	١٢٩
١٧- باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة	١٣٧
١٨- باب الوقف	١٤١
١٩- باب الهبة	١٥١
حكم العائد في هبته	١٥٠
٢٠- باب العدل بين الأولاد في العطية	١٥٥
٢١- باب هبة العمرى	١٥٩
٢٢- باب اللقطة	١٦٣
٢٣- باب الوصايا	١٦٧
بيان المقدار الذي تجوز الوصية به شرعا	١٧٠
٢٤- باب الفرائض	١٧٥
بيان أسباب الإرث	١٧٦
موانع الإرث	١٧٦
خلاصة عن الإرث وكيفيته	١٧٨
حكم بيع بيوت مكة وامتناع التوارث بين المسلم والكافر	١٨٣
النهي عن بيع الولاء وهبته	١٨٥
للأمة الخيار في البقاء في عصمة زوجها أو عدم البقاء إذا أعتقت وهي تحت عبد،	
وبيان جواز قبول الهدية لمن لا تحل له الصدقة من الفقير المتصدق عليه	١٨٦

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	١٩١
١- باب المحرمات في النكاح	١٩٩
الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها	٢٠٤
جواز نكاح الكتابية	٢٠٥
٢- باب الشروط في النكاح	٢٠٧
نكاح المتعة	٢١٢
٣- باب ما جاء في الاستئثار والاستئذان	٢١٥
٤- باب لا ينكح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره	٢٢١
اختلاف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة	٢٢٣
٥- باب عشرة النساء	٢٢٩
القول في العزل	٢٣٢
٦- باب النهي عن الخلوة بالأجنبية	٢٣٣
٧- باب الصداق	٢٣٥
اختلاف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً	٢٣٧
كتاب الطلاق	٢٤٧
اختلاف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض	٢٥٠
اختلاف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة أو لا	٢٥٥
١- باب العدة	٢٥٧
٢- باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج	٢٦١
٣- باب ما تجتنبه الحاد	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
كتاب اللعان	٢٧١.....
حكمته التشريعية	٢٧١.....
١- باب لحاق النسب	٢٧٩.....
اختلاف العلماء في حكم العزل	٢٨٧.....
اختلاف العلماء في كفر المسلم بالمعاصي	٢٩١.....
كتاب الرضاع	٢٩٥.....
اختلاف العلماء في قدر الرضاع المحرم ما هي الرضعة التي يحصل	
بها العدد وما مقدارها	٣٠٢.....
اختلاف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع	٣٠٧.....
كتاب القصاص	٣١٥.....
حكمته التشريعية	٣١٥.....
كتاب الحدود	٣٤١.....
حكمتها التشريعية	٣٤١.....
هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا	٣٤١.....
١- باب حد السرقة	٣٦١.....
اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي يوجب القطع	٣٦٥.....
٢- باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها	٣٦٩.....
هل يقطع جاحد العارية أو لا	٣٧٢.....
٣- باب حد الخمر	٣٧٣.....
٤- باب التعزير	٣٧٩.....

الموضوع	الصفحة
اختلاف العلماء في المراد بكلمة الحدود	٣٨٠
فوائد منقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٨٣
كتاب الأيمان والنذور	٣٨٧
١- باب الأيمان	٣٨٧
٢- باب النذر	٤٠٥
كتاب القضاء	٤١٧
كتاب الأطعمة	٤٣٥
فوائد في الورع	٤٣٧
الاختلاف في أكل لحوم الخيل	٤٤٢
١- باب الصيد	٤٥١
٢- باب الأضاحي	٤٦٣
فوائد في الأضحية من كلام ابن تيمية	٤٦٦
كتاب الأشربة	٤٦٩
كتاب اللباس	٤٧٥
كتاب الجهاد	٤٨٧
طبيعة الحرب في الإسلام	٤٨٧
كتاب العتق	٥٢١
الإسلام دين العزة والكرامة والمساواة	٥٢٤
١- باب بيع المدبر	٥٢٩
قائمة بمصادر تخريج الأحاديث	٥٣٣

الصفحة	الموضوع
٥٣٥.....	الفهارس
٥٣٧.....	فهرس الأيات
٥٥١.....	فهرس الأحاديث
٥٨٣.....	فهرس أسماء الكتب
٥٨٩.....	فهرس الأعلام
٦٠٩.....	فهرس المسائل الأصولية
٦١٣.....	فهرس الموضوعات



صدر عن دار الميمان

نيل المصاب

في تهذيب شرح عمدة الطالب
ومعه
الإختيارات الحليّة في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام

(٨١٣٤٦ - ٨١٤٤٣)

عضو هيئة كبار العلماء بالمسلكة

أشرقت على المراجعة والطباعة

بسم ابن عبد السلام

طبعة جديدة

تضمنت إضافات وتقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

نصائح الحكماء

قوبلت هذه الطبعة على نسخين خطيين
احداها: نسخة العلامة عبد السلام بن عبد الوهاب
والاخرى: نسخة شمس الدين محمد الرابع

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام

(٥١٣٤٦ - ٥١٤٤٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بشام بن عبد السلام

طبعة جديدة

نصحت إضافات وتصححات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

حاشية على

مَعْلَمَاتُ الْفِقْهِ

لمؤلف الديين بن قدامة
عبد الله بن حمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي

حاشية

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد السلام

(٥١٣٤٦ - ٥١٤٤٣)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة

تتضمن إضافات وتقييدات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

أَسْبَابُ نَزُولِ الْقُرْآنِ

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي

المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

رواية

بدر الدين أبي نصر محمد بن عبد الله الأرمزياني

المتوفى سنة ٥٢٩ هـ

مقروءة بصورته وفتح أحاديثه وعلق عليه

المؤلف الميرزا محمد باقر الخليلي



للنشر والتوزيع

دار الميمان - الرياض